اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة (الاونسكو)

حقوق الإنسان

والنصوص الدولية الخاصة بها

منشورات المركز التربوي للبحوث والانماء

اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة (الاونسكو)

حقوق الإنسان

والنصوص الدولية الخاصة بها

منشورات المركز التربوي للبحوث والانماء

الفهرست

صفحة

المقدمة ——— ٥

الباب الأول : **الاعلانات الدولية** ——— ٩

سنة

- ١٩٤٨ : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ——— ١٠
- ١٩٥٩ : اعلان حقوق الطفل ——— ١٧
- ١٩٦٧ : اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ——— ٢٣
- ١٩٧٤ : اعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ——— ٣٠
- ١٩٧٤ : الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ٣٦
- ١٩٧٨ : اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري ——— ٤٤
- ١٩٧٨ : اعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ——— ٥٤

الباب الثاني : **المعاهدات والاتفاقيات** ——— ٦٣

- ١٩٦٠ : اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم ——— ٦٤
- ١٩٦٦ : الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ——— ٧٤
- ١٩٦٦ : الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ——— ١٠٠
- ١٩٧٣ : المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري «ابارتهايد» والمعاقبة عليها ——— ١١٤

الباب الثالث : **التوصيات** ——— ١٢٥

● ١٩٧٤ : توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية. ——— ١٢٦

● ١٩٧٦ : توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها ——— ١٤٤

الباب الرابع : **الملاحق** ——— ١٦٧

● ١٩٦٦ : توصية خاصة بوضع المعلمين ——— ١٦٨

● ١٩٧٩ : حقوق الطفل اللبناني ——— ٢٠٤

مقدّمة

أصبح موضوع «حقوق الانسان» من موضوعات الدراسة والبحث والتربية والتعليم في المدارس والجامعات، وهو موضوع يشمل في أركانه مجموعة كبيرة من الوثائق الدولية، بدءاً بـ «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» الذي صدَّقته الجمعية العمومية للامم المتحدة، في دورتها المنعقدة في باريس عام ١٩٤٨ وفي جلسة اليوم العاشر من شهر كانون الاول (ديسمبر). ومن محاسن المصادفات التاريخية اللبنانية، ان المؤتمر العام لليونسكو (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، كان منعقداً يومئذ في دورته الثالثة في بيروت، فبادر في اليوم التالي (١١ كانون الاول ١٩٤٨) الى الموافقة على «الاعلان العالمي». «ثم تأييداً لهذا الاعلان، وتمشياً مع النهج الديمقراطي الانساني نفسه، صدرت عن الامم المتحدة ومثيلاتها اعلانات ومعاهدات دولية تفصيلية، أهمها الاتفاقان الدوليان المهمان(١) اللذان صادقت عليهما الجمعية العمومية للامم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ وهما العهد الدولي (international convenant) الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد انضم لبنان الى هذين العهدين بموجب القانون الصادر بالمرسوم ذي الرقم ٣٨٥٥ المؤرخ في أول ايلول سنة ١٩٧٢»(٢). ودخلا رسمياً حيّز التنفيذ على المستوى الدولي عام ١٩٧٦.

---

(١) – الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
– الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) – المحمصاني، صبحي، كتابه «اركان حقوق الانسان» الطبعة الاولى، ٣٣٤ صفحة، بيروت، آذار، ١٩٧٩ ص ٥٥ و ٥٦.

وقد وضع كورت فالدهايم ، الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ، مقدمة لكتاب حديث يشتمل على تحليل محكَّم لمجموعة هـذه النصوص ، فحدد تحديداً دقيقاً طبيعة هذه الوثائق ومغزاها ومداها ، فقـال :

« تعلن هذه الوثائق التاريخية ، في عبارات بسيطة ، واضحة »
« تهز النفس ، الحقوق المتساوية التي لا يمكن نزعها ، »
« وكذلك الحريات الاساسية ، لكل انسان ، سواء أرجلاً »
« كان أم امرأة ، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يعلن »
« على الملأ سلسلة من المبادئ والقواعد ينبغي للدول الاعضاء »
« وللجماعة الدولية ان تحترمها . اما العهدان (او الاتفاقيتان) »
« الدوليان الخاصان بالحقوق الاجتماعية والثقافية ، والحقوق »
« المدنية والسياسية ، فيحوّلان هذه المبادئ والقواعد الى »
« التزامات قانونية للدول التي تعترف بها والى اجراءات دولية »
« من أجل تطبيقها . وقد تعهدت هيئات الامم المتحدة »
« جميعها ، في ارجاء العالم قاطبة ، بفرض احترام هذه »
« المبادئ والقواعد » (٣)

ومن هنا فان اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو ، قد رأت من الموافق والمفيد ان تيسّر جهد الباحثين والمدرّسين والطلاب ، والفقهاء المعنيين بقضايا حقوق الانسان ، بأن تجمع وتنشر في كتاب صغير ، النصوص الرسمية لهذه الوثائق الاساسية . فهو كتاب يرجع اليه . اما ، كيف تُحوَّل المبادئ الواردة في هذه النصوص الى تطبيق عملي في تشريعات الدول الاعضاء ، وكيف يتبدّى في عمل الدول الاعضاء ، تمسّكها بهذه المبادئ في وضع سياستها للانماء والتقدم ، فهذا هو صلب القضية التي لا ينفكُّ يدور حولها النقاش والتفكير والتأمل ، (٣)

XXXe Anniversaire — Les Nations Unies et les droits de l'homme — Nations Unies — New York, 1979.

وتوضع لها التوصيات في هيئات أُسرة الامم المتحدة، وبخاصة في منظمة اليونسكو.

وينبغي ان يساير هذا النشاط الدولي، نشاط مُوازٍ في تنظيم البرامج لتعليم حقوق الانسان في المدارس والجامعات، مستهدفة إعدادَ الأجيال الطالعة إعداداً يمهد لها اطلاعاً أوسع وأعمق على تطوّر القانون الدولي في ما يتعلق بهذه الحقوق، واحتراماً أصدق لها، وضرورةَ تطوير القانون الوطني في الاتجاه ذاته.

ان تحقيق الغايات البعيدة النبيلة التي توخاها اعلان حقوق الانسان والعهود والاتفاقات التي تلته، هو قبلة تشرئبّ اليها انظار الانسانية، في تطلعها وحنينها الى قيام مجتمع يسوده العدل والحرية والكرامة والتعاون والسلام – وهي جميعاً ليست بالمستحيلة إنْ عقل الإنسان وإنْ شاء، ومن هنا فانني اتمنى ان يسدي صدور هذا الكتاب يداً، مهما تَكُنْ صغيرة الى الدنوّ من هذا المثل الاعلى.

ويسعدني أخيراً، ان ازجي باسم اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو، التي أعدَّت هذا الكتاب، أصدق الشكر الى المركز التربوي للبحوث والانماء الذي تفضل فأخذ على عاتقه طبع الكتاب وتوزيعه.

فؤاد صروف

رئيس اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو

البَابُ الاولُ

الاعلانَاتُ الـدوليَّة

١٩٤٨

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الاول) ١٩٤٨ أقرّت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأعلنته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى ترويج نص الاعلان، والى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، وبخاصة في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الاقاليم.

الامم المتحدة

مكتب الاعلام العام

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تناسي حقوق الانسان، وازدراؤها، قد أفضيا الى اعمال همجية آذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة،

ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكّدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على ان تدفع بالرقيّ الاجتماعي قُدُماً وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها.

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الاهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد،

فان الجمعية العامة

تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان

على انه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه الشعوب والامم كافة حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطّردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الاولى : يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلًا وضميراً ، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء .

المادة الثانية : لكل انسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان كافة ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي آخر ، او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلًا عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز أساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواءً أكان هذا البلد (او تلك البقعة) مستقلًا او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعهما .

المادة الخامسة : لا يعرَّض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة : لكل انسان أينما وُجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة : كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما ان لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخلّ بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة : لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة : لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة : لكل انسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه.

المادة الحادية عشرة : (١) كل شخص متَّهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يُدان اي شخص من جراء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة : لا يعرَّض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أُسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه

وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة : (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه .

المادة الرابعة عشرة : (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد اخرى او يحاول الالتجاء اليها هرباً من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قُدِّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لاعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة : (١) لكل فرد حق التمتع بجنسيةٍ ما .

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً او إنكار حقه في تغييرها .

المادة السادسة عشرة : (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أُسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

(٢) لا يُبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضىً كاملًا لا اكراه فيه .

(٣) الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة : (١) لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره .

(٢) لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقّيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون: (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام احد على الانضمام الى جمعيةٍ ما.

المادة الحادية والعشرون: (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون: (١) لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي ان تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون اي تمييز الحق في أجرٍ متساوٍ مع العمل الذي يقوم به.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه، عند اللزوم، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في ان ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في مستوىً من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الاطفال كلهم بالحماية الاجتماعية نفسها سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان، وان يكون التعليم الاولي الزامياً، وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني،

وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة.

(٢) يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماءً كاملًا، والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية، والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم.

المادة السابعة والعشرون: (١) لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني.

المادة الثامنة والعشرون: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون: (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته ان تنمو نمواً حراً كاملًا.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق غيره وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصحّ بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون: ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة او جماعة او فرد اي حق في القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

١٩٥٩

إعلان حقوق الطفل

تبنَّت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٥٩ اعلان حقوق الطفل. وتعبّر مقدمة الاعلان عن جوهر الوثيقة إذ أنها تنص على «أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما لديها».

ان عدداً كبيراً من الحريات والحقوق التي يشملها الاعلان كانت جزءًا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ أو منبثقة عن مستندات أخرى. وطالبت الأسرة الدولية بوجوب إقرار اعلان مستقل وأكثر تركيزاً نظراً للحاجات الملحَّة التي يواجهها الأطفال.

وهناك واقع أليم في عدد كبير من البلدان، هو ان ملايين الأطفال من فقراء وأثرياء محكوم عليهم بحياة قصيرة مليئة بالآلام وهم لا يتلقّون الغذاء اللازم ولا العناية الطبية الكافية ولا التعليم ولا الترفيه وهم لا يتمتعون بحماية شرعية. إن هذا الظلم الفردي ليضعف البشرية بأسرها من الأساس.

وقد أثبتت منظمة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦ اهتمامها بالأطفال وذلك بتأسيسها منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونسيف).

منظمة اليونسيف قامت منذ تأسيسها بتقديم مساعدات الطوارئ للأطفال ضحايا حرب أوروبا والعناية بهم. وقد توسعت في نطاق عملها بعد ذلك وأدخلت برامج طويلة الأمد لإعداد الأطفال في جميع أقطار العالم لحياة منتجة.

الديباجة

بما أن الشعوب والأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان وكرامة الفرد وقدره ودفع الرقي الاجتماعي قُدُماً ورفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية،

بما أن الأمم المتحدة، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، قد أكدت أن لكل انسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في ذلك الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

بما أن الطفل، بسبب قصوره من ناحية النضج البدني والعقلي، في حاجة إلى أسباب خاصة للوقاية والرعاية تشمل الحماية الشرعية اللازمة قبل ولادته وبعدها.

حيث إن أسباب هذه الوقاية قد وردت في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام ١٩٢٤ والذي أقرّه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي النظم الاساسية للوكالات المتخصصة وللهيئات الدولية التي تعنى برعاية الأطفال.

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بالحقوق الواردة في هذا الاعلان كافة. يحق للاطفال كلهم التمتع بهذه الحقوق، دون أي استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة وان تتاح له الفرص والوسائل، وفقاً لاحكام القانون وغير ذلك، لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يكون الاعتبار الأعظم لمصالح الطفل.

المبدأ الثالث

ويجب أيضاً أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يُعرف باسم وبجنسية معينة.

المبدأ الرابع

يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية. وتحقيقاً لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأُمه قبل ولادته وبعدها.

وينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية.

المبدأ الخامس

يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.

المبدأ السادس

ولكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة يجب أن يحظى قدر الإمكان بالمحبة والتفهم، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما، وعلى كل حال في جوّ من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والادبية. ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهلّ حياته الا في حالات استثنائية. وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للاطفال المحرومين من رعاية الأسرة ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش. ومما يجدر تحقيقه أن تتولى الدولة والهيئات المختصة الأخرى بذل المعونة المالية التي تكفل إعالة أبناء الأُسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الاجباري المجاني.

على الأقل في المرحلة الابتدائية. كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافته العامة ويمكنه من أن ينمّي قدراته وحس تقديره للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية لكي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

ويجب أن يكون تحقيق خير مصالح الطفل المبدأ الذي يسير على هديه أولئك الذين يتولون تعليمه وإرشاده، على أن تقع أكبر تبعة في هذا الشأن على عاتق والديه.

ومن الواجب أن تتاح للطفل فرصة للترفيه عن نفسه باللعب والرياضة اللذين يجب أن يستهدفا الغاية نفسها التي يرمي التعليم والتربية إلى بلوغها. وعلى المجتمع والذين يتولون السلطات العامة أن يعملوا على إتاحة الاستمتاع الكامل بهذا الحق للطفل.

المبدأ الثامن

ويجب أيضاً أن يكون للطفل المقام الأول في الحصول على الوقاية والإغاثة في حالة وقوع الكوارث.

المبدأ التاسع

يجب ضمان الوقاية للطفل من ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال كافة. وينبغي أيضاً ألا يكون معرّضاً للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل.

ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سناً مناسبة كما يجب ألّا يُسْمح له بأي حال من الاحوال أن يتولى حرفةً أو عملًا قد يضر بصحته أو يعرقل وسائل تعليمه أو يعترض، طرق نموه من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية.

المبدأ العاشر

يجب أن تُتاح للطفل وسائل الوقاية من الاعمال والتدابير التي قد تبث في نفسه أي نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية أو الدينية وأن تتسم تنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب

كافة وكذلك بمحبة السلام والاخوة الشاملة وأن يشعر شعوراً قوياً بأن من واجبه أن يُكرِّس كل ما يملك من طاقة ومواهب لخدمة إخوانه في الانسانية.

وجوب نشر اعلان حقوق الطفل

الجمعية العمومية

لما كان اعلان حقوق الطفل يتطلب من الوالدين والافراد كافة رجالًا ونساءً والهيئات التي تعنى طواعية برعاية الطفولة وكذلك السلطات المحلية والحكومات القومية، الاعتراف بالحقوق الواردة في ذلك الاعلان والعمل على مراعاتها:

١ – توصي الجمعية العمومية حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بأن تتوسع في نشر نص هذا الاعلان إلى أقصى مدى مستطاع.

٢ – ترجو الأمين العام أن يعمل أيضاً على التوسّع في اذاعته وأن يعمل على نشره وتوزيعه بعد بذل كل جهد ممكن لنقله إلى اللغات كافة.

وبما أن لزاماً على الجنس البشري أن يمنح الطفل خير ما عنده.

لذا فإن الجمعية العمومية تصدر هذا «الاعلان لحقوق الطفل» بهدف جعل الطفل ينعم بطفولة هنيئة ويتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاعلان لخيره ولمصلحة المجتمع، وتهيب بالآباء والأمهات وبالرجال والنساء والأفراد وبالهيئات التي تعنى طواعيةً برعاية الطفولة وبالسلطات المحلية والحكومات، أن تعترف بهذه الحقوق وتعمل على مزاولتها باجراءات تشريعية وغيرها. على أن يتم ذلك تدريجاً وفقاً للمبادئ التالية:

وتشدد اليونسيف على الاستناد إلى أقصى حد على الموارد البشرية التي تعتبر عنصراً أساسياً للتطور الاقتصادي والاجتماعي.

ويكون اعلان حقوق الطفل مرشداً لمنظمة اليونسيف بالنسبة إلى سبيل العمل الذي يجب أن تسلكه.

ويلي هذه المقدمة النص الكامل لاعلان الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٩، وهو يشمل عشرة مبادئ تؤكد حق الطفل في التمتع بحماية خاصة وبالفرص والامكانيات التي تتيح له أن ينشأ في جو صحي وسليم وفي ظروف ملائمة من الحرية والكرامة، وأن يمنح إسماً وجنسية منذ ولادته وأن يتمتع بتسهيلات ضمان اجتماعي بما فيه تأمين الغذاء المناسب والمسكن والترفيه والخدمات الصحية، وأن تتوفر له المعالجة الملائمة والتعليم والعناية وإن كان معاقاً – وأن ينشأ في جو من العطف والأمان وحيثما كان ذلك ممكناً في ظل أولياء أمره، وأن يتلقى العلم وأن يكون أول من يتسلم المساعدة والغوث في حالات الطوارئ وأن تؤمَّن له الحماية ضد كافة أنواع الاهمال والقسوة والاستغلال وأن يحمى ضد أية تصرفات قد تعرّضه في المستقبل لأي نوع من أنواع التمييز.

وختاماً، يشدد الاعلان على أهمية نشوء الطفل في جو سمح من التفاهم والصداقة بين الشعوب والسلام والأُخوَّة العالمية.

١٩٦٧

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

مقدمة

تبنَّت الجمعية العامة اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في ٧ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٧. ويقرر الاعلان أن مبادئ حقوق المرأة تكون على قدم المساواة مع الرجل، كما يدعو الى اتخاذ الاجراءات لضمان تنفيذها.

وقد بدأ العمل في اعداد الاعلان في عام ١٩٦٣ عندما لاحظت الجمعية العامة في قرار لها بأنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة في الواقع – إن لم يكن في نص القانون – وطالبت اللجنة الخاصة بوضع المرأة باعداد مشروع اعلان يستهدف القضاء على هذا التمييز. ووافقت اللجنة على مشروع الاعلان في مارس (آذار) ١٩٦٦. ودرسته الجمعية العامة في السنة نفسها، وأعادته الى اللجنة لمراجعته على ضوء المقترحات الاضافية ومناقشات الجمعية. وتبنَّت اللجنة المشروع المعدل في مارس (آذار) ١٩٦٧، وأعطته الجمعية الأولوية في أعمال دورتها الثانية والعشرين. وبعد الموافقة على توصيات اللجنة الثالثة بإدخال تعديلات جديدة على النص المعدل، تبنَّت الجمعية العامة اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

ويمثل اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة مرحلة جديدة في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة طبقاً لنصوص الميثاق وللمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان. والمنتظر أن تكرس اللجنة الخاصة بوضع المرأة جهودها في المستقبل من أجل كفالة التطبيق الكامل للاعلان مستخدمة في ذلك الوسائل المتاحة لها كافة. وترى اللجنة ان احدى الخطوات الأولى في هذا الاتجاه نشر المعرفة بنصوص الاعلان والفهم الكامل للمعاني التي تنطوي عليها بين الرجال والنساء في سائر أنحاء العالم.

اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوي حقوق المرأة والرجل ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن ان البشر جميعاً يولدون أحراراً سواسية في الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بالحقوق والحريات المقررة فيه جميعها ، دون أي تمييز ، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والاعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية الى القضاء على التمييز بكافة أشكاله والى تعزيز تساوي حقوق المرأة بالرجل،

واذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة ، رغم ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدَين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق ،

واذ ترى ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الأسرة والمجتمع ، ويحول دون اشتراك المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويمثل عقبة تعترض الانماء التام لامكانياتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها وخدمة الانسانية ،

واذ تذكر المساهمة الكبيرة التي تسهم بها المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ، ولا سيما في تربية الأولاد ،

واقتناعاً منها بأن الانماء القومي التام الناجز وخير الانسانية وقضية السلم تتطلب الإسهام الأقصى من المرأة، على غرار الرجل، في جميع الميادين،

واذ ترى ضرورة تأمين الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة،

تعلن رسمياً الاعلان التالي:

المادة الأولى: ان التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل اجحافاً أساسياً ويكون جريمة مخلّة بالكرامة الانسانية.

المادة الثانية: يراعى وجوباً اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لالغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة ولا سيما ما يلي:

(أ) ضمان مبدأ تساوي الحقوق باثباته في الدستور أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر؛

(ب) القيام، في أسرع وقت ممكن، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو بالانضمام اليها وبتنفيذها على وجه التمام.

المادة الثالثة: يراعى وجوباً اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات والغاء الممارسات العرفية والممارسات الأخرى جميعها القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة الرابعة: يراعى وجوباً اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتأمين تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، بالحقوق التالية:

(أ) حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة جميعها ؛

(ب) حق الاقتراع في الاستفتاءات العامة جميعها ؛

(ج) حق تقلّد المناصب العامة ومباشرة الوظائف العامة جميعها .

ويراعى وجوباً ضمان هذه الحقوق بالأحكام التشريعية اللازمة .

المادة الخامسة : يكون للمرأة وجوباً الحقوق التي للرجل ذاتها فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو استبقائها . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلى بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها بجنسية زوجها .

المادة السادسة : ١ – يراعى وجوباً ، مع عدم الاخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، اتخاذ التدابير المناسبة جميعها ، ولا سيما التدابير التشريعية اللازمة ، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) حق تملك الأموال وادارتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التي تم تملكها أثناء قيام الزواج ؛

(ب) حق المساواة في التمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها ؛

(ج) الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل في ما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الأشخاص .

٢ – يراعى وجوباً اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين ، ولا سيما ما يلي :

(أ) يكون للمرأة ، مثل الرجل ، حق اختيار الزوج بملء حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر التام ؛

(ب) يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في الحالات جميعها الاعتبار الأول؛

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في الحالات جميعها الاعتبار الأول.

٣ - يراعى وجوباً حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولإيجاب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية.

المادة السابعة: يراعى وجوباً الغاء الأحكام جميعها الواردة في المدونات الجنائية والتي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة.

المادة الثامنة: يراعى وجوباً اتخاذ التدابير المناسبة جميعها، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة، لمكافحة أنواع الاتجار بالمرأة والقوادة جميعها.

المادة التاسعة: يراعى وجوباً اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتأمين تمتع الفتيات والنساء، المتزوجات أو غير المتزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بأنواعها جميعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، ولتلقي الدراسة فيها؛

(ب) البرامج المختارة ذاتها والامتحانات ذاتها والمستويات من الكفاءات التدريسية ذاتها والأنواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية ذاتها، سواءً أكان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطاً بين الجنسين أو غير مختلط؛

(ج) فرص متكافئة للافادة من المِنَح الدراسية والاعانات الدراسية الأخرى ؛

(د) فرص متكافئة للافادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة ؛

(هـ) امكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الأسرة ورفاهها .

المادة العاشرة : ١ – يراعى وجوباً اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتأمين تمتع المرأة ، المتزوجة أو غير المتزوجة ، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) الحق ، دون أي تمييز بسبب المركز الزوجي أو أي سبب آخر ، في تلقي التدريب المهني ، وفي العمل ، وفي حرية اختيار المهنة والعمل ، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل ؛

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل ، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية ؛

(ج) حق التمتع بالإجازات المأجورة والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل ؛

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .

٢ – يراعى وجوباً ، لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل ، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع صرفها في حالة الزواج أو الأمومة ، ولاعطائها أجازة الأمومة المأجورة اللازمة مع ضمان عودتها الى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة .

٣ – لا تعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

المادة الحادية عشرة: ١ – يلزم تنفيذ مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة وتطبيقه في الدول جميعها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢ – يلتمس لذلك، على سبيل الحث، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بذل قصاراها ومن الأفراد بذل قصاراهم لتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الاعلان.

١٩٧٤

اعلان باقامة نظام اقتصادي دولي جديد

(اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ مايو (أيار) ١٩٧٤، أثناء دورتها الاستثنائية السادسة).

نحن أعضاء الأمم المتحدة،

وقد عقدنا دورة استثنائية للجمعية العامة لدراسة مشاكل المواد الخام والانماء للمرة الأولى، متوفرين على النظر في أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع العالمي،

واذ نضع نصب أعيننا روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه الرامية الى تيسير النهوض الاقتصادي والتقدم الاجتماعي للشعوب كلها،

نعلن رسمياً تصميمنا الموحَّد على العمل، على وجه الاستعجال، من أجل إقامة **نظام اقتصادي دولي جديد** مبني على الانصاف وعلى تساوي الدول جميعها في السيادة وعلى ترابطها واشتراك مصالحها وتعاونها بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون من شأنه تصحيح الفروق ومعالجة المظالم القائمة، وإتاحة رأب الشقة المتسعة ما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة الانماء الاقتصادي والاجتماعي المطَّرد التسارع والسلم والعدل للأجيال الحاضرة والمقبلة، ونعلن لهذه الغاية:

١ – أن أعظم المنجزات وأهمها مغزى في العقود الأخيرة كان استقلال عدد كبير من الشعوب والأمم عن السيطرة الاستعمارية والأجنبية استقلالاً مكَّنها من أن تصبح أعضاء في مجتمع الشعوب الحرة. كذلك تحقق تقدم تكنولوجي في ميادين النشاطات الاقتصادية جميعها خلال العقود الثلاثة الأخيرة، موفّراً للمستقبل امكانيات

وطيدة للنهوض برفاه جميع الشعوب. غير أن الآثار الباقية من السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي، والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاستعمار الجديد في جميع صوره لا تزال تمثل العقبات الكبرى دون اكتمال تحرر البلدان النامية وتقدمها. كما أن فوائد التقدم التكنولوجي ليست موزعة بالعدل بين جميع أعضاء المجتمع الدولي. فالبلدان النامية، التي تشكل ٧٠٪ من سكان العالم، لا يمثل دخلها غير ٣٠٪ من الدخل العالمي. وقد تبين انه ليس في المستطاع تحقيق إنماء مطرد ومتوازن للمجتمع الدولي في ظل النظام الاقتصادي الدولي القائم، اذ ان الشقة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تألو تتسع في ظل هذا النظام الذي أُنشيء في وقت لم تكن معظم البلدان النامية فيه قد بلغت بعد مرحلة الوجود كدول مستقلة، والذي يخلِّد عدم المساواة.

٢ – ان النظام الاقتصادي الدولي الحالي هو في تعارض مباشر مع التطورات الراهنة في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية. فمنذ ١٩٧٠، مرَّ الاقتصاد العالمي بسلسلة من الأزمات الخطيرة التي أسفرت عن مضاعفات قاسية، ولا سيما على البلدان النامية بحكم كونها على العموم أقل مناعة تجاه المؤثرات الاقتصادية الخارجية. وقد أصبح العالم النامي عاملًا جباراً يطبع بتأثيره جميع حقول النشاط الدولي. وهذه التغيرات التي لا تقاوم في علاقات القوى في العالم تتطلب ان تسهم البلدان النامية إسهاماً فعالًا وكلياً، على قدم المساواة مع غيرها، في وضع وتطبيق جميع القرارات التي تمسّ المجتمع الدولي.

٣ – ان كل هذه التغيرات قد أبرزت واقع اعتماد جميع أعضاء المجتمع العالمي بعضهم على بعض. والأحداث الجارية قد ألقت نوراً ساطعاً على ادراك الناس أنه لم يعد بالامكان عزل مصالح البلدان المتقدمة النمو عن مصالح البلدان النامية، وان هناك ترابطاً وثيقاً بين رخاء البلدان المتقدمة ونماء البلدان النامية وتنميتها، وان

رخاء المجتمع الدولي ككل مرهون برخاء أعضائه ، وان الانماء الدولي مسؤولية مشتركة بين جميع البلدان لكل منها نصيب فيها. وعلى ذلك فان رفاه الأجيال الحالية والمقبلة ، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، يتوقف أكثر من أي وقت مضى على التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي على أساس من التساوي في السيادة وإزالة ما هو قائم بينهم من اختلال توازن.

٤ – ان النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادئ التالية :

أ) تساوي الدول في السيادة ، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وعدم جواز تحقيق المكاسب الاقليمية بالقوة ، والسلامة الاقليمية ، وعدم التعرض للشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

ب) تعاون جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي أوسع تعاون ، على أساس من الانصاف ، بما يكفل إزالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع ؛

ج) اشتراك جميع البلدان ، على قدم المساواة ، اشتراكاً تاماً فعّالًا في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما فيه المصلحة المشتركة لجميع تلك البلدان ، مع مراعاة ضرورة ضمان تعجيل إنماء جميع البلدان النامية ، وتكريس اهتمام خاص لاعتماد تدابير استثنائية لمصلحة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية فضلًا عن أشد البلدان النامية تأثراً بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ، دون اغفال مصالح البلدان النامية الاخرى ؛

د) حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لانمائه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز ؛

هـ) تمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية. وتأميناً لحماية هذه الموارد ، يتمتع كل

بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية الى مواطنيه، ويعدّ هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة للدولة. ولا يجوز تعريض أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الإكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف؛

و) حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي أو السيطرة الاجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصري في ردّ مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى اليها والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وإلحاق الضرر بها؛

ز) تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات غير الوطنية باتخاذ التدابير التي تخدم مصلحة الاقتصاديات القومية للبلدان التي تعمل فيها أمثال هذه الشركات غير الوطنية وذلك على أساس السيادة التامة لهذه البلدان؛

ح) حق البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تحقيق تحرّرها وفي استعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية؛

ط) مد يد المساعدة للبلدان النامية والشعوب والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري، أو التي تتعرّض لتدابير الإكراه الاقتصادية أو السياسية أو غيرها بغية الحصول منها على ما يؤدي الى الاقلال من شأن ممارسة حقوقها السيادية وعلى أية مزايا أخرى، والتي تتعرض للاستعمار الجديد بكافة أشكاله، والتي فرضت أو هي تسعى الى فرض السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية والأنشطة الاقتصادية التي كانت أو هي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية؛

ي) إقامة علاقة عادلة منصفة بين أسعار المواد الخام والسلع

الأولية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة التي تصدّرها البلدان النامية وبين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والمصنوعات والسلع والمعدات الانتاجية التي تستوردها ، وذلك بقصد إحداث تحسين مطّرد في معدلات تبادلها التجاري غير المرضية وتوسيع الاقتصاد العالمي ؛

ك) توفير المساعدة الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية ؛

ل) السهر على جعل النظام الاقتصادي الدولي بعد إصلاحه موجهاً بالدرجة الأولى نحو النهوض بانماء البلدان النامية وتدفق المواد الحقيقية اليها بمقادير كافية ؛

م) جعل المواد الطبيعية التي تواجه منافسة من المواد التركيبية البديلة أكثر قدرة على المنافسة ؛

ن) ضمان معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية غير تبادلية ، حيثما أمكن ذلك ، في جميع ميادين التعاون الاقتصادي الدولي ، كلما تسنى ذلك ؛

س) ضمان شروط مؤاتية لنقل الموارد المالية الى البلدان النامية ؛

ع) تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين ، وتيسير نقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صوراً وتتبّع طرائق ملائمة لاقتصادياتها ؛

ف) ضرورة قيام جميع الدول بوضع نهاية لتبديد الموارد الطبيعية ، بما في ذلك المنتجات الغذائية ؛

ص) ضرورة تكريس البلدان النامية كل مواردها من أجل قضية الانماء ؛

ق) العمل بالتدابير الفردية والجماعية على تعزيز التعاون المتبادل

الاقتصادي والتجاري والمالي والتقني فيما بين البلدان النامية وذلك على أساس تفضيلي على الأغلب ؛

ر) تيسير السبيل للدور الذي يمكن لاتحادات المنتجين أن تؤديه في إطار التعاون الدولي والقيام خاصة ، تحقيقاً لأهدافها ، بالمساعدة في تشجيع النمو المطّرد للاقتصاد العالمي وبتعجيل انماء البلدان النامية .

٥ – لقد كان اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الثاني ، بالاجماع ، خطوة هامة من خطى النهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي على أساس العدالة والانصاف . وسيكون من شأن التعجيل بأداء الالتزامات والتعهدات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه ضمن اطار الاستراتيجية ، ولا سيما تلك التي تتعلق بالحاجات الانمائية الماسة للبلدان النامية ، أن يسهم إسهاماً ذا شأن في تحقيق مقاصد هذا الاعلان وأغراضه .

٦ – ان الأمم المتحدة من حيث هي منظمة عالمية ينبغي أن تكون قادرة على علاج مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي بطريقة جامعة وعلى ضمان مصالح جميع البلدان بالتساوي . ويجب أن يكون لها دور أعظم من ذلك شأناً في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذي سيكون هذا الاعلان ينبوع وحي إضافي لاعداده ، سيشكل مساهمة جليلة الشأن في هذا الصدد . وعلى ذلك فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة الى بذل أقصى الجهود بغية تنفيذ هذا الاعلان الذي يمثل واحدة من الضمانات الرئيسية لخلق ظروف أفضل يتاح فيها لجميع الشعوب الوصول الى حياة جديرة بكرامة الانسان .

٧ – يكون هذا الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد واحداً من أهم أُسس العلاقات الاقتصادية بين جميع الشعوب والأمم .

١٩٧٤

الاعلان العالمي الخاص بالقضاء على الجوع وسوء التغذية

(اعتمد هذا الاعلان في ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٤).

النص الكامل

ان مؤتمر الاغذية العالمي ،

اذ انعقد بدعوة من الجمعية العامة للامم المتحدة وأُوكل اليه استحداث طرق ووسائل يستطيع بها المجتمع الدولي، بمجموعه، أن يتخذ إجراء محدداً لحل مشكلة الغذاء العالمية ضمن الاطار الاوسع للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي،

يعتمد الاعلان التالي :

الاعلان العالمي الخاص بالقضاء على الجوع وسوء التغذية

اذ يدرك :

أ) أن الازمة الغذائية الخطيرة التي تبتلي بها الآن شعوب البلدان النامية حيث يعيش معظم جياع العالم وسيئيّ التغذية من سكانه وحيث ينتج اكثر من ثلثي سكان العالم أقل من ثلث أغذيته – وهذا اختلال في التوازن ينذر بأن يزيد في السنوات العشر القادمة – لا تقتصر على كونها مشحونة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة فحسب، وانما تشكل ايضاً تهديداً خطيراً لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الانسانية، كما هي مكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

ب) وأن القضاء على الجوع وسوء التغذية ، الذي أُدرج في اعلان الأمم المتحدة الخاص بالتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي بوصفه واحداً من أهدافه ، والقضاء على الاسباب التي تؤدي الى هذه الحالة ، هما الهدفان المشتركان لكافة الأمم ؛

ج) وأن حالة السكان الذين ابتلوا بالجوع وسوء التغذية إنما هي نابعة من ظروفهم التاريخية، وعلى الأخص حالات عدم المساواة الاجتماعية، بما في ذلك في حالات كثيرة، السيطرة الخارجية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار الجديد بكافة اشكاله، التي لا تزال من بين العقبات الكبرى التي تقف في طريق التحرر والتقدم الكاملين للبلدان النامية وجميع الشعوب المعنية؛

د) وأن هذه الحالة قد تفاقمت في السنوات الأخيرة بفعل سلسلة من الأزمات التي تعرَّض لها الاقتصاد العالمي، كمثل التردّي في النظام النقدي الدولي، والزيادة التضخمية في تكاليف الواردات، والعبء الثقيل الذي يفرضه الدين الخارجي على ميزان مدفوعات كثير من البلدان النامية، وتزايد الطلب على الاغذية الذي يعزى جزئياً الى الضغط الديموغرافي، والمضاربة، والنقص في مدخلات الانتاج الزراعي الاساسية وزيادة تكاليف هذه المدخلات؛

هـ) وأنه ينبغي النظر في هذه الظواهر في إطار المفاوضات الجارية حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وأنه ينبغي حثّ الجمعية العامة للامم المتحدة، بالاجماع، على الاتفاق على ميثاق يكون أداة فعّالة لإقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة على أساس مبادئ الانصاف والعدالة، وعلى اعتماد ذلك الميثاق؛

و) وأن البلدان كافة، كبيرة كانت أم صغيرة، غنية أم فقيرة، سواسية. وأن لجميع البلدان الحق الكامل في الاشتراك في وضع القرارات المتعلقة بمشكلة الاغذية؛

ز) وأن رفاه شعوب العالم يتوقف الى حد بعيد على الانتاج والتوزيع الكافيين للاغذية، وكذلك على إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن التوفر الكافي للاغذية، بأسعار معقولة في جميع الاوقات، بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته

المفاجئة ، وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية ، الامر الذي يرتب على النظام العالمي المذكور ، في جملة أمور ، تيسير عملية الانماء للبلدان النامية ؛

ح) وأن السلم والعدالة يشتملان على بُعد اقتصادي يساعد على حل المشاكل الاقتصادية العالمية ، وتصفية التخلُّف ، ويتيح حلًا دائماً ومحدداً لمشكلة الاغذية بالنسبة لكافة الشعوب ، ويكفل لكافة البلدان الحق في أن تنفذ برامجها الانمائية بحرية وفعالية . وفي سبيل هذه الغاية ، يتعين القضاء على التهديد وعلى اللجوء الى القوة ، وتشجيع التعاون السلمي بين الدول الى أقصى حد ممكن ، وتطبيق مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، والتساوي الكامل في الحقوق ، واحترام الاستقلال والسيادة القوميين ، وكذلك تشجيع التعاون السلمي بين كافة الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وأن المضي في تحسين العلاقات الدولية سيخلق أحوالًا أفضل للتعاون الدولي في كافة الميادين مما سيمكن ، في جملة أمور ، من استخدام موارد مالية ومادية كبيرة لانماء الانتاج الزراعي ، وتحسين الأمن الغذائي العالمي تحسيناً كبيراً ؛

ط) وأنه ، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء ، ينبغي بذل كافة الجهود لإزالة الفجوات المتزايدة الاتساع التي تفصل في هذا الوقت بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولخلق نظام اقتصادي دولي جديد . ويجب أن يتاح لكافة البلدان الاشتراك اشتراكاً نشطاً وفعالًا في العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة بإقامة نظم دولية مناسبة تكون ، عند الاقتضاء ، قادرة على إصدار إجراءات ملائمة من أجل إقامة علاقات عادلة ومنصفة في التعاون الاقتصادي الدولي ؛

ي) وأنه يتعين على البلدان النامية أن تؤكد من جديد ايمانها بأن المسؤولية الاولية عن تأمين انمائها السريع تقع عليها نفسها . ولذا

تعلن عن استعدادها للاستمرار في مضاعفة جهودها ، فرادي ومجتمعة ، بغية توسيع تعاونها المتبادل في ميدان الانماء الزراعي وانتاج الاغذية ، بما في ذلك استئصال الجوع وسوء التغذية ؛

ك) وأنه يتعين ، بالنظر الى وجود العديد من البلدان التي لا تستطيع حتى الآن ، لأسباب كثيرة ، أن تواجه احتياجاتها الغذائية الخاصة بها ، اتخاذ اجراء دولي عاجل وفعّال لمساعدتها ، بمنأى عن الضغوط السياسية . ومتمشياً مع أهداف ومقاصد اعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وبرنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ؛

يعلن المؤتمر رسمياً ، نتيجة لذلك ، ما يلي :

١ – أن لكل رجل وامرأة وطفل الحق ، غير القابل للتصرف ، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية نماءً كاملًا ويحافظ عليها . ان المجتمع اليوم يملك فعلًا من الموارد والقدرة التنظيمية والتكنولوجيا ، وبالتالي من الكفاءة ، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف ، ولذلك يعتبر استئصال الجوع هدفاً مشتركاً لكافة البلدان والمجتمع الدولي ، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الاخرى القادرة على المساعدة .

٢ – وأن من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معاً لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو اكثر انصافاً وكفاءة بين البلدان . ويتعين على الحكومات ان تشرع على الفور في شن هجوم موحّد اكبر على مرضى سوء التغذية ونقص التغذية المزمنين بين الفئات : الضعيفة المقاومة وذوات الدخل المنخفض . ويتعين على الحكومات ، لكي تكفل التغذية الكافية للجميع ، أن ترسم سياسات مناسبة للاغذية والتغذية في إطار الخطط العامة للانماء الاجتماعي والاقتصادي والزراعي ، الموضوعة على أساس المعرفة السليمة لما هو متوافر من الموارد الغذائية وما هو محتمل منها . وفي هذا الصدد ، يجب التشديد على أهمية الحليب البشري من ناحية التغذية .

٣ – ويجب أن تعالج مشاكل الغذاء اثناء اعداد وتنفيذ الخطط والبرامج القومية للانماء الاقتصادي والاجتماعي، مع التشديد على نواحيها الانسانية.

٤ – وأن من مسؤوليات كل من الدول المعنية أن تعمد، وفقاً لتقديرها السيادي وتشريعها الداخلي، الى إزالة العقبات التي تعترض سبيل انتاج الاغذية والى توفير الحوافز المناسبة للمنتجين الزراعيين. ومن أهم الأمور لتحقيق هذه الأهداف اتخاذ التدابير الفعّالة للتحوّل الاجتماعي والاقتصادي عن طريق إصلاح السياسات الزراعية والضريبية والتسليفية والاستثمارية وإعادة تنظيم الهياكل الريفية، كاصلاح شروط الملكية، وتشجيع التعاونيات الانتاجية والاستهلاكية، وحشد الامكانات الكاملة للموارد البشرية، الذكرية والانثوية على السواء، في البلدان النامية في سبيل إنماء ريفي موحد، واشراك المزارعين الصغار وصيادي السمك والعمال الذين لا ارض لهم في تحقيق الاهداف المطلوبة في مجالي الانتاج الغذائي والعمالة. غير انه يلزم الاعتراف بالدور الرئيسي للمرأة في الانتاج الزراعي والاقتصاد الريفي في كثير من البلدان، والعمل على إتاحة التعليم المناسب والبرامج الارشادية والتسهيلات المالية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

٥ – ان الموارد البحرية وموارد المياه الداخلية أخذت اليوم تزداد أهمية اكثر من أي وقت مضى بوصفها مصدراً للاغذية والرخاء الاقتصادي. ولذا، فمن الواجب اتخاذ اجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد، ويفضل أن يكون ذلك للاستهلاك البشري المباشر، من أجل المساهمة في تلبية احتياجات كافة الشعوب للاغذية.

٦ – ومن الواجب أن تكمل الجهود الرامية الى زيادة انتاج الاغذية ببذل كل محاولة ممكنة من أجل منع التبذير في الاغذية بكافة أشكاله.

٧ – وبغية إعطاء زخم لانتاج الاغذية في البلدان النامية وخاصة ما كان منها أقل نمواً واكثر تأثراً، يجب اتخاذ الاجراءات الدولية العاجلة والفعّالة، من قبل البلدان المتقدمة النمو والبلدان الاخرى القادرة، لتزويدها بالمساعدات التقنية والمالية المستمرة بشروط ملائمة، وبكمية كافية للوفاء باحتياجاتها على اساس ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف. ويجب أن تخلو هذه المساعدات من الشروط التي تتنافى وسيادة الدول المستفيدة.

٨ – ويتعين على كافة البلدان، وخاصة البلدان ذات المستوى العالي من التصنيع، ان تشجع تقدم تكنولوجيا انتاج الاغذية. وأن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف ونشر التكنولوجيا المناسبة لانتاج الاغذية لمنفعة البلدان النامية، وينبغي أن تعمد لتحقيق هذه الغاية، في جملة أمور، الى بذل كافة الجهود لتعميم نتائج اعمال الابحاث التي تقوم بها على الحكومات والمعاهد العلمية في البلدان النامية لتمكينها من السير قُدُماً بالانماء الزراعي المستمر.

٩ – ولضمان الحفاظ، على نحو مناسب، على الموارد الطبيعية الجاري الانتفاع بها، أو التي قد يجري الانتفاع بها، لانتاج الاغذية، يتعين على كافة البلدان ان تتعاون من أجل تيسير صون البيئة، بما فيها البيئة البحرية.

١٠ – وينبغي على كافة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الاخرى القادرة أن تتعاون تقنياً ومالياً مع البلدان النامية في جهودها الرامية الى توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للانتاج الزراعي والى ضمان زيادة سريعة في توفر المدخلات الزراعية كالاسمدة وغيرها من المواد الكيميائية والبذور العالية النوعية والاعتمادات والتكنولوجيا، بأسعار عادلة، وكذلك التعاون فيما بين البلدان النامية في هذا المجال، فانه هام أيضاً.

١١ – وعلى كافة الدول ان تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف

سياساتها الزراعية ، عند الاقتضاء ، بغية اعطاء الاولوية لإنتاج الاغذية ، مع الاعتراف ، في هذا الصدد ، بالعلاقات المتداخلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية . وعلى الدول المتقدمة النمو ، في تقريرها لمواقفها إزاء برامج دعم المزارع من أجل انتاج الاغذية محلياً ، أن تضع في اعتبارها ، قدر المستطاع ، مصلحة البلدان النامية المصدرة للاغذية ، بغية تجنب الآثار الضارة بصادراتها . والى جانب ذلك ، ينبغي أن تتعاون كافة البلدان في اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة مشكلة استقرار الاسواق العالمية وتشجيع الاسعار المنصفة والمجزية ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، عن طريق الترتيبات الدولية ، ولتحسين الوصول الى الاسواق عن طريق تخفيض او إزالة الحواجز الجمركية أو غير الجمركية من طريق المنتوجات التي تهم البلدان النامية ، ولزيادة حصيلة صادرات هذه البلدان زيادة كبيرة ، ولتسهيل تنويع هذه الصادرات ، ومن أجل القيام ، في المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، بتطبيق المبادئ المتفق عليها في اعلان طوكيو ، بما في ذلك مفهوم عدم المعاملة بالمثل والمعاملة الاكثر رعاية .

١٢ – وبالنظر الى أن ضمان توفر كميات عالمية كافية من المواد الغذائية الاساسية في جميع الاوقات ، عن طريق الاحتياطيات المناسبة ، بما في ذلك احتياطيات الطوارئ ، هو مسؤولية المجتمع الدولي بأسره ، فانه يتعين على كافة البلدان ان تتعاون في إقامة نظام فعّال للأمن الغذائي العالمي عن طريق ما يلي :

– الاسهام في تشغيل النظام العالمي للمعلومات والتحذير المبكر بشأن الاغذية والزراعة ؛

– التقيد بالاهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية ، الواردة في التعهد الدولي المقترح بشأن الأمن الغذائي العالمي ، وذلك كما اعتمده مؤتمر الاغذية العالمي ؛

– القيام ، عند الامكان ، برصد المخزونات او الاموال لمواجهة الاحتياجات الدولية لاغذية الطوارئ كما نص على ذلك

في التعهد الدولي المقترح بشأن الأمن الغذائي العالمي ووضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين تنسيق هذه المخزونات والانتفاع بها ؛

- التعاون في توفير المعونة الغذائية لمواجهة احتياجات الطوارئ واحتياجات التغذية وكذلك لتشجيع العمالة في الريف عن طريق مشاريع الانماء.

وينبغي ان تقبل جميع الدول المتبرعة بمفهوم التخطيط المسبق للمعونة الغذائية وأن تطبقه وتبذل كافة الجهود لتوفير السلع الاساسية أو المساعدات المالية أو كليهما، لضمان توفر كميات كافية من الحبوب وغيرها من السلع الاساسية الغذائية.

ان الوقت قصير. والعمل العاجل المؤازَر أمر حيوي. ولذا، فان المؤتمر يدعو كافة الشعوب التي تعبّر عن ارادتها كأفراد، وعن طريق حكوماتها والمنظمات غير الحكومية، أن تعمل معاً على إزالة سوط الجوع المسلط على الرقاب منذ أمد بعيد.

ويؤكد المؤتمر :

تصميم الدول المشتركة على الاستفادة استفادة كاملة من منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ هذا الاعلان وغيره من القرارات التي اتخذها المؤتمر.

١٩٧٨

اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري

الديباجة

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد بباريس في دورته العشرين في ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) الى ٢٨ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٨ ،

اذ يعيد الى الأذهان أنه جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو ، المعتمد في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٥ أن «الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخراً قد نشبت بسبب التنكر للمُثُل العليا الديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الانسانية ، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز» . وأنه طبقاً لنص المادة الأولى من الميثاق التأسيسي المذكور «تستهدف (اليونسكو) المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرَّها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب» ،

ويقدر أنه بعد انقضاء ما يربو على ثلاثة عقود على تأسيس اليونسكو ، ما زال لهذه المبادئ من الأهمية ما كان لها في الوقت الذي أدرجت فيه في ميثاقها التأسيسي ،

وادراكاً منه لعملية انهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التي أدت بمعظم الشعوب التي كانت فيما مضى ترزح تحت الحكم الأجنبي الى أن تسترد سيادتها ، فجعلت من المجتمع الدولي كلًا عالمياً ومتنوعاً في آن معاً ، وفتحت آفاقاً جديدة للقضاء

على آفة العنصرية ووضع حد لمظاهرها المقيتة في كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي ،

واقتناعاً منه بأن وحدة الجنس البشري المستمدة من طبيعته ، وبالتالي المساواة الأصيلة بين جميع البشر والشعوب التي تعترف بها أرقى تعبيرات الفلسفة والأخلاق والأديان تعكسان مثلًا أعلى يلتقي عنده اليوم العلم وأصول الأخلاق ،

واقتناعاً منه بأن جميع الشعوب والجماعات الانسانية كافة ، أياً كان تركيبها أو أصلها العرقي ، تسهم كل منها وفقاً لعبقريتها في تقدّم الحضارات والثقافات التي تشكل ، بتعددها وبفضل تداخلها ، التراث المشترك للانسانية ،

واذ يؤكد ايمانه بالمبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتصميمه على تعزيز تطبيق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

ويعرب عن عزمه على العمل أيضاً على تطبيق اعلان الأمم المتحدة واتفاقيتها الدولية الخاصين بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

ويأخذ علماً بالاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المناهضة للانسانية ،

ويذكّر أيضاً بالوثائق الدولية التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو ويخص منها بالذكر : الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين ، واعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان

وحرياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، والتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها،

ويضع نصب عينيه البيانات الأربعة التي اعتمدها بشأن المسألة العنصرية خبراء اجتمعوا بدعوة من اليونسكو،

ويؤكد من جديد عزمه على المشاركة بقوة وبطريقة بنّاءة في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين،

ويلاحظ بقلق بالغ أن العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري لا تزال متفشية في العالم بصور متجددة أبداً، سواء بالابقاء على أحكام تشريعية وممارسات حكومية وادارية مخالفة لمبادئ حقوق الانسان، أو بدوام بنى سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء شخص الانسان، وتؤدي الى إقصاء أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعياً أو الى امتهانهم أو الى استيعابهم قسراً،

ويعرب عن سخطه ازاء هذه الانتهاكات لكرامة الانسان، **ويأسف** للعقبات التي تثيرها في وجه التفاهم المتبادل بين الشعوب، **ويجزع** من الاضطرابات الخطيرة التي قد تعرِّض لها الأمنَ والسلم الدوليين،

يعتمد ويصدر رسمياً هذا الاعلان عن العنصر والتمييز العنصري:

المادة الأولى: ١ - ينتمي الناس جميعاً الى نوع واحد وينحدرون من أصل واحد. وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويكونون جميعاً جزءًا لا يتجزأ من الانسانية.

٢ - لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض وفي أن يروا أنفسهم ويراهم الآخرون مختلفين.

ومع ذلك لا يجوز بأي حال أن يتخذ تنوع أساليب الحياة والحق في الاختلاف ذريعة للتحيز العنصري أو مبرراً قانونياً أو فعلياً للممارسات التمييزية أياً كانت أو أساساً لسياسة الفصل العنصري التي تشكل أشد أشكال العنصرية تطرفاً.

٣ – لا تؤثر وحدة الأصل بأي حال في حق البشر في أن يعيشوا بأساليب مختلفة ولا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية ولا دون حقهم في المحافظة على ذاتيتهم الثقافية.

٤ – تتمتع شعوب العالم جميعاً بنفس المواهب التي تؤهلها لبلوغ أعلى مستويات التطور الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

٥ – ان الفروق بين انجازات مختلف الشعوب تفسرها تفسيراً كاملاً عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولا يجوز بأي حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي ترتيب تدرجي للأمم والشعوب.

المادة الثانية: ١ – كل نظرية تستند الى أن بعض الجماعات العنصرية أو العرقية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأناً من غيرها مما يعطي بعض الجماعات حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منها منزلة، أو تصدر أحكاماً قيمية تستند الى أي اختلاف عنصري، هي نظرية تفتقر الى أي أساس علمي ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للانسانية.

٢ – تشمل العنصرية المذاهب الفكرية العنصرية، والمواقف الصادرة عن التحيز العنصري، وأنماط السلوك المتسم بالتمييز، والترتيبات البنيوية والممارسات التي تكرسها النظم متى أدت هذه وتلك الى عدم المساواة بين الأجناس، كما تشمل الفكرة الزائفة التي تزعم وجود مبررات أخلاقية وعلمية للعلاقات المشوبة بالتمييز

العنصري بين الجماعات ، وهي تتجلى في أحكام تشريعية أو تنظيمية وفي ممارسات تتسم بالتمييز وفي معتقدات وتصرفات مناهضة للمجتمع ، وهي تعوق تطور ضحاياها ، وتفسد من يطبقونها ، وتشيع الفرقة بين صفوف الأمة الواحدة ، وتعرقل التعاون الدولي وتخلق توترات سياسية بين الشعوب ، وهي تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومن ثم فانها تعكر بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين.

٣ – لا مبرر البتة للتحيز العنصري ، فهو يرتبط تاريخياً بعدم المساواة في السلطة ويتدعم فيما بين الأفراد وبين الجماعات البشرية من فوارق اقتصادية واجتماعية لا يزال يسعى حتى اليوم الى تبريرها.

المادة الثالثة : كل تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الوطني أو على تعصّب ديني يستمد دوافعه من اعتبارات عنصرية ، ويقوّض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكّمية أو تمييزية من حق كل انسان وجماعة بشرية في التنمية الشاملة ، يتعارض مع مقتضيات نظام دولي يقوم على العدل ويضمن احترام حقوق الانسان ؛ ويتضمن الحق في التنمية الشاملة حق الانتفاع على قدم المساواة التامة بوسائل التقدم والازدهار الجماعي والفردي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارة والثقافات الوطنية والعالمية.

المادة الرابعة : ١ – كل تقييد لحرية البشر في الازدهار ولحرية الاتصال فيما بينهم يستند الى اعتبارات عنصرية أو عرقية ، يناقض مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق ولا يمكن قبوله.

٢ – يعتبر الفصل العنصري من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ وهو يشكل ، شأنه شأن إبادة الجنس ، جريمة ضد الانسانية وتعكيراً خطيراً لصفو السلم والأمن الدوليين.

٣ – هناك سياسات وممارسات أخرى للعزل العنصري والتمييز العنصري تشكل جرائم ضد الضمير الانساني والكرامة الانسانية وقد

تؤدي الى اثارة التوترات السياسية وتعكير صفو السلم والأمن الدوليين تعكيراً خطيراً.

المادة الخامسة : ١ – ان الثقافة، وهي من صنع البشر جميعاً وتراث مشترك للانسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيف ذات فعالية متزايدة أبداً، لا تتيح لهم فقط أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، بل أيضاً أن يدركوا أن عليهم واجب احترام حق الجماعات البشرية كافة في التمتع بذاتيتها الثقافية وفي تنمية حياتها الثقافية الخاصة بها في الإطارين الوطني والدولي، على أن يكون مفهوماً أن لكل جماعة أن تقرر بملء حريتها أن تصون القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لذاتيتها، وأن تتولى عند الاقتضاء مواءمة تلك القيم أو إثراءها.

٢ – تتحمل الدولة، وفقاً لمبادئها واجراءاتها الدستورية، كما تتحمل كل الجهات المختصة وجميع المشتغلين بمهنة التعليم، مسؤولية الحرص على أن تستغل الموارد التربوية للبلاد في مكافحة العنصرية، ولا سيما بالعمل على أن تفرد المناهج والكتب الدراسية مكاناً مناسباً للمفاهيم العلمية والأخلاقية لوحدة البشر وتنوعهم وأن تكون خلواً من أوجه التمييز التي تسيء الى شعب؛ وباعداد المعلمين على نحو يحقق هذه الغايات؛ وبوضع موارد النظام التعليمي تحت تصرف جميع فئات السكان بلا قيد ولا تمييز عنصري؛ وباتخاذ التدابير الكفيلة بتدارك آثار القيود التي تعاني منها بعض الجماعات العنصرية أو العرقية فيما يتعلق بمستوى التعليم ومستوى المعيشة، وتجنب انتقال تلك القيود الى الأطفال على وجه الخصوص.

٣ – على وسائل اعلام الجماهير ومن يشرفون عليها أو يعملون في خدمتها، وعلى كل جماعة منظمة داخل المجتمعات الوطنية، أن تعمل – في نطاق المراعاة التامة للمبادئ التي ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير – على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأفراد والجماعات البشرية، وعلى

الاسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتحيز العنصري، ولا سيما بتجنب عرض الأفراد والجماعات البشرية المختلفة في صورة مقبولة أو جزئية أو أحادية الجانب أو مضللة. ويجب أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والعرقية عملية متبادلة تتيح لها فرص التعبير عن نفسها وإسماع صوتها على أكمل وجه وبكل حرية. ومن ثم ينبغي لوسائل اعلام الجماهير أن تنفتح على أفكار الأفراد والجماعات التي تيسر هذا الاتصال.

المادة السادسة: ١ – تتحمل الدولة مسؤوليات أساسية فيما يتصل بممارسة جميع الأفراد والجماعات البشرية لحقوق الانسان والحريات الأساسية على قدم المساواة التامة في الكرامة وفي الحقوق.

٢ – على الدولة أن تتخذ في حدود اختصاصها ووفقاً لما تقضي به أحكامها الدستورية، كل التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، ولا سيما في مجالات التربية والثقافة والاعلام، للحيلولة دون ظهور العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري ولتحريمها جميعاً والقضاء عليها، ولتشجيع نشر ما تسفر عنه بحوث العلوم الطبيعية والاجتماعية من معارف ونتائج توضح أسباب التحيز العنصري والمواقف العنصرية وتكفل منعها والوقاية منها، مع المراعاة التامة للمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ – نظراً لأن التشريع الذي يحرم التمييز العنصري لا يمكن أن يكون كافياً، فان على الدولة أيضاً أن تكمله بجهاز اداري يعهد اليه بالتحقيق المنتظم في حالات التمييز العنصري، عن طريق مجموعة كاملة من اجراءات الطعن أمام القضاء في أعمال التمييز العنصري، وعن طريق برامج تربوية وبرامج بحوث واسعة النطاق ترمي الى مكافحة التحيز والتمييز العنصريين، وكذلك عن طريق برامج تدابير ايجابية، اجتماعية وتربوية وثقافية، تكفل اذكاء الاحترام الحقيقي المتبادل بين الجماعات البشرية. وينبغي أن تنفذ، عندما تدعو

الظروف، برامج خاصة لتعزيز النهوض بأوضاع الجماعات المحرومة، ولتعزيز مشاركتها الفعالة – عندما تتألف من مواطنين – في عملية اتخاذ القرارات في المجتمع.

المادة السابعة: الى جانب التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يشكل القانون احدى الوسائل الرئيسية التي تتيح كفالة المساواة بين الأفراد في الكرامة والحقوق، وقمع كل دعاية وكل تنظيم وكل ممارسة تستلهم أفكاراً أو نظريات مبنية على التفوق المزعوم لأية جماعات عنصرية أو عرقية، أو تسعى الى تبرير أو تشجيع أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير قانونية مناسبة وأن تكفل تنفيذها وتطبيقها في جميع مرافقها، مع المراعاة التامة للمبادئ التي ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ويجب أن توضع تلك التدابير القانونية في إطار سياسي واقتصادي واجتماعي ييسّر تطبيقها. وعلى الأفراد وسائر الأشخاص القانونية، عامة كانت أو خاصة، أن يلتزموا بهذه التدابير وأن يسهموا بكل الوسائل المناسبة في معاونة جميع السكان على تفهمها وتنفيذها.

المادة الثامنة: ١ – لما كان من حق الفرد أن يسود على الصعيد الوطني والدولي نظام اقتصادي واجتماعي وثقافي وقانوني يتيح له استغلال كل ملكاته في ظل المساواة التامة في الحقوق والفرص، فان عليه واجبات مناظرة نحو أقرانه ونحو المجتمع الذي يعيش فيه ونحو المجتمع الدولي. ومن ثم عليه واجب تعزيز الانسجام بين الشعوب ومكافحة العنصرية والتحيز العنصري والاسهام بكل الوسائل المتوافرة لديه في القضاء على التمييز العنصري في جميع صوره.

٢ – ينبغي لأخصائيي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والدراسات الثقافية، وللمنظمات والرابطات العلمية، أن يجروا في مجال التحيز العنصري وأنماط السلوك والممارسات العنصرية بحوثاً

موضوعية تنهض الى حد بعيد على النهج المشترك بين الفروع العلمية ؛ وينبغي للدول جميعاً أن تشجعهم على إجراء تلك البحوث.

٣ – يتعين على هؤلاء الاختصاصيين بوجه خاص أن يعملوا بكل الوسائل المتاحة لهم على أن لا تعرض بحوثهم عرضاً زائفاً وأن يساعدوا الجمهور على تفهم الدروس المستخلصة منها.

المادة التاسعة : ١ – ان مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق بين جميع البشر وبين الشعوب كافة أياً كان عنصرهم أو لونهم أو أصلهم مبدأ يقبله الناس عموماً ويسلم به القانون الدولي. ومن ثم فان أي شكل من أشكال التمييز العنصري تمارسه الدولة يعد انتهاكاً للقانون الدولي ويستتبع مسؤوليتها على الصعيد الدولي.

٢ – يجب اتخاذ تدابير خاصة حيثما كان ذلك ضرورياً لكفالة المساواة في الكرامة والحقوق بين الأفراد وبين الجماعات البشرية مع تجنب وسم تلك التدابير بطابع قد يبدو منطوياً على تمييز عنصري. وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص للجماعات العنصرية أو العرقية المحرومة على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي لكي تكفل لها ، على قدم المساواة التامة مع غيرها من الجماعات وبلا أي تمييز أو تقييد ، حماية القوانين واللوائح والانتفاع بتدابير الرعاية الاجتماعية المعمول بها ، ولا سيما في مجالات الإسكان والعمالة والصحة ، ولكي تحترم أصالة ثقافاتها وقيمها وتيسر لها سُبُل الترقي الاجتماعي والمهني وخاصة عن طريق التعليم.

٣ – ينبغي كذلك أن تهيّأ لجماعات السكان المنتمية الى أصل أجنبي ، ولاسيما العمال المهاجرون وأُسرهم ممن يسهمون في تنمية البلد المضيف ، فرص الانتفاع بتدابير ملائمة تكفل لها الأمن واحترام كرامتها وقيمها الثقافية وتيسر لها التكيف مع الوسط الذي يستقبلها والترقي المهني فيه حتى يتمكن أفرادها لدى عودتهم الى أوطانهم من الاندماج فيها والاسهام في تنميتها ؛ وينبغي أيضاً أن تيسر لأبناء هذه الجماعات امكانيات تعلم لغتهم الأصلية.

٤ – إن أوجه اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم في تفاقم العنصرية والتحيز العنصري ؛ ومن ثم ينبغي للدول جميعاً أن تسعى الى الاسهام في إعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي على أساس المزيد من الانصاف.

المادة العاشرة : ينبغي للمنظمات الدولية، عالمية كانت أم اقليمية، حكومية أم غير حكومية، أن تتعاون في العمل، كل منها في حدود اختصاصاتها وامكانياتها، على أن تطبق المبادئ التي ينص عليها هذا الاعلان تطبيقاً كاملًا شاملًا، فتسهم بذلك في النضال المشروع الذي يشنه الناس جميعاً، وقد وُلدوا متساوين في الكرامة والحقوق، ضد ما تنطوي عليه العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري وإبادة الجنس من طغيان وجور، وذلك حتى تتحرر الى الأبد شعوب العالم كافة من تلك الآفات.

١٩٧٨

اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأن اليونسكو تستهدف بمقتضى ميثاقها التأسيسي «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية» (الفقرة ١ من المادة الأولى) ، وبأن المنظمة تعمل لهذه الغاية على «تسهيل حرية انطلاق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» (الفقرة ٢ من المادة الأولى) ،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بأن الميثاق التأسيسي ينص على أن الدول الأعضاء باليونسكو «اذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس ، وضمان حرية الانصراف الى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف ، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها ، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى» (الديباجة ، الفقرة السادسة) ،

ويذكّر بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها كما ينص عليها ميثاقها ،

ويذكّر بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي أقرَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، ولا سيما المادة التاسعة عشرة منه التي تنص على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود

الجغرافية»، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والذي يعلن المبادئ نفسها في مادته التاسعة عشرة ويدين في مادته العشرين التحريض على الحرب والمناداة بالكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية، وجميع أشكال التمييز أو العداوة أو العنف،

ويذكِّر بالمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، التي أقرَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، وبالاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي أقرَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣، اللتين تنصان على أن الدول المنضمة اليهما تتعهد بالعمل فوراً على اتخاذ تدابير ايجابية للقضاء على كل ما يشجع على هذا التمييز وعلى أي عمل من أعمال التمييز، وأنها قررت الحيلولة دون التشجيع بأية صورة كانت على جريمة الفصل العنصري وما يماثلها من السياسات الأخرى القائمة على التفرقة العنصرية أو مظاهرها المختلفة،

ويذكِّر بالاعلان الخاص بتربية الشباب على مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥،

ويذكِّر بالاعلانات والقرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وبالدور الذي يقع على عاتق اليونسكو أداؤه في هذا المجال،

ويذكِّر باعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٦،

ويذكِّر بالقرار ٥٩ (د – ١) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ والذي يعلن:

«ان حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها؛.. ان حرية الاعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الارادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. فالالتزام الأدبي بتقصّي الحقائق دون انحياز، وبنشر المعلومات دون قصد سيئ، يشكل احدى القواعد الأساسية لحرية الإعلام؛»،

ويذكّر بالقرار ١١٠ (د – ٢) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ والذي يدين كل أشكال الدعاية المقصود بها أو التي من شأنها أن تسبب أو تشجع أي تهديد للسلام أو خرق له أو أي عمل من أعمال العدوان،

ويذكّر بالقرار ١٢٧ (د – ٢) الذي أصدرته الجمعية العامة أيضاً عام ١٩٤٧، والذي يدعو الدول الأعضاء الى أن تقوم في الحدود التي تسمح بها دساتيرها بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوّهة التي يكون من شأنها الإساءة الى العلاقات الطيبة بين الدول، وبالقرارات الأخرى التي أصدرتها الجمعية ذاتها بشأن وسائل اعلام الجماهير وإسهامها في دعم الثقة والعلاقات الودية بين الدول،

ويذكّر بالقرار ١٢ ر ٩ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٨، مؤكداً فيه على هدف اليونسكو في العمل على إزالة الاستعمار والعنصرية، وبالقرار ١ ر ١٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في ١٩٧٦ والذي أعلن أن الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية في جميع صورها ومظاهرها تتعارض مع الأهداف الأساسية لليونسكو،

ويذكّر بالقرار ٣٠١ ر ٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠ بشأن إسهام وسائل اعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، وذلك حرصاً على السلام وعلى رفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل

العنصري والكراهية بين الأمم ، ويدرك ما يمكن لوسائل الاعلام أن تقدمه من إسهام أساسي في تحقيق هذه الأهداف ،

ويذكّر بالاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين ،

ويدرك تعقد المشكلات التي يثيرها الاعلام بالنسبة للمجتمع الحديث وتنوّع الحلول المطروحة لمعالجتها ، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التي أُجريت داخل اليونسكو ، ولا سيما ما أبدته جميع الأطراف المعنية من حرص له ما يبرره على مراعاة تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية ،

ويدرك تطلعات البلدان النامية الى إقامة نظام عالمي جديد للمعلومات والاعلام يتسع بقدر أكبر من العدالة والفعالية ،

يصدر في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٧٨ هذا الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب .

المادة الأولى : ان دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً . وعلى وسائل اعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام ؛ وعلى قدر ما يعكس الاعلام شتى جوانب الموضوع المعالج ، يكون هذا الاسهام فعّالًا .

المادة الثانية : ١ – ان ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاعلام ، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي .

٢ – فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق

تنوّع مصادر ووسائل الاعلام المهيأة له ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث . ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الاعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات . كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الاعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الاعلام .

٣ – وعملًا على دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، تسهم وسائل الاعلام ، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها ، في تعزيز حقوق الانسان ، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر ، والتي يتعذَّر عليها التعبير عن رأيها في بلادها .

٤ – ولكي تتمكن وسائل الاعلام من تعزيز مبادئ هذا الاعلان في ممارسة نشاطاتها ، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الاعلام الذين يمارسون نشاطاتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم .

المادة الثالثة : ١ – ان على وسائل الاعلام أن تقدم إسهاماً هاماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب .

٢ – وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان ، وهي ضمن أمور أخرى وليدة التحيزات والجهل ، تسهم وسائل الاعلام – عن طريق نشر المعلومات عن المُثُل العليا للشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها – في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض ، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها ، وفي

كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، وفي لفْت الانتباه الى الشرور الكبرى التي تكدر الانسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض . وهي اذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

المادة الرابعة : تسهم وسائل الاعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم ، بغية تعزيز حقوق الانسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي . ولها أيضاً دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

المادة الخامسة : لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والاعلام ولكي يعكس الاعلام كل وجهات النظر ، فمن الأهمية بمكان نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نُشرت أو أُذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

المادة السادسة : ان إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات ، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية ، يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات الى البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الاعلام في هذه البلاد الظروف والامكانيات التي تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الاعلام في البلاد المتقدمة.

المادة السابعة : ان وسائل الاعلام ، اذ تنشر على نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالمياً والتي

تشكل أُسس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة، تسهم إسهاماً فعّالًا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلًا وانصافاً.

المادة الثامنة: ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل اعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الاعلان وفي قواعد السلوك المهني التي يضعونها والتي يحرصون على تطبيقها.

المادة التاسعة: يقع على عاتق المجتمع الدولي، وفقاً لروح هذا الاعلان، الاسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولًا حراً ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الاعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماماً لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

المادة العاشرة: ١ – مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية الى ضمان حرية الاعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذا الاعلان.

٢ – وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً.

٣ – ومن الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الاعلام في البلاد النامية تهيئة الظروف والتزوّد بالامكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل اعلام البلاد المتقدمة.

٤ – ومن الضروري أيضاً تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك على أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوّع الثقافات التي تكوّن تراث الانسانية المشترك.

المادة الحادية عشر: لكي يستكمل هذا الاعلان فعاليته، يجب في اطار احترام الأحكام التشريعية والادارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء، أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الاعلام، وفقاً للأحكام الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦.

البَابُ الثَانِي

المعَاهَداتُ وَالاتفَاقيّات

١٩٦٠

اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم

أقرَّها المؤتمر العام في ١٤ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٦٠ أثناء دورته الحادية عشرة المنعقدة في باريس *

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الحادية عشرة المنعقدة في باريس من ١٤ نوفمبر (تشرين الثاني) الى ١٥ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٦٠،

اذ يذكر بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن ان لكل فرد الحق في التعليم،

ويرى ان التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الاعلان،

ويرى ان من بين اهداف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الانسان وبالمساواة في فرص التعليم،

ويدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناءً على ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، لا ان تحرّم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضاً على دعم تكافؤ الفرص والمعاملة بالنسبة للجميع في مجال التعليم،

---

* أعدت هذه الترجمة سكرتارية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. غير ان النصوص الاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية للاتفاقية هي التي تعتبر، دون سواها، نصوصاً رسمية.

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم، وهو موضوع البند ٤ر١ر١٧ من جدول اعمال الدورة،

وقد قرر في دورته العاشرة ان هذه المسألة ينبغي ان تكون موضوعاً لاتفاقية دولية ولتوصيات توجَّه الى الدول الاعضاء،

يقرّ هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من ديسمبر (كانون الاول) ١٩٦٠.

المادة الاولى: ١ – لاغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة «التمييز» اي تفرقة او استثناء او قصر او تفضيل يجري على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين، او المعتقدات السياسية او غيرها، او الأصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد، يقصد منه او ينشأ عنه الغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم او الاخلال بها، وخاصة ما يلي:

(أ) حرمان اي شخص او جماعة من الاشخاص من الالتحاق بأي نوع من انواع التعليم في أي مرحلة،

(ب) قصر فرص اي شخص او جماعة من الاشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الانواع،

(ج) مع مراعاة احكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية، إنشاء او ابقاء نظم او مؤسسات تعليمية منفصلة لاشخاص معينين او لجماعات معينة من الاشخاص،

(د) فرض اوضاع لا تتفق وكرامة الانسان على اي شخص او جماعة من الاشخاص.

٢ – لاغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة «التعليم» الى جميع انواع التعليم ومراحله وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يقدم فيها.

المادة الثانية : عندما تكون الاوضاع التالية مسموحاً بها في احدى الدول ، فانها لا تعتبر تمييزاً وفقاً لمدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء او إبقاء نظم او مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين متى كانت هذه النظم او المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم ، وتستخدم معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة ، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج او مناهج متعادلة ،

(ب) العمل لاسباب دينية او لغوية على إنشاء او إبقاء نظم او مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ او اولياء امورهم الشرعيين ، متى كان الاشتراك في تلك النظم او التردد على تلك المؤسسات اختيارياً ، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تحددها او تقرها السلطات المختصة ، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة ،

(ج) إنشاء او إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة اذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة ، بل توفير مرافق تعليمية بالاضافة الى تلك التي توفرها السلطات العامة ، ومتى كانت تلك المؤسسات تُدار بما يتفق وهذه الغاية ، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تحددها او تقرّها السلطات المختصة ، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

المادة الثالثة : عملًا على القضاء على التمييز ومنع حدوثه طبقاً لمدلوله في هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بما يلي :

(أ) ان تلغى أية احكام تشريعية او ادارية وتوقف العمل بأية اجراءات ادارية تنطوي على التمييز في التعليم ،

(ب) ان تضمن ، بالتشريع حيثما اقتضى الامر ، عدم وجود اي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية ،

(ج) ألا تسمح بأي اختلاف في المعاملة من جانب السلطات العامة تجاه المواطنين، الا على اساس الجدارة او الحاجة، في ما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، او باعطاء المنح الدراسية او غيرها من اشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، او باصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج،

(د) ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود او اجراء اي تفضيل يكون اساسه الوحيد انتماء التلاميذ الى جماعة معينة،

(هـ) ان تتيح للاجانب المقيمين في اراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

المادة الرابعة: تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية – فضلًا عما تقدم – بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولا سيما:

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانياً واجبارياً، وجعل التعليم الثانوي بشتى اشكاله متوفراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع على اساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة،

(ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،

(ج) العمل بالوسائل المناسبة على تشجيع ودعم تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا اي تعليم بالمرحلة الابتدائية او لم يتمّوا دراستهم

في تلك المرحلة حتى نهايتها، وعلى إتاحة الفرص أمامهم لمواصلة التعليم على اساس قدراتهم الفردية،

(د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

المادة الخامسة: ١ – توافق الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وينبغي ان يؤدي الى دعم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم والجماعات العنصرية او الدينية، وان يساند جهود الامم المتحدة في سبيل صون السلام،

(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ او اولياء امورهم الشرعيين، اولًا في ان يختاروا لابنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط ان تفي تلك المؤسسات بالحد الادنى من المستويات التعليمية التي تحددها السلطات المختصة او تقرّها، وثانياً في ان يكفلوا لابنائهم، بطريقة تتفق والاجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والاخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز اجبار اي شخص او مجموعة من الاشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضروري الاعتراف بحق اعضاء الاقليات الوطنية في ممارسة انشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك اقامة المدارس وادارتها، فضلًا عن استخدام او تعليم لغتهم الخاصة، تبعاً للسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

(١) الا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع اعضاء هذه الاقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، او من المشاركة في أنشطته، او بطريقة تمس السيادة الوطنية،

(٢) ألا يكون مستوى التعليم ادنى من المستوى العام الذي تحدده او تقرّه السلطات المختصة ،

(٣) ان يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً .

٢ – تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة .

المادة السادسة : عند تطبيق هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف فيها بتوجيه اكبر قدر من الاهتمام الى أية توصيات يقرّها بعد ذلك المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتحديد التدابير التي تتخذ لمكافحة التمييز في التعليم بشتى صوره ولضمان تكافؤ الفرص والمعاملة في ذلك المجال .

المادة السابعة : في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر ، يتعين على هذه الدول ان تقدم معلومات عن الاحكام التشريعية والادارية التي تقرّها وعن التدابير الاخرى التي تتخذها لتطبيق هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة ٤ ، والنتائج المحققة والعقبات التي تحول دون تطبيق تلك السياسة .

المادة الثامنة : اي خلاف قد ينشأ بين اي دولتين او اكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، ولا تتم تسويته بالمفاوضات ، يحال الى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار فيه ، وذلك بناء على طلب اطراف النزاع ، واذا لم توجد وسيلة اخرى لتسويته .

المادة التاسعة : غير مسموح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة : لا يجوز ان يترتب على هذه الاتفاقية اي مساس

بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقودة بين دولتين او اكثر ، متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية او روحها.

المادة الحادية عشرة : حرّرت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ، وتعتبر كل من النصوص الاربعة نصاً رسمياً.

المادة الثانية عشرة : ١ – تُرفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها طبقاً للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢ – تودع وثائق التصديق على الاتفاقية او قبولها لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الثالثة عشرة : ١ – يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول غير الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والتي يدعوها المجلس التنفيذي للمنظمة للانضمام الى الاتفاقية.

٢ – يتم الانضمام الى الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الرابعة عشرة : تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها او قبولها او الانضمام اليها ، على ان يكون سريانها قاصراً على الدول التي أُودعت وثائق تصديقها او قبولها او انضمامها في ذلك التاريخ او قبله. وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأية دولة اخرى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق او القبول او الانضمام من جانب تلك الدولة.

المادة الخامسة عشرة : تقرّ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر على اراضيها الاصلية فحسب ، وانما يمتد ايضاً الى جميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او الاقاليم الخاضعة للوصاية او المستعمرة او غيرها من الاقاليم التي تكون الدولة المنضمة مسؤولة عن علاقاتها الدولية . كما تتعهد تلك الدول بأن تقوم عند الضرورة باستشارة الحكومات او السلطات المختصة في تلك الاقاليم عند التصديق على الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها او قبله ، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الاقاليم ، كذلك تتعهد الدول المذكورة بأن تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التي تطبّق فيها الاتفاقية وفقاً لما تقدم ، على ان يصبح الاخطار نافذاً بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ تسلمه .

المادة السادسة عشرة : ١ – يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها بالاصالة عن نفسها او نيابة عن اي اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية .

٢ – يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ – يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

المادة السابعة عشرة : يتولى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اخطار الدول الاعضاء في المنظمة ، والدول غير الاعضاء في المنظمة والمشار اليها في المادة ١٣ ، واخطار منظمة الامم المتحدة ، بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ اعلاه ، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ اعلاه على التوالي .

المادة الثامنة عشرة : ١ – يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يعدّل هذه الاتفاقية، على ان لا يكون مثل هذا التعديل ملزماً الا للدول التي تصبح اطرافاً في الاتفاقية المعدلة.

٢ – اذا أقرَّ المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلًا كلياً او جزئياً، ففي هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك، يقفل باب التصديق على الاتفاقية الحالية او قبولها او الانضمام اليها اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الجديدة نافذة.

المادة التاسعة عشرة: طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة، تسجل الاتفاقية الحالية لدى سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حرر في باريس، في اليوم الخامس عشر من ديسمبر (كانون الاول) ١٩٦٠، من نسختين اصليتين تحملان توقيعات رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وستودع النسختان بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على ان تسلم صور طبق الاصل ومعتمدة منهما الى جميع الدول المشار اليها في المادتين ١٢ و ١٣، والى منظمة الامم المتحدة.

المبين اعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي أقرَّها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة، التي انعقدت في باريس وأُعلن انتهاؤها في اليوم الخامس عشر من ديسمبر (كانون الاول) ١٩٦٠.

واثباتاً لذلك وقّعنا بامضائنا في هذا اليوم الخامس عشر من ديسمبر (كانون الاول) ١٩٦٠ .

رئيس المؤتمر العام

توقيع (اكالى – ورك آيتي – ولد)

المدير العام

توقيع (فيتورينو – فيرونيزي)

صورة معتمدة

باريس

المستشار القانوني

لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٩٦٦

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

التي وافقت عليها الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦

ان الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ،

حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها ، يشكّل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .

واقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الانسان ،

واقراراً منها بأن مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة انما يتحقق فقط اذا قامت اوضاع يمكن معها لكل فرد ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها ،

وتقديراً منها لمسؤولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي اليه ، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها ،

توافق على المواد التالية :

القسم الاول

المادة الاولى : ١ – لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير . ولها ، استناداً لهذا الحق ، ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل

بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢ – ولجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، ان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، والقانون الدولي. ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان شعبٍ ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣ – على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن ادارة الاقاليم التي لا تحكم نفسها او الموضوعة تحت الوصاية، ان تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الامم المتحدة.

القسم الثاني

المادة الثانية: ١ – تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الافراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي او غيره او الأصل القومي او الاجتماعي او الملكية او صفة الولادة او غيرها.

٢ – تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية، عند غياب النص في اجراءاتها التشريعية القائمة او غيرها من الاجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقاً لاجراءاتها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية، من أجل وضع الاجراءات التشريعية او غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية.

٣ – تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية:

(أ) ان تكفل لكل شخص علاجاً فعّالاً في حالة وقوع اي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذه الاتفاقية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من اشخاص يعملون بصفة رسمية،

(ب) ان تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، ان يفصل في حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية او الادارية او التشريعية او اية سلطة اخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وان تطور امكانات العلاج القضائية،

(ج) ان تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ.

المادة الثالثة: تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدوَّنة في الاتفاقية الحالية.

المادة الرابعة: ١ – يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، ان تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للاتفاقية الحالية الى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على ان لا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى بموجب القانون الدولي ودون ان تتضمن تمييزاً على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل الاجتماعي فقط.

٢ – ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ (فقرة ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣ – على كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها ان تبلغ الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية الحالية فوراً، عن طريق الامين العام للامم المتحدة، بالنصوص التي أحلّت نفسها منها والاسباب التي دفعتها الى ذلك. وعليها كذلك، وبالطريقة ذاتها، ان تبلغ نفس الدول بتاريخ انهائها ذلك التحلل.

المادة الخامسة: ١ – ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة او جماعة او شخص اي حق في الاشتراك

بأي نشاط او القيام بأي عمل يستهدف القضاء على اي من الحقوق او الحريات المقررة في هذه الاتفاقية او تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية.

٢ – لا يجوز تقييد اي من حقوق الانسان الحقيقية المقررة او القائمة في أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية استناداً الى القانون او الاتفاقات او اللوائح او العرف، او التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق او إقرارها بها بدرجة أقل.

القسم الثالث

المادة السادسة: ١ – لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان اي فرد من حياته بشكل تعسفي.

٢ – يجوز إيقاع حكم الموت، في الاقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام، بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣ – ليس في هذه المادة، اذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس، ما يخوّل اية دولة طرف في الاتفاقية الحالية التحلّل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

٤ – لكل محكوم بالموت الحق في طلب العفو او تخفيض الحكم، ويجوز منح العفو او تخفيض حكم الموت في كافة الاحوال.

٥ – لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها اشخاص تقلّ اعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل.

٦ – ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية الاستناد اليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الاعدام او الحيلولة دون ذلك الالغاء.

المادة السابعة: لا يجوز إخضاع اي فرد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية.

المادة الثامنة: ١ – لا يجوز استرقاق احد. ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة اشكالهما.

٢ – لا يجوز استعباد أحد.

٣ – (أ) لا يجوز فرض ممارسة العمل على اي فرد بالقوة او بالجبر ،

(ب) لا تحول الفقرة ٣ (أ) دون تنفيذ الاشغال الشاقة تطبيقاً لحكمٍ بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة في الاقطار التي يجوز فيها فرض الاشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم ،

(ج) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة او الجبر لاغراض هذه الفقرة :

١ – اي عمل او خدمة ، غير مشار اليها في (ب) مما يتطلب القيام به عادة من كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي قانوني او خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط ،

٢ – اية خدمة نالت طبيعة عسكرية وكذلك اية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترضين لاسباب ضميرية على الخدمة العسكرية في الاقطار التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض ،

٣ – الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع ،

٤ – اي عمل او خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة التاسعة: ١ – لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد او إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان احد من حريته على اساس من القانون وطبقاً للاجراءات المقررة فيه.

٢ – يجب إبلاغ كل من يُقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجَّه اليه.

٣ – يجب تقديم المقبوض عليه او الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي او اي موظف آخر مخوّل قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه او الموقوف ان يقدم الى المحاكمة خلال زمن معقول او ان يُفرج عنه. ولا يكون إيقاف الاشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن اخضاع الافراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة اخرى من الاجراءات القضائية وتنفيذ الحكم اذا تطلَّب الامر ذلك.

٤ – يحق لكل من يُحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض او الايقاف مباشرة الاجراءات امام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالافراج عنه اذا كان الايقاف غير قانوني.

٥ – لكل من كان ضحية القبض عليه او إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

المادة العاشرة: ١ – يُعامل جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان.

٢ – (أ) يفصل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الاشخاص المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين،

(ب) يفصل المتهمون من الاحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

٣ – يتضمن النظام الاصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً اصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويفصل المذنبون من الاحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع اعمارهم ومراكزهم القانونية.

المادة الحادية عشرة: لا يجوز سجن انسان على اساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.

المادة الثانية عشرة: ١ – لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم دولةٍ ما الحق في حرية الانتقال وفي ان يختار مكان إقامته ضمن ذلك الاقليم.

٢ – لكل فرد حرية مغادرة اي قطر بما في ذلك بلاده.

٣ – لا تخضع الحقوق المشار اليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني او النظام العام او الصحة او الاخلاق او حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الاخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.

٤ – لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من الدخول الى بلاده.

المادة الثالثة عشرة: يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في الاتفاقية الحالية فقط استناداً الى قرار صادر طبقاً للقانون. ويسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم اسبابه ضد هذا الإبعاد وفي أن يُعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة او اي شخص او اشخاص معيَّنين خصيصاً من السلطة المختصة وفي ان يكون ممثلًا لهذا الغرض امام تلك الجهة.

المادة الرابعة عشرة: ١ – جميع الاشخاص متساوون أمام

القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده او في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً الى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة او من جزء منها لأسباب تتعلق بالاخلاق او النظام العام او الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي او عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لاطراف القضية او الى المدى الذي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة اذا كان من شأن العلنية ان تؤدي الى الاضرار بصالح العدالة، على انه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية او مدنية علناً الا اذا اقتضت مصالح الاحداث او الاجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية او الوصاية على الاطفال غير ذلك.

٢ – لكل فرد متّهم بتهم جنائية الحق في ان يُعتبر بريئاً ما لم تثبت ادانته طبقاً للقانون.

٣ – لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، مع المساواة التامة:

(أ) ابلاغه فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه،

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين،

(جـ) ان تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول،

(د) ان تجري محاكمته بحضوره وان يدافع عن نفسه بنفسه او بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وان يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي ان تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون ان يدفع مقابل ذلك اذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض،

(هـ) ان يستوجب بنفسه او بالواسطة شهود الخصم ضده وفي ان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم ،

(و) ان يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية اذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة او التحدث فيها ،

(ز) ان لا يلزم بالشهادة ضد نفسه او الاعتراف بأنه مذنب.

٤ – تكون الاجراءات ، في حالة الاشخاص الاحداث ، بحيث يؤخذ موضوع اعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥ – لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

٦ – لكل شخص أُوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون اذا أُلغي الحكم او نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة او واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع اخفاقاً في تحقيق العدالة ، ما لم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في اسبابه كليًّا او جزئياً الى هذا الشخص.

٧ – لا يجوز محاكمة احد او معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق ان نال حكماً نهائياً بها او أُفرج عنه فيها طبقاً للقانون والاجراءات الجنائية للبلد المعني.

المادة الخامسة عشرة : ١ – لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل او امتناع عن عمل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني او الدولي. كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمناً لعقوبة أخف.

٢ – ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة او معاقبة اي شخص من اي فعل او امتناع عن فعل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي.

المادة السادسة عشرة : لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

المادة السابعة عشرة : ١ – لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او ببيته او مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

٢ – لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض.

المادة الثامنة عشرة : ١ – لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء الى احد الاديان او العقائد باختياره وفي ان يعبّر، منفرداً او مع آخرين بشكل علني او غير علني، عن ديانته او عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة او التقيد او الممارسة او التعليم.

٢ – لا يجوز اخضاع احد لاكراه من شأنه ان يعطِّل حريته في الانتماء الى احد الاديان او العقائد التي يختارها.

٣ – تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته او معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية.

٤ – تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والامهات والأوصياء القانونيين، عند امكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني او الاخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة.

المادة التاسعة عشرة : ١ – لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢ – لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات او الافكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغضّ النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة او كتابة او طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني او بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ – ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك ، فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد الى نصوص القانون ، والتي تكون ضرورية :

(أ) من أجل احترام حقوق او سمعة الآخرين ،
(ب) من أجل حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق.

المادة العشرون : ١ – تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب.

٢ – تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية او العنصرية او الدينية من شأنها ان تشكل تحريضاً على التمييز او المعاداة او العنف.

المادة الواحدة والعشرون : يعترف بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها ، في مجتمع ديمقراطي ، مصلحة الامن الوطني او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاخلاق او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة الثانية والعشرون : ١ – لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات او الانضمام اليها لحماية مصالحه.

٢ – لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاخلاق او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.

٣ – ليس في هذه المادة ما يخول الدول الاطراف في «اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم» اتخاذ الاجراءات التشريعية التي من شأنها الاضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق او تطبيق القانون بشكل يؤدي الى الاضرار بتلك الضمانات.

المادة الثالثة والعشرون: ١ – العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢ – يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بالزواج وبتكوين أُسرة.

٣ – لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للاطراف المقبلة عليه.

٤ – على الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج واثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص، في حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للاطفال.

المادة الرابعة والعشرون: ١ – لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أُسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او الولادة.

٢ – يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.

٣ – لكل طفل الحق في أن يكون له جنسية.

المادة الخامسة والعشرون: لكل مواطن الحق والفرصة دون اي تمييز مما ورد في المادة ٢ ودون قيود غير معقولة في:

(أ) ان يشارك في سير الحياة العامة اما مباشرة او عن طريق ممثلين مختارين بحرية،

(ب) ان يَنتخِب وان يُنتخَب في انتخابات دورية اصيلة وعامة وعلى اساس من المساواة على ان تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين،

(ج) ان يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، وعلى أُسس عامة من المساواة.

المادة السادسة والعشرون: جميع الاشخاص متساوون امام القانون ومن حقهم التمتع دون اي تمييز وبالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال اي تمييز ويكفل لجميع الاشخاص حماية متساوية وفعالة ضد اي تمييز سواء كان ذلك على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او صفة الولادة او غيرها.

المادة السابعة والعشرون: لا يجوز انكار حق الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية او دينية او لغوية قائمة في دولةٍ ما، في الاشتراك مع الاعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها او استعمال لغتهم.

القسم الرابع

المادة الثامنة والعشرون: ١ – تشكل لجنة للحقوق الانسانية (يشار اليها فيما بعد بهذه الاتفاقية باسم اللجنة) وهي تضم ثمانية عشر

عضواً وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.

٢ – تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ذوي الصفات الاخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الانسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار اهمية إشراك بعض الاشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

٣ – ينتخب اعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية.

المادة التاسعة والعشرون: ١ – ينتخب اعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالاشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية.

٢ – لكل دولة طرف في الاتفاقية الحالية ان ترشح ما لا يزيد عن شخصين على ان يكونا من مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما.

٣ – يكون مثل هؤلاء الاشخاص صالحين لإعادة الترشيح.

المادة الثلاثون: ١ – تجري الانتخابات الأولى خلال ما لا يزيد عن شهر من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية.

٢ – يقوم الامين العام للامم المتحدة بتوجيه دعوة خطية الى الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية قبل اربعة أشهر على الأقل من تاريخ اي انتخاب للجنة، عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التي يجري الاعلان عنها طبقاً للمادة ٣٤، وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.

٣ – على الأمين العام للامم المتحدة ان يعد قائمة حسب الحروف الابجدية باسماء جميع الاشخاص المرشحين طبقاً لما سبق مع بيان الدول الاطراف التي قامت بترشيحهم وان يعرض تلك القائمة على الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ اي انتخاب.

٤ – يجري انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بدعوة من الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة. ويكون النصاب فيه قانونياً بحضور ثلثي الدول المذكورة. ويعتبر المرشحون الحائزون على اكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمشتركين في عملية الاقتراع، فائزين في انتخابات اللجنة.

المادة الحادية والثلاثون: ١ – لا يجوز ان تضم اللجنة اكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة.

٢ – يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المادة الثانية والثلاثون: ١ – ينتخب اعضاء اللجنة لفترة اربع سنوات ويجوز في حالة ترشيحهم، ان يُعاد انتخابهم. ومع ذلك، فان فترات تسعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي عند نهاية سنتين. ويجري اختيار اسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار اليه في المادة ٣٠ فقرة ٤.

٢ – وتجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقاً للمواد السابقة في هذا القسم من الاتفاقية الحالية.

المادة الثالثة والثلاثون: ١ – اذا اعتبر احد اعضاء اللجنة، بناء على الرأي الجماعي للاعضاء الآخرين، متوقفاً عن اداء واجباته لأي سبب بخلاف التغيب المؤقت، فعلى رئيس اللجنة ان يخطر الأمين العام للامم المتحدة بذلك وعلى الأمين العام في تلك الحالة ان يعلن شغور مقعد ذلك العضو.

٢ – على رئيس اللجنة ان يخطر الامين العام للامم المتحدة فوراً في حالة وفاة أحد اعضاء اللجنة او استقالته، وعلى الأمين

العام في تلك الحالة ان يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة او من تاريخ نفاذ الاستقالة.

المادة الرابعة والثلاثون: ١ – في حالة الاعلان عن شغور احد المقاعد طبقاً للمادة ٣٣، واذا كانت فترة العضو المطلوب احلال آخر مكانه لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الاعلان عنه، فعلى الأمين العام للامم المتحدة ان يخطر كلًا من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بذلك، ولهذه الدول ان تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢ – على الأمين العام للامم المتحدة ان يعدّ قائمة حسب الحروف الابجدية باسماء الاشخاص المرشحين طبقاً لذلك وان يعرضها على الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية. وتجري الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقاً للنصوص الخاصة في هذا القسم من الاتفاقية الحالية.

٣ – يحتفظ عضو اللجنة المنتخب من أجل ملء المقعد الشاغر المعلن عنه طبقاً للمادة ٣٣ بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي شغر مكانه في اللجنة طبقاً لنصوص تلك المادة.

المادة الخامسة والثلاثون: يحصل اعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار اهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة.

المادة السادسة والثلاثون: على الأمين العام للامم المتحدة ان يزوّد اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بأعمالها بشكل فعّال.

المادة السابعة والثلاثون: ١ – يوجه الأمين العام للامم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة في مقر الأمم المتحدة.

٢ – تجتمع اللجنة، بعد اجتماعها الأول، في الأوقات التي تنص عليها لائحتها الداخلية.

٣ – تجتمع اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف.

المادة الثامنة والثلاثون: على كل من اعضاء اللجنة ان يعلن في اجتماع علني للجنة، وقبل مباشرته العمل، انه سوف يؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة.

المادة التاسعة والثلاثون: ١ – تنتخب اللجنة مسؤوليها لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ – تضع اللجنة لائحتها الداخلية التي تنص، ضمن ما تنص عليه، على:

(أ) ان النصاب القانوني يتكون من اثني عشر عضواً،

(ب) ان تكون قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة الأربعون ١ – تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها ان تؤدي الى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك:

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الاطراف المعنية،

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

٢ – تقدم كافة التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها. وتبين التقارير العوامل والصعوبات، ان وُجدت، التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية.

٣ – يجوز للامين العام للامم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، ان يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً عن اجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

٤ – تدرس اللجنة التقارير المقدمة اليها من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية. وتحيل تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة الى الدول الاطراف. ولها ايضاً ان تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي تسلّمتها من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ – يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ان تقدم الى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة الحادية والأربعون : ١ – يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الحالية ان تصرّح في أي وقت طبقاً لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة في تسلّم التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرَفاً أخرى لا تقوم باداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية وبالنظر في تلك التبليغات . ويجوز تسلّم التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق ان صرحت باقرارها باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة ان تتسلم التبليغات التي تخص دولة طرفاً لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح . وتخضع التبليغات التي يجري تسلّمها بموجب هذه المادة للاجراءات التالية :

(أ) يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية الحالية اذا رأت ان دولة اخرى طرفاً فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها ان تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ خطي. وعلى الدولة التي تتسلم ذلك التبليغ ان تقدم للدولة التي بعثت اليها به، تفسيراً أو بياناً خطياً، خلال ثلاثة أشهر

من تاريخ تسلّمها له ، توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي ، بمقدار ما هو ممكن ولازم ، اشارة الى الاجراءات والحلول المحلية التي اتخذت او ينتظر اتخاذها او المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر .

(ب) يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين ، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولي ، ان تحيل الأمر الى اللجنة بإخطار توجهه اليها والى الدولة الأخرى .

(ج) لا تنظر اللجنة في ما يحال اليها من أمور الا بعد ان تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفاذها ، تمشياً مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي . ولا تسري هذه القاعدة اذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة اثناء النظر في التبليغات بموجب هذه المادة .

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) ، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية املًا في الوصول الى حل ودّي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية المقررة في الاتفاقية الحالية .

(و) يجوز للجنة ان تطلب الى الدول الاطراف المعنية المشار اليها في الفقرة (ب) ان تزوّدها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة اليها .

(ز) يحق للدول الاطراف المعنية المشار اليها في الفقرة (ب) ان تكون ممثلة اثناء نظر اللجنة في الأمر وان تقدم مذكرات شفوية او كتابية او كليهما .

(ح) تضع اللجنة تقريراً خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتي :

- ١ - في حالة الوصول الى حل ضمن الشروط الواردة في الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول اليه.

- ٢ - في حالة عدم الوصول الى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الاطراف المعنية. ويبلغ التقرير، في كل مسألة، الى الدول الاطراف المعنية.

٢ - تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة. وتودع الدول الاطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحول نسخاً عنها الى الدول الاطراف الاخرى. ويجوز سحب التصريح في أي وقت باخطار يوجه الى الأمين العام. ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق ان حوّل تبليغ بشأنها طبقاً لهذه المادة الا انه لا يجوز استلام أي تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الأمين العام لاخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديداً.

المادة الثانية والأربعون : ١ - (أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل الى حل يرضي الدول الاطراف المعنية في مسألة محالة اليها طبقاً للمادة ٤١، ان تعين، بالموافقة المسبقة للدول الاطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة (تسمى بالتالي لجنة التوفيق). وتعرض لجنة

التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية أملاً في تسوية وديّة للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية.

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة اشخاص مقبولين لدى الدول الاطراف المعنية فإذا اخفقت الدول الاطراف المعنية في الوصول الى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها او في قسم منها فيتعين في هذه الحالة انتخاب اعضاء اللجنة، الذين لم يتم الوصول الى اتفاق بشأنهم من بين اعضاء لجنة الحقوق الانسانية بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء.

٢ – يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية. ولا يجوز ان يكونوا من بين مواطني الدول المعنية او من بين مواطني دولة ليست طرفاً في الاتفاقية الحالية او من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحاً بموجب المادة ٤١.

٣ – تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة.

٤ – تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة او في مكتبها في جنيف. ويجوز ان تعقد، مع ذلك، في اي مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الامين العام للأمم المتحدة والدول الاطراف المعنية.

٥ – تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها بموجب المادة ٣٦ بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة ايضاً.

٦ – توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق. ولهذه اللجنة الاخيرة ان تطلب الى الدول الاطراف المعنية تزويدها بأية معلومات اخرى ذات صلة.

٧ – تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى اي حال، خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ وضع

يدها عليها ، تقريراً ترفعه الى رئيس لجنة الحقوق الانسانية لتبليغه الى الدول الاعضاء المعنية :

(أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها في حالة عجزها عن إتمام النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً ، على بيان موجز بما وصلت اليه في دراستها للمسألة ،

(ب) تقصر لجنة التوفيق تقريرها ، في حالة الوصول الى حل ودّي على اساس احترام حقوق الانسان المقررة في الاتفاقية الحالية ، على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول اليه ،

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق ، في حالة عدم الوصول الى حل طبقاً لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الاطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول امكانيات الوصول الى حل ودي للأمر . ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الاطراف المعنية ،

(د) على الدول الاطراف المعنية ، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقاً للفقرة (ج) ان تخطر رئيس لجنة الحقوق الانسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّمها لذلك التقرير ، فيما اذا كانت توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق .

٨ – ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الانسانية بموجب المادة ٤١ .

٩ – تساهم الدول الاطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق طبقاً للتقديرات التي يضعها الامين العام للامم المتحدة .

١٠ – يخول الامين العام للامم المتحدة صلاحية دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق، اذا دعت الحاجة، قبل تغطيتها من الدول الاطراف المعنية طبقاً للفقرة (٩) من هذه المادة.

المادة الثالثة والأربعون: يخول اعضاء كل من لجنة الحقوق الانسانية ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة ٤٢، بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعون للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الاجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

المادة الرابعة والأربعون: لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في الاتفاقية الحالية عن الاجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الانسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقاتهما او بموجبها. كما لا يحول دون ذلك لجوء الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية الى اجراءات اخرى لتسوية نزاعٍ ما طبقاً للاتفاقيات الدولية العامة او الخاصة القائمة فيما بينها.

المادة الخامسة والأربعون: تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القسم الخامس

المادة السادسة والأربعون: ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة في ما يتعلق بالامور التي تعالجها الاتفاقية الحالية.

المادة السابعة والأربعون: ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها

ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم السادس

المادة الثامنة والأربعون: ١ – يجوز لأي من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في اي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على الاتفاقية الحالية. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في الاتفاقية الحالية.

٢ – تخضع الاتفاقية الحالية لاجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للامم المتحدة.

٣ – يجوز لأية دولة من الدول المشار اليها في الفقره ١ من هذه المادة الانضمام للاتفاقية الحالية.

٤ – يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.

٥ – على الامين العام للامم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقّعت على الاتفاقية الحالية او انضمت اليها عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام.

المادة التاسعة والأربعون: ١ – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للامم المتحدة.

٢ – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها.

المادة الخمسون: تسري نصوص الاتفاقية الحالية على اجزاء الدول الاتحادية كافةً دون قيود او استثناءات.

المادة الواحدة والخمسون: ١ – يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية الحالية اقتراح التعديلات عليها وتقديمها الى الامين العام للامم المتحدة. وعلى الامين العام تبليغ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره في ما اذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الاطراف من اجل النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تفضيل ثلث الدول الاطراف على الاقل عقد المؤتمر فعلى الامين العام ان يدعو الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الاطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للامم المتحده للموافقة.

٢ – تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بها طبقاً لاجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣ – تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الاطراف التي قبلت بها، وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة بنصوص الاتفاقية الحالية وأية تعديلات سبق لها ان وافقت عليها.

المادة الثانية والخمسون: على الامين العام للامم المتحدة، فضلًا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة ٤٨ فقرة ٥، ابلاغ جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة نفسها بالتفصيلات التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استناداً الى المادة ٤٨،

(ب) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية بموجب المادة ٤٩ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ٥١.

المادة الثالثة والخمسون : ١ – يجري إيداع الاتفاقية الحالية التي تعتبر نصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية في أصالتها ، في أرشيف الامم المتحدة.

٢ – على الامين العام للامم المتحدة ان يبعث نسخاً مصدَّقة في الاتفاقية الحالية الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨.

١٩٦٦

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وافقت عليها الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦

ان الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ،

حيث ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها بشكل ، استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

واقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الانسان ،

واقراراً منها بأن مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة انما يتحقق فقط ، استناداً الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اذا قامت اوضاع يمكن معها لكل فرد ان يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية .

ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها .

وتقديراً منها لمسؤولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي اليه ، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها ،

توافق على المواد التالية :

القسم الاول

المادة الاولى : ١ – لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير . ولها ، استناداً الى هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ...

٢ – ولجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، ان تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، والقانون الدولي. ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان شعبٍ ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣ – على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن ادارة الاقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها او الموضوعة تحت الوصاية، ان تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الامم المتحدة.

٤ – تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية ان تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة، من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبنّي الاجراءات التشريعية.

القسم الثاني

المادة الثانية: ١ – تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدوّنة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من اي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي او غيره او الأصل القومي او الاجتماعي او بسبب الملكية او صفة الولادة او غيرها.

٢ – يجوز للاقطار النامية، مع الاعتبار الكافي لحقوق الانسان ولاقتصادها الوطني، ان تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترَف بها في الاتفاقية الحالية بالنسبة لغير المواطنين.

المادة الثالثة: تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين

الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدوَّنة في الاتفاقية الحالية.

المادة الرابعة: تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بأنه يجوز للدولة، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشياً مع الاتفاقية الحالية، ان تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط والى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي فقط.

المادة الخامسة: ١ – ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة او جماعة او شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط او القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق او الحريات المقررة في هذه الاتفاقية او تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية.

٢ – لا يجوز تقييد حقوق الانسان الاساسية المقررة او القائمة في أي قطر استناداً الى القانون او الاتفاقات او اللوائح او العرف، او التحلل منها، بحجة عدم اقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق او اقرارها بدرجة أقل.

القسم الثالث

المادة السادسة: ١ – تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في ان تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره او يقبله بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

٢ – تشمل الخطوات التي تتخذها اي من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كامل لهذا الحق برامج وسياسات ووسائل للارشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

المادة السابعة : تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بشروطٍ عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص :

(أ) مكافآت توفر لكل العمال كحد ادنى :

١ – أجوراً عادلة ومكافآت متساوية عن الاعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع ، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الاعمال المتساوية .

٢ – معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقاً لنصوص الاتفاقية الحالية .

(ب) ظروف عمل مأمونة وصحية .

(ج) فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله الى مستوى اعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة .

(د) أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل واجازات دورية مدفوعة وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة .

المادة الثامنة : ١ – تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل :

(أ) حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام الى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني ، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني

او النظام العام او من اجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية او تعاهديات وحق هذه الاخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية او الانضمام اليها.

(ج) حق النقابات في العمل بحرية دون ان تخضع لأية قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني او النظام العام او من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) الحق في الاضراب على ان يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.

٢ – لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة اعضاء القوات المسلحة او الشرطة او الادارة الحكومية.

٣ – ليس في هذه المادة ما يخول الدول الاطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم، اتخاذ الاجراءات التشريعية التي من شأنها الاضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق او تطبيق القانون بشكل يؤدي الى الاضرار بتلك الضمانات.

المادة التاسعة: تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة العاشرة: تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بـ:

١ – وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، اذ انها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع، خاصة بحكم

تأسيسها واثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الاطفال القاصرين. ويجب ان يتم الزواج بالرضاء الحر للاطراف المقبلة عليه.

٢ – وجوب منح الامهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها. ففي خلال هذه الفترة يجب منح الامهات العاملات اجازة مدفوعة او اجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.

٣ – وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والاشخاص الصغار دون اي تمييز لأسباب أبوية او غيرها. ويجب حماية الاطفال والاشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في اعمال تلحق الاضرار باخلاقهم او بصحتهم او تشكل خطراً على حياتهم او يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي. وعلى الدول كذلك ان تضع حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانوناً اذا كانوا دون السن.

المادة الحادية عشرة : ١ – تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن ، وكذلك في تحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة . وتقوم الدول الاطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق ، مع الاقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن .

٢ – تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ، اقراراً منها بالحق الاساسي لكل فرد في ان يكون متحرراً من الجوع ، منفردة او من خلال التعاون الدولي ، باتخاذ الاجراءات ، بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية :

(أ) من أجل تحسين وسائل الانتاج وحفظ وتوزيع الاغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية

وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك اكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية ،

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الاقطار المستوردة للاغذية والمصدرة لها .

المادة الثانية عشرة : ١ – تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

٢ – تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف في الاتفاقية للوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

(أ) العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الاطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل ،

(ب) تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية ،

(ج) الوقاية من الامراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها .

(د) خلق ظروف من شأنها ان تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض .

المادة الثالثة عشرة : ١ – تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة . وهي تتفق على ان توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللاحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية . كما انها تتفق على ان تمكن الثقافة جميع الاشخاص من الاشتراك بكل عَمل فعّال في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع

الأمم والأجناس والجماعات العنصرية او الدينية وان تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

٢ – تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية، رغبة منها في الوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق بـ :

(أ) وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع،

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج،

(ج) وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج،

(د) وجوب تشجيع التعليم الاساسي او تكثيفه بقدر الامكان بالنسبة للاشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي او لم يتمّوها،

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات بنشاط وانشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الاحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

٣ – تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، عندما يكون تطبيق ذلك ممكناً، في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتمشى مع الحد الادنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة او توافق عليها وفي أن يؤمنوا لاطفالهم التعليم الديني والاخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

٤ – ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الافراد في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة ١ من هذه المادة ومتطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الادنى للمستويات التي تقررها الدولة.

المادة الرابعة عشرة: تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية والتي لم تكن، في الوقت الذي اصبحت فيه طرفاً فيها، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الالزامي داخل اقليمها او في الاقاليم الاخرى الخاضعة لولايتها، بأن تعد وتتبنى، خلال عامين، خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الالزامي المجاني للجميع، وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في في الخطة المذكورة.

المادة الخامسة عشرة: ١ – تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد:

(أ) في المشاركة في الحياة الثقافية،

(ب) في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته،

(ج) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي او الادبي او الفني الذي يقوم هو بتأليفه.

٢ – تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق ما يعتبر ضرورياً من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

٣ – تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية باحترام الحرية التي لا يستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق.

٤ – تقرّ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بالمنافع التي

يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

القسم الرابع :

المادة السادسة عشرة : ١ – تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بأن تضع ، تمشياً مع هذا القسم من الاتفاقية ، تقارير عن الاجراءات التي تبنّتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

٢ – (أ) تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ عنها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لنصوص الاتفاقية الحالية.

(ب) وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك ان يبعث الى الوكالات المتخصصة نسخاً عن التقارير ، او اية اجزاء منها ذات صلة ، بها تضعها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون ايضاً من بين اعضاء الوكالات المتخصصة مـا دامـت هذه التقارير او اجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات المذكورة طبقاً لمستنداتها الدستورية.

المادة السابعة عشرة : ١ – على الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ان تقدم تقاريرها على مراحل طبقاً للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام واحد من بدء نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بعد التشاور مع الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢ – يجوز ان تشتمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة اداء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.

٣ – ليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات

الصلة اذا سبق للدولة الطرف في هذه الاتفاقية ان قدمتها للامم المتحدة او لأية وكالة متخصصة. ويكتفى في هذه الحالة باشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها.

المادة الثامنة عشرة: يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلحاقاً بمسؤولياته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية، ان يتفق مع الوكالات المتخصصة على ان تتضمن تقاريرها اليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية الواقعة ضمن محيط نشاطها. كما يجوز ان تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التي اتخذتها اجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص.

المادة التاسعة عشرة: يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يبعث الى لجنة حقوق الانسان للدراسة ووضع التوصيات او لمجرد العلم، طبقاً لما يراه مناسباً، تقارير الدول الخاصة بحقوق الانسان والمقدمة طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ وكذلك تلك الخاصة بحقوق الانسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨.

المادة العشرون: يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية للوكالات المتخصصة المعنية ان تقدم تعليقاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة بموجب المادة ١٩ او اشارة لتلك التوصية العامة في أي من تقارير لجنة حقوق الانسان او اية وثيقة مشار اليها فيها.

المادة الواحدة والعشرون: يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقدم التقارير الى الجمعية العامة من وقت لآخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخصاً للمعلومات التي جرى تسلّمها من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية والوكالات المتخصصة، بشأن الاجراءات المتخذة والتقدم الذي جرى إحرازه من أجل الوصول الى مراعاة عامة للحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية.

المادة الثانية والعشرون: يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية، الى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار اليها في هذا القسم من الاتفاقية الحالية والتي يمكن ان تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات، كلًا ضمن ميدان اختصاصها، حول أفضل الاجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجي الفعال للاتفاقية الحالية.

المادة الثالثة والعشرون: توافق الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية على ان يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية عقد الاتفاقات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعات الاقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة.

المادة الرابعة والعشرون: ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة في ما يتعلق بالأمور التي تعالجها الاتفاقية الحالية.

المادة الخامسة والعشرون: ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم الخامس:

المادة السادسة والعشرون: ١ – يجوز لأي من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة او في اي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على الاتفاقية الحالية. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في الاتفاقية الحالية.

٢ – تخضع الاتفاقية الحالية لاجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يجوز لأية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة الانضمام للاتفاقية الحالية.

٤ – يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ – يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ كافة الدول التي وقّعت على الاتفاقية الحالية او انضمت اليها عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام.

المادة السابعة والعشرون: ١ – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها.

المادة الثامنة والعشرون: تسري نصوص الاتفاقية الحالية على كافة اجزاء الدول الاتحادية دون قيود او استثناءات.

المادة التاسعة والعشرون: ١ – يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية الحالية اقتراح التعديلات عليها وتقديمها الى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بالتعديلات المقترحة مع الطلب اليها باخطاره في ما اذا كانت هذه الدول تفضّل عقد مؤتمر للدول الاطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تفضيل ثلث الدول الاطراف على عقد المؤتمر فعلى الأمين العام ان يدعو اليه تحت رعاية الأمم

المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة اغلبية الدول الاطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢ – تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية لها طبقاً لاجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣ – تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الاطراف التي قبلت بها، وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة بنصوص الاتفاقية الحالية وأية تعديلات سبق لها ان وافقت عليها.

المادة الثلاثون: على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلًا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة ٢٦ فقرة ٥، إبلاغ جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة نفسها بالتفصيلات الآتية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استناداً الى المادة ٢٦،

(ب) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية بموجب المادة ٢٧ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ٢٩.

المادة الحادية والثلاثون: ١ – يجري إيداع الاتفاقية الحالية التي تعتبر نصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية في أصالتها، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢ – على الأمين العام للأمم المتحدة ان يبعث نسخاً مصدَّقة من الاتفاقية الحالية الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٢٦.

١٩٧٣

المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد» والمعاقبة عليها

ملحوظة : أقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٧٣ بغالبية ٩ أصوات ضد ٤ وامتناع ٢٦ عن التصويت، المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد» والمعاقبة عليها، ووجهت نداء الى جميع الدول دعتها فيه الى التوقيع والتصديق على المعاهدة في أسرع وقت ممكن. وطلبت الجمعية العامة من كافة الحكومات والمنظمات ذات الحكومات المتعددة وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تعمل على التعريف على أوسع نطاق ممكن بنص المعاهدة التي تعتبرها الجمعية العامة خطوة هامة على طريق القضاء على سياسات وأساليب ممارسة الفصل العنصري «أبارتهيد».

ويتضمن هذا العدد من بيانات ووثائق نص هذه المعاهدة.

المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد» والمعاقبة عليها

الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

اذ تشير الى النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وقد أخذت الدول الأعضاء فيه تعهداً على نفسها باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة تهدف الى التعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الاحترام

● لا مانع من إعادة طبع المواد التي تتضمنها هذه البيانات والوثائق دون مقابل مع تقديرنا للتنويه بذلك عند إعادة الطبع وموافاتنا بنسخة من النشرات المتضمنة المادة المعاد طبعها.

العالمي والمراعاة للحقوق الانسانية والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة في ما يتعلق بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تأخذ في الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني ،

واذ تأخذ في الاعتبار الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة والذي نصت فيه الجمعية العامة على أن عملية التحرير لا يمكن مقاومتها أو ردّها ، وأنه لصالح الكرامة الانسانية والتقدم والعدالة ، أصبح من الواجب وضع نهاية للاستعمار وجميع أساليب ممارسة الفصل والتمييز المتعلقة بذلك ،

واذ تلاحظ أنه طبقاً للمعاهدة الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ، فانها تدين بصفة خاصة التمييز العنصري والفصل العنصري «أبارتهيد» وتتعهد بالعمل على منع وحظر وانهاء جميع الممارسات من هذا النوع في الأراضي الخاضعة لسلطتها القضائية ،

واذ تلاحظ أنه طبقاً للمعاهدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فان بعض الأعمال التي قد توصف أيضاً بأنها من أعمال الفصل العنصري «أبارتهيد» تعد جريمة بمقتضى القانون الدولي ،

واذ تلاحظ أنه طبقاً للمعاهدة الخاصة بعدم جواز تطبيق مبدأ المهلة القانونية – الخاص بسقوط التقاضي في الجرائم بعد فترة محددة – على جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية فان الأعمال اللا انسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري «أبارتهيد» تعد بمثابة جرائم ضد الانسانية ،

واذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أكد أن الفصل العنصري «أبارتهيد» واستمرار تصاعد حدته وتوسعه يشكل ازعاجاً وتهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين،

واقتناعاً بأن وجود معاهدة دولية لمنع جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد» والمعاقبة عليها سيساعد على اتخاذ اجراءات أكثر فاعلية على المستويين الدولي والقومي في ما يتعلق بمنع جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد» والمعاقبة عليها،

وافقت الدول الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن الفصل العنصري «أبارتهيد» يعد جريمة ضد الانسانية وتعلن أن الأعمال اللاانسانية الناجمة عن اتباع سياسات وأساليب ممارسة الفصل العنصري «أبارتهيد» والسياسات والممارسات المماثلة للتمييز العنصري والتفرقة العنصرية كما هي محددة في المادة رقم (٢) من هذه المعاهدة، تعدّ جرائم تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، وانتهاكاً بصورة خاصة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين.

تعلن الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن المنظمات والمؤسسات والأفراد الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد» يعتبرون مجرمين.

المادة الثانية: في ما يتعلق بالغرض من هذه الاتفاقية، فان مصطلح (جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد») والذي سيشمل السياسات والممارسات المماثلة للتمييز العنصري والتفرقة العنصرية كما يجري تطبيقها في جنوب أفريقيا، سيطبق على الأعمال اللاانسانية التالية والتي ارتكبت بهدف إقامة وفرض سيطرة جماعة من الأفراد تنتمي الى عنصر معين على جماعة من الأفراد تنتمي الى عنصر آخر وتقوم الجماعة الأولى بصورة منتظمة بقمع الجماعة الأخرى:

(أ) إنكار أي عضو أو أعضاء في أي جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين حق الفرد في الحياة والحرية:

١ – عن طريق قتل أعضاء جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين،

٢ – عن طريق تعريض أعضاء جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين لأذى جسدي وعقلي خطير بالتعدي على حرياتهم وكرامتهم أو عن طريق تعريضهم للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبات تتسم بالقسوة واللاانسانية والمهانة،

٣ – عن طريق إلقاء القبض التعسفي والسجن غير القانوني لأعضاء جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين.

(ب) الفرض المتعمد لأحوال معيشية معينة على جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين تستهدف التحطيم الجسماني لهذه الجماعة أو تلك الجماعات بصورة شاملة أو جزئية،

(ج) اتخاذ أي اجراءات تشريعية وأية اجراءات أخرى بهدف حرمان جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد والخلق المتعمد لأحوال تعوق التطور الكامل لهذه الجماعة أو الجماعات وخاصة عن طريق إنكار أعضاء جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين الحقوق الانسانية والحريات الأساسية بما في ذلك حق العمل وحق تشكيل نقابات عمالية معترف بها وحق التعليم وحق مغادرة أوطانهم والعودة اليها وحق التمتع بالجنسية وحق حرية الحركة والاقامة وحق حرية الرأي والتعبير عنه وحق حرية التجمع والالتقاء السلمي،

(د) اتخاذ أي اجراءات، بما في ذلك الاجراءات التشريعية، تهدف الى تقسيم السكان على أساس الاختلافات العنصرية وذلك عن طريق إنشاء معازل وأحياء خاصة لأعضاء جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين، أو تحريم الزواج المختلط فيما بين أعضاء الجماعات العنصرية المختلفة أو نزع ملكية الأراضي الخاصة بجماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين أو الأراضي المملوكة لأعضاء هذه الجماعات،

(هـ) استغلال العمل الذي تنجزه جماعة أو جماعات تنتمي الى عنصر معين، وخاصة عن طريق اخضاعها للعمل الاجباري،

(و) اضطهاد المنظمات والأفراد عن طريق حرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية بسبب معارضتهم لسياسة الفصل العنصري «أبارتهيد».

المادة الثالثة: سوف تقع المسؤولية الاجرامية الدولية، بغضّ النظر عن الدافع وراءها، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء أكانوا مقيمين داخل أراضي الدولة التي ترتكب فيها هذه الأعمال أو في أي دولة أخرى، وذلك في حالة قيامهم بالأعمال الآتية:

(أ) ارتكاب، أو المشاركة في ارتكاب، أو الايعاز أو التآمر بصورة مباشرة لارتكاب الأعمال الواردة في المادة (٢) من هذه المعاهدة،

(ب) التحريض بصورة مباشرة، أو التشجيع على، أو المشاركة في ارتكاب جريمة الفصل العنصرية «أبارتهيد».

المادة الرابعة: تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بما يلي:

(أ) اتخاذ أي اجراءات تشريعية أو أي اجراءات أخرى تراها ضرورية لإنهاء ومنع أي تشجيع لجريمة الفصل العنصري «أبارتهيد» والسياسات الانفصالية المماثلة أو أي مظهر من مظاهرها ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم لارتكابهم هذه الجريمة،

(ب) اتخاذ الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية التي تقوم بمقتضاها ووفقاً لقوانينها القضائية بإقامة الدعوى ضد، ومحاكمة ومعاقبة، الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أو المتهمين بارتكاب الأعمال المحددة في المادة (٢) من هذه المعاهدة سواء أكان هؤلاء الأشخاص يقيمون داخل أراضي الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأعمال أم لا أو كانوا من مواطني هذه الدولة أو أي دولة أخرى أو كانوا أشخاصاً لا ينتمون لأية دولة بعينها.

المادة الخامسة: يجوز محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الأعمال المدرجة في المادة (٢) من هذه المعاهدة أمام إحدى المحاكم المختصة في أي من الدول الأطراف في المعاهدة والتي يجوز لها استخدام السلطة القضائية إزاء الشخص المتهم أو أمام محكمة جزاءات دولية تتمتع بسلطة قضائية في ما يتعلق بالدول الأطراف في المعاهدة والتي ستقر بقبول السلطة القضائية لهذه المحكمة.

المادة السادسة: تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة وبما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تهدف الى وقف ومنع جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد» والمعاقبة عليها كما تتعهد أيضاً بالمشاركة في تنفيذ القرارات التي اتخذتها الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة بهدف تحقيق أهداف هذه المعاهدة.

المادة السابعة: ١ – تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتقديم تقارير دورية الى المجموعة التي تمّ تشكيلها بمقتضى المادة

(٩) وتتناول هذه التقارير الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية أو أي اجراءات أخرى أقرَّتها هذه الدول لدعم فعالية نصوص هذه المعاهدة.

٢ – يتم موافاة اللجنة الخاصة بالفصل العنصري «أبارتهيد» – عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة – بنسخ من تلك التقارير.

المادة الثامنة: يجوز لأي دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تطالب أي جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة بأن يقوم، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لوقف ومنع جريمة الفصل العنصري «أبارتهيد».

المادة التاسعة: ١ – يقوم رئيس لجنة حقوق الانسان بتعيين مجموعة تتكون من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ممن يمثلون في الوقت نفسه الدول الأطراف في هذه المعاهدة على أن تتولى هذه المجموعة دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في المعاهدة طبقاً لما ورد في المادة (٧).

٢ – في حالة عدم ضمّ لجنة حقوق الانسان ممثلين عن الدول الأطراف في هذه المعاهدة أو اذا كان عددهم يقلّ عن ثلاثة يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة وبعد اجراء مشاورات مع الدول الأطراف في المعاهدة تعيين ممثل أو ممثلين عن الدولة أو الدول الأطراف في هذه المعاهدة من غير أعضاء لجنة حقوق الانسان للاشتراك في عمل المجموعة التي تقرر تشكيلها وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة الى أن يجئ الوقت الذي يتم فيه انتخاب ممثلين عن الدول الأطراف في المعاهدة للانضمام الى لجنة حقوق الانسان.

٣ – يجوز لهذه المجموعة أن تجتمع لفترة لا تتعدى خمسة أيام إما قبل موعد افتتاح الدورة الخاصة للجنة حقوق الانسان أو عقب اختتامها وذلك لدراسة التقارير المقدمة اليها وفقاً لما ورد في المادة (٧).

المادة العاشرة: ١ – تخول الدول الأطراف في هذه المعاهدة لجنة حقوق الانسان السلطات التالية:

(أ) أن تطلب من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أن تولي اهتمامها بالشكاوى الخاصة بالأعمال المدرجة في المادة (٢) من هذه المعاهدة وذلك لدى توزيع نسخ الالتماسات الوارد ذكرها في المادة (١٥) من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية،

(ب) أن تتولى، اعتماداً على التقارير المقدمة من الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في المعاهدة، إعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتقد بتحملهم مسؤولية ارتكاب الجرائم الواردة في المادة (٢)، وكذلك بأسماء الذين اتخذت ضدهم بالفعل اجراءات قانونية من قبل الدول الأطراف في المعاهدة،

(ج) أن تطلب من الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إفادتها بمعلومات في ما يتعلق بالاجراءات التي اتخذتها السلطات المسؤولة عن ادارة الأقاليم الخاضعة للوصاية والتي لا تتمتع بالحكم الذاتي والأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) في ١٤ ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٦٠ ازاء الأفراد الذين يعتقد بتحملهم مسؤولية ارتكاب الجرائم الواردة في المادة (٢) من المعاهدة والذين يرى أنهم يخضعون للسلطة القضائية، الاقليمية والادارية لتلك السلطات المسؤولة.

٢ – الى حين تحقيق أهداف الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة الذي نص عليه قرار الجمعية العامة رقم

١٥١٤ (١٥) فان نصوص هذه المعاهدة لا تحد بأي صورة من الصور حق الالتماس الممنوح للشعوب طبقاً لوثائق دولية أخرى أو من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة الحادية عشرة: ١ – لـنْ تعتبر الأعمـــال الواردة في المادة (٢) من هذه المعاهدة جرائم سياسية بهدف تطبيق قانون تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الى حكوماتهم.

٢ – تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة في مثل هذه الأحوال بتطبيق قانون تسليم المتهمين الى حكوماتهم بمقتضى التشريعات والمعاهدات المعمول بها في هذه الدول.

المادة الثانية عشرة: تطرح الخلافات التي تنشب بين الدول الأطراف في المعاهدة حول تفسير وتطبيق وتنفيذ هذه المعاهدة والتي لم يمكن حسمها عن طريق المفاوضات أمام محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب الدول الأطراف في الخلاف إلا اذا اتفقت الدول الأطراف في الخلاف على طريقة أخرى للتوصل الى تسوية.

المادة الثالثة عشرة: تُطرح هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول، ويمكن لأي دولة لم توقّع على المعاهدة قبل وضعها موضع التنفيذ أن تنضم اليها فيما بعد.

المادة الرابعة عشرة: ١ – تُطرح هذه المعاهدة للتصديق عليها، ويتم إيداع وثائق التصديق على المعاهدة لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

٢ – يصبح الانضمام الى هذه المعاهدة ساري المفعول بعد أن يتم إيداع الوثائق الخاصة بالانضمام لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة: ١ – تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق

أو وثيقة الانضمام رقم عشرين لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

٢ – بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم الى هذه المعاهدة بعد إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام رقم عشرين، تعتبر هذه المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام الخاصة بها.

المادة السادسة عشرة: يجوز لأي دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تعلن انسحابها من المعاهدة بموجب إشعار كتابي الى السكرتير العام للأمم المتحدة ويسري عدم الالتزام بالمعاهدة بعد عام كامل من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة للاشعار.

المادة السابعة عشرة: ١ – يجوز لأي دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تتقدم في أي وقت بطلب إعادة النظر في المعاهدة وذلك بموجب إشعار كتابي موجّه الى السكرتير العام للأمم المتحدة.

٢ – تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد الخطوات الواجب اتخاذها إزاء مثل هذا الطلب، ان وُجدت.

المادة الثامنة عشرة: يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة مهمة إبلاغ جميع الدول بالتفاصيل المتعلقة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمام الى المعاهدة وفقاً للمادتين ١٣، ١٤.

(ب) تاريخ سريان هذه المعاهدة طبقاً للمادة (١٥).

(ج) اعلان الانسحاب من المعاهدة وفقاً للمادة (١٦).

(د) الاشعارات وفقاً للمادة (١٧).

المادة التاسعة عشرة: ١ – تودع هذه المعاهدة في سجلات الأمم المتحدة، وتعتبر نصوص المعاهدة الصادرة باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية نصوصاً اصلية بالدرجة نفسها.

٢ – يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بموافاة جميع الدول بنسخ مصدَّق عليها من هذه المعاهدة.

البَابُ الثَالِث

التوصيَات

توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية (١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٧ اكتوبر (تشرين الأول) الى ٢٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٤، في دورته الثامنة عشرة،

اذ يدرك المسؤولية الواقعة على عاتق الدول للعمل عن طريق التربية على تحقيق الاهداف التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس (آب) ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، من أجل تعزيز التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية،

ويؤكد من جديد مسؤولية اليونسكو للعمل في الدول الاعضاء على تشجيع ودعم كافة الانشطة الرامية الى تربية الجميع في سبيل ازدهار العدالة والحرية وحقوق الانسان والسلام،

ويلاحظ رغم ذلك ان نشاط اليونسكو ودولها الاعضاء يقتصر أثره احياناً على فئة محدودة من الاعداد المتزايدة من تلاميذ المدارس وطلبة المعاهد والنشء والكبار الذين يتابعون تعليمهم وعلى طائفة صغيرة من المربين، وان مناهج التربية الدولية وأساليبها لا تتناغم دائماً مع احتياجات وتطلعات النشء والكبار المشتركين فيها،

ويلاحظ كذلك انه في عدد كبير من الحالات لا يزال هناك تفاوت شاسع بين المثل العليا المنادى بها والنوايا المعلنة من ناحية والاوضاع الفعلية من ناحية اخرى،

---

(١) أقرت هذه التوصية بناء على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة والثلاثين في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤.

وقد قرر في دورته السابعة عشرة ان يكون هذا النوع من التربية موضوعاً لتوصية توجَّه للدول الاعضاء،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٤.

ويوصي المؤتمر العام بأنه ينبغي للدول الأعضاء ان تنفذ الاحكام التالية، عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية أو غيرها – كل دولة وفقاً لممارساتها الدستورية – الكفيلة بتطبيق المبادئ التي تنص عليها هذه التوصية داخل اراضيها.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تطَّلع على هذه التوصية كافة السلطات والادارات والهيئات المسؤولة عن التعليم المدرسي والتعليم العالي والتعليم خارج المدرسة، ومختلف المنظمات التي تضطلع بأنشطة تعليمية بين النشء والكبار، كالحركات الطلابية وحركات الشباب، ورابطات آباء التلاميذ، واتحادات المعلمين، وغير ذلك من الهيئات المعنية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الاعضاء بأن ترفع اليه، في التواريخ وبالصورة التي يقررها المؤتمر، تقارير تتعلق بما تتخذه من تدابير وفقاً لهذه التوصية.

أولًا – معاني المصطلحات

١ – لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني كلمة **التربية** مجموع عملية الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلم الافراد والجماعات، داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية ولصالحها، ان ينموا بوعي منهم كافة قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم. وهذه العملية لا تقتصر على أي أنشطة بعينها.

(ب) ويقصد بالعبارات **التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد**

الدولي ان تعتبر كلًا لا يتجزأ قوامه مبدأ العلاقات الودية بين الشعوب والدول ذات الانظمة الاجتماعية والسياسية المتباينة، ومبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وفي نص هذه التوصية تجمع مختلف المفاهيم التي تتضمنها هذه العبارات في عبارة موجزة هي «التربية الدولية».

(ج) و «حقوق الانسان» و «الحريات الاساسية» هي تلك التي عرفت في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والميثاقين الدوليين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً – نطاق التوصية

٢ – تنطبق هذه التوصية على التربية في كافة مراحلها وبجميع اشكالها.

ثالثاً – المبادئ الرائدة

٣ – ينبغي ان تكون التربية مشربة بالاهداف والغايات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق التأسيسي لليونسكو، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولاسيما الفقرة ٢ من المادة السادسة والعشرين من الاعلان، التي تنص على انه «يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان إنماءً كاملًا، والى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية، والى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام».

٤ – لكي يتسنى لكل شخص ان يسهم إسهاماً ايجابياً في تحقيق الاهداف المشار اليها في الفقرة ٣، وان يعمل على تعزيز التضامن والتعاون الدوليين اللذين لا غنى عنهما في حل المشكلات

العالمية التي تؤثر في حياة الافراد والمجتمعات، وان يمارس حقوقه وحرياته الاساسية، ينبغي ان تعتبر الاهداف التالية مبادئ رائدة كبرى للسياسة التربوية :

(أ) إضفاء بُعد دولي وإطار عالمي على التربية في جميع مراحلها وبكافة أشكالها ؛

(ب) السعي الى فهم واحترام جميع الشعوب وثقافاتهم وحضاراتهم وقيمهم وأساليب حياتهم، بما في ذلك ثقافات الاثنيات المحلية وثقافات الأمم الأخرى ؛

(ج) الوعي بتزايد التكافل بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي ؛

(د) تنمية القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم ؛

(هـ) عدم اقتصار الوعي على الحقوق وحدها بل شموله واجبات الافراد والفئات الاجتماعية والأمم كل منها ازاء الأخرى ؛

(و) فهم ضرورة التضامن والتعاون الدوليين ؛

(ز) تنمية استعداد الفرد للاسهام في حل مشكلات مجتمعه المحلي ووطنه والعالم أجمع .

٥ – ينبغي أن تعمل التربية الدولية على تعزيز التنمية الفكرية والوجدانية للفرد على النحو المناسب بالجمع بين التعليم والتدرب والعلم والعمل، كما ينبغي ان تنمي لديه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وروح التضامن مع الفئات الأقل حظاً من سواها، وان تؤدي به الى مراعاة مبادئ المساواة في تصرفاته اليومية. وينبغي كذلك ان تعاون في تنمية الصفات والمهارات والقدرات التي تمكن الفرد من تفهّم المشكلات تفهّماً نقدياً على الصعيدين الوطني والدولي، ومن فهم الحقائق والأفكار والآراء وشرحها، ومن العمل مع الجماعة،

ومن تقبّل المناقشات الحرة والإسهام فيها، ومن مراعاة القواعد الاولية التي ينبغي مراعاتها في كل مناقشة ومن بناء أحكام القيم والقرارات التي يتخذها على أساس من التحليل الرشيد للحقائق والعوامل المتصلة بموضوع البحث.

٦ – ينبغي للتربية أن تؤكد على ان الالتجاء الى الحرب بقصد التوسع والاعتداء والسيطرة والالتجاء الى القوة والعنف من أجل القمع هي أمور غير جائزة ولا مقبولة، وأن تؤدي بكل فرد الى فهم مسؤولياته إزاء إقرار السلام والى الاضطلاع بها. كما ينبغي لها ان تسهم في تعزيز التفاهم الدولي ودعم السلام العالمي، ومناهضة الاستعمار والاستعمار الجديد في كافة اشكالهما ومظاهرهما، ومكافحة جميع اشكال وأنواع العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية وسائر الايديولوجيات التي تغذي مشاعر الكراهية الوطنية او العنصرية وتتعارض مع اغراض هذه التوصية.

رابعاً – السياسة والتخطيط والادارة على الصعيد الوطني

٧ – ينبغي لكل دولة عضو ان ترسم وتطبق سياسات وطنية تستهدف زيادة فعالية التعليم في جميع اشكاله، ودعم إسهامه في تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين، وفي حفظ واقرار سلام عادل، وفي إقامة العدالة الاجتماعية، وفي احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتطبيقها، وفي القضاء على ضروب التحيز وسوء الفهم وعدم المساواة وعلى جميع اشكال الظلم التي تحول دون تحقيق هذه الاهداف.

٨ – ينبغي للدول الاعضاء ان تعمل مع لجانها الوطنية على اتخاذ التدابير الكفيلة بتعاون الوزارات والمصالح الحكومية في سبيل تخطيط وتنفيذ برامج متناسقة للتربية الدولية وتنسيق جهودها في هذا الصدد.

٩ – ينبغي ان تعمل الدول الاعضاء، كل وفقاً لاحكامها

الدستورية، على توفير الدعم المالي والاداري والمادي والأدبي الكفيل بتطبيق هذه التوصية.

خامساً – بعض جوانب التعلم والتدرب والعمل

الجوانب الاخلاقية والمدنية

١٠ – ينبغي للدول الاعضاء ان تتخذ الخطوات اللازمة لدعم عمليات التعلم والتدرب وتنمية الاتجاهات وانماط السلوك القائمة على الاعتراف بالمساواة بين الأمم والشعوب وبضرورة تكافلها في ما بينها.

١١ – ينبغي للدول الاعضاء ان تتخذ الخطوات الكفيلة بجعل مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري، عنصراً جوهرياً في تكوين شخصية كل طفل ومراهق وشاب وراشد، وذلك بتطبيق هذه المبادئ عند ممارسة عملية التعليم على كافة مستوياته وبجميع اشكاله، بحيث يتسنى لكل فرد ان يسهم شخصياً في تجديد التربية والتوسع فيها في الاتجاه المنشود.

١٢ – ينبغي للدول الاعضاء ان تحث المربين ان يعملوا بالتعاون مع التلاميذ والآباء والمنظمات المعنية والمجتمع المحلي على انتهاج الاساليب التي تستثير الخيال المبدع لدى الاطفال والمراهقين وتشجعهم على القيام بأوجه النشاط الاجتماعي التي تعدّهم لممارسة حقوقهم وحرياتهم مع الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها ومع الحرص على اداء واجباتهم الاجتماعية.

١٣ – ينبغي للدول الاعضاء ان تعمل في جميع مراحل التعليم على تعزيز تربية مدنية ايجابية تتيح لكل فرد ان يلمّ بأساليب العمل واجراءاته في المؤسسات العامة، محلية كانت أم وطنية أم دولية، وان يتعرَّف الى الطرق التي تتَّبع في حل المشكلات الاساسية، وان يسهم في الحياة الثقافية للمجتمع وفي الشؤون العامة، على ان يكون هذا الاسهام حيثما أمكن وسيلة لتوثيق الصلة بين التعليم والعمل على

حل المشكلات على الصعيد المحلي او الوطني او الدولي.

١٤ – ينبغي ان تتضمن التربية تحليلًا نقدياً للعوامل التاريخية والمعاصرة ذات الطابع الاقتصادي والسياسي الكامنة وراء التناقضات والتوترات القائمة بين مختلف البلاد، مع دراسة طرق التغلب على هذه التناقضات التي تمثل العوائق الحقيقية في وجه التفاهم والتعاون الدولي الحق وتنمية السلام العالمي.

١٥ – ينبغي للتربية ان تنوّه بمصالح الشعوب الحقيقية وتنافرها مع مصالح الفئات الاحتكارية القابضة على زمام السلطة الاقتصادية والسياسية والتي تمارس الاستغلال وتعمل على اثارة الحروب.

١٦ – ينبغي ان تعتبر مشاركة الطلبة في تنظيم دراساتهم ومعاهدهم التعليمية عاملًا من عوامل التربية المدنية وعنصراً هاماً من عناصر التربية الدولية.

الجوانب الثقافية

١٧ – ينبغي للدول الاعضاء ان تعمل بكافة مراحل التعليم وشتى أنواعه على تعزيز دراسة مختلف الثقافات، والآثار المتبادلة بينها، والسياقات وأساليب الحياة التي تقترن بها، وذلك لتشجيع التقدير المتبادل لما بينها من فروق واختلافات. وينبغي ان تعنى هذه الدراسة في ما تعنى به بتدريس اللغات الاجنبية والحضارات والتراث الثقافي لمختلف الأمم باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التفاهم بين الدول وبين الثقافات.

دراسة المشكلات الكبرى للانسانية

١٨ – ينبغي ان توجه التربية نحو إزالة الظروف التي تؤدي الى استمرار أو استفحال المشكلات الكبرى التي تهدد بقاء البشر ورفاهيته – كالغبن والظلم والعلاقات الدولية القائمة على استخدام القوة، ونحو اتخاذ تدابير التعاون الدولي الكفيلة بحل تلك المشكلات

والتربية في هذه المجالات ينبغي بالضرورة ان تكون جامعة لشتى فروع العلم وان تتناول مشكلات نذكر منها :

(أ) المساواة في الحقوق بين الشعوب ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ؛

(ب) إقرار السلام ؛ مختلف انواع الحروب وأسبابها وآثارها ؛ نزع السلاح ؛ عدم جواز استخدام العلم والتكنولوجيا في اغراض الحرب بل لدعم السلام والتقدم ؛ طبيعة ونتائج العلاقات الاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول وأهمية القانون الدولي بالنسبة لتلك العلاقات وخاصة بالنسبة لإقرار السلام ؛

(جـ) العمل على ضمان ممارسة حقوق الانسان ومراعاتها ، بما في ذلك حقوق اللاجئين ؛ العنصرية والقضاء عليها ؛ مناهضة التمييز العنصري في شتى أشكاله ؛

(د) النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي وعلاقتهما بالعدالة الاجتماعية ؛ الاستعمار والتحرر منه ؛ سبُل ووسائل معاونة البلاد النامية ؛ مكافحة الأميّة ؛ الحملات التي تشنّ ضد المرض والمجاعة ؛ الجهاد في سبيل تحقيق نوعية حياة أفضل وأرفع مستويات صحية ممكنة ؛ النمو السكاني والمسائل المتعلقة به ؛

(هـ) استغلال الموارد الطبيعية وتدبيرها وصونها ؛ تلوث البيئة ؛

(و) صون التراث الثقافي للانسانية ؛

(ز) الدور الذي تنهض به منظمات الأمم المتحدة والأساليب التي تتبعها والجهود التي تبذلها في سبيل حل هذه المشكلات والفرص المتاحة لدعم هذه الجهود وتعزيزها .

١٩ – ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتطوير دراسة العلـوم

والفروع ذات الصلة المباشرة بممارسة الواجبات والمسؤوليات المطردة التنوع والمقترنة بقيام العلاقات الدولية.

جوانب أخرى

٢٠ – ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع السلطات التعليمية والمربّين على تقديم برامج تعليمية تخطط وفقاً لنصوص هذه التوصية، ويجمع مضمونها بين شتى فروع العلم، ويوجه نحو حل المشكلات، ويواءم مع تشابك القضايا التي ينطوي عليها تطبيق حقوق الانسان والتعاون الدولي، ويكون في حد ذاته مرآة لأفكار الأثر المتبادل والتضافر والتضامن. وينبغي ان تكون هذه البرامج قائمة على اعمال البحث والتجريب الملائمة، وعلى تحديد الاهداف النوعية للتربية.

٢١ – ينبغي للدول الأعضاء ان تسعى الى إيلاء أنشطة التربية الدولية اهتماماً وموارد خاصة عندما يجري تنفيذ تلك الأنشطة في مواقف تتضمن مشكلات اجتماعية حادة تنذر بالانفجار في مجال العلاقات، كأن يبرز بشكل صارخ عدم تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم.

سادساً – العمل في مختلف قطاعات التربية

٢٢ – ينبغي بذل مزيد من الجهود لإضفاء بُعد دولي جامع بين الثقافات على التربية في كافة مراحلها وبشتى انواعها.

٢٣ – ينبغي للدول الاعضاء ان تنتفع بالخبرة المكتسبة في إطار المدارس المنتسبة حيث تطبق بمعونة اليونسكو برامج للتربية الدولية. وينبغي للمسؤولين عن المدارس المنتسبة للدول الاعضاء دعم وتعزيز جهودهم في سبيل التوسع في البرنامج لكي يشمل معاهد تعليمية اخرى والعمل على تعميم تطبيق نتائجه، كما ينبغي ان تتخذ في الدول الاعضاء الاخرى تدابير مماثلة في أقرب فرصة ممكنة. وينبغي كذلك ان تُدرس وتُنشر الخبرات التي اكتسبتها سائر معاهد التعليم التي طبقت برامج ناجحة في التربية الدولية.

٢٤ – وكلما نمت التربية قبل المدرسية وتطورت، ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع تضمينها أنشطة تتفق وأهداف هذه التوصية، وذلك نظراً لأن الاتجاهات الاساسية، كتلك التي تتخذ مثلًا إزاء العنصر كثيراً ما تتكون لدى الطفل قبل التحاقه بالمدرسة. وينبغي التنويه في هذا الصدد بأن مواقف الآباء واتجاهاتهم تعدّ عاملًا جوهرياً في تربية اطفالهم، وبأنه على برامج تعليم الكبار المشار اليها بالفقرة ٣٠ فيما يلي ان تعنى عناية خاصة بإعداد الآباء للنهوض بدورهم في التربية قبل المدرسية. وينبغي ان تصمم المدرسة الاولى (رياض الاطفال) وتنظم على انها بيئة اجتماعية لها طابعها وقيمتها الخاصة حيث يتسنى للاطفال بفضل شتى المواقف، بما في ذلك مواقف اللعب، ان يدركوا حقوقهم وان يثبتوا ذواتهم بحرية مع تقبّل مسؤولياتهم في الوقت نفسه، وان يدعموا لدى أنفسهم عن طريق الخبرة المباشرة مشاعر الانتماء الى مجتمعات مطردة الاتساع – الأسرة فالمدرسة ثم المجتمع المحلي فالمجتمع الوطني فالمجتمع الدولي.

٢٥ – ينبغي للدول الاعضاء ان تحثّ السلطات المعنية، وكذلك المعلمين والطلبة، على إعادة النظر بين حين وآخر في الكيفية التي يمكن بها النهوض بالتعليم بعد الثانوي والتعليم الجامعي على نحو ييسر لهما الإسهام بقسط أوفر في تحقيق أهداف هذه التوصية.

٢٦ – ينبغي ان تتضمن مناهج التعليم العالي برامج للتربية المدنية وأنشطة تعليمية يشترك فيها الطلاب كافة فتشحذ معارفهم بالمشكلات الكبرى التي ينبغي لهم الإسهام في حلها، وتمدّهم بامكانيات العمل المباشر والمستمر في سبيل حل هذه المشكلات، وتنمي احساسهم بقيمة التعاون الدولي.

٢٧ – وكلما زاد عدد الملتحقين بمعاهد التعليم بعد الثانوي، ولا سيما الجامعات، ينبغي لها ان تنفذ برامج في التربية الدولية في إطار مهامها الموسعة للتربية المستديمة، وان تتبع في كافة أنشطتها التعليمية نهجاً شاملًا، وان تستعين بكافة وسائل الاتصال والاعلام

المتاحة لها على توفير الفرص والامكانيات والأنشطة التعليمية الموائمة لميول الدارسين ومشكلاتهم وتطلعاتهم الحقيقية.

٢٨ – وينبغي لمعاهد التعليم بعد الثانوي، كي تنمي دراسة وممارسة التعاون الدولي، ان تسعى بانتظام الى الانتفاع بأنواع النشاط الدولي المقترن بدورها، كزيارات الأساتذة والطلاب الأجانب، والتعاون الفني بين الاساتذة وفِرق البحث في مختلف البلاد. وينبغي خاصة ان تجرى دراسات وابحاث تجريبية بشأن العوائق وضروب التوتر والاتجاهات والتصرفات اللغوية والاجتماعية والوجدانية والثقافية التي تؤثر على الطلاب الاجانب وعلى المعاهد المضيفة على السواء.

٢٩ – ينبغي للتدريب المهني المتخصص في كافة مراحله ان يتضمن تدريباً يمكِّن الدارسين من فهم الدور الذي ينهضون به وتنهض به مهنهم في تنمية مجتمعهم وتعزيز التعاون الدولي واقرار السلام ودعمه، ومن الشروع بأقرب وقت ممكن في النهوض بهذا الدور بصورة ايجابية وفعالة.

٣٠ – مهما كانت أهداف التعليم خارج المدرسة وأشكاله، بما في ذلك تعليم الكبار، ينبغي ان تكون مبنية على الاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي قدر الامكان تطبيق نهج شامل في كافة برامج التعليم خارج المدرسة، بحيث يتضمن جميع عناصر التربية الدولية المناسبة، اخلاقية كانت أم مدنية أم ثقافية أم علمية أم تكنولوجية.

(ب) ينبغي لجميع الاطراف المعنية ان تضافر جهودها لمواءمة وسائل الاعلام والتعليم الذاتي والتعلم عن طريق العمل والتعامل ومؤسسات كالمتاحف والمكتبات العامة، والاستعانة بها في نقل المعارف المناسبة للفرد وتشجيعه على اتخاذ مواقف مؤاتية والاقبال على الاعمال الايجابية، وفي نشر

المعارف والفهم في ما يتعلق بالحملات والبرامج التربوية التي ترسم خططها وفقاً لأهداف هذه التوصية.

(ج) ينبغي للاطراف المعنية، عامة كانت أم خاصة، ان تسعى جهدها للانتفاع بالمواقف والفرص المؤاتية، كالانشطة الاجتماعية والثقافية التي تجري في مراكز الشباب وأنديتهم، والمراكز الثقافية، ومراكز المجتمعات المحلية، ومقارّ اتحادات العمال، وتجمعات الشباب وحفلاتهم، والاحداث الرياضية، والاتصالات بالزائرين والطلبة والمهاجرين الاجانب، وبكافة مظاهر تبادل الاشخاص عامة.

٣١ – ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بالمعاونة على إنشاء وتطوير منظمات مثل الرابطات التي يشكلها الطلبة والمعلمون للأمم المتحدة ولأندية العلاقات الدولية وأندية اليونسكو، والتي ينبغي ان تشارك في اعداد وتنفيذ برامج منسقة للتربية الدولية.

٣٢ – ينبغي للدول الاعضاء ان تسعى لأن تكون الأنشطة الرامية الى تحقيق اهداف هذه التوصية، والجارية في كافة مراحل التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة، منسقة تشكل كلاً متماسكاً في مناهج التعليم والتعلم والتدريب على مختلف مستوياتها وبشتى انواعها. وينبغي تطبيق مبادئ التعاون والمشاركة التي تتضمنها هذه التوصية في جميع الانشطة التعليمية.

سابعاً – اعداد المعلمين

٣٣ – ينبغي للدول الاعضاء ان تعمل دائماً على تحسين وسائل وسبل اعداد وتأهيل المعلمين وسائر العاملين في التربية للنهوض بدورهم في تحقيق اهداف هذه التوصية، ولهذه الغاية ينبغي لها أن:

(أ) تزود المعلمين بحوافز وسبل القيام بأعمالهم المقبلة: الالتزام بأخلاقيات حقوق الانسان وبالأهداف المنشودة

من تغيير المجتمع على نحو يكفل تطبيق حقوق الانسان في الواقع ؛ ادراك الوحدة الاساسية التي تربط بين بني البشر ؛ القدرة على غرس مشاعر التقدير للثروة الفكرية التي يمكن ان يتيحها تنوع الثقافات لكل فرد أو جماعة أو أُمة ؛

(ب) تتيح المعارف الاساسية التي تزودنا بها مختلف فروع العلم عن المشكلات العالمية ومشكلات التعاون الدولي ، وذلك عن طريق العمل على حل تلك المشكلات وبغيره من الوسائل ؛

(ج) تعد المعلمين أنفسهم للنهوض بدور ايجابي في تصميم برامج التربية الدولية والمعدات والمواد التعليمية مع مراعاة تطلعات التلاميذ والعمل في تعاون وثيق معهم ؛

(د) تجري التجارب في اتباع اساليب النشاط في التعليم ، والتدريب على تقنيات التقييم الاولية إن لم يكن المتقدمة ، لا سيما تلك التي تنطبق على تقييم السلوك والاتجاهات الاجتماعية لدى الاطفال والمراهقين والراشدين ؛

(هـ) تنمي قدرات المعلمين ومهاراتهم ، بما في ذلك الحرص والقدرة على ادخال التجديدات التربوية وعلى مواصلة التعلم والتدرب ، والخبرة في العمل الجماعي والاسهام في الدراسات الجامعة لفروع العلم ، والمعرفة بديناميات الجماعات ، وكذلك القدرة على خلق الفرص المؤاتية وانتهازها ؛

(و) تجري دراسات عن التجارب التي تنفذها البلدان الاخرى في مجال التربية الدولية ، ولا سيما التجارب التجديدية ، وتزود المعنيين بأكبر عدد ممكن من فرص الالتقاء بالمعلمين والمربين الاجانب .

٣٤ – ينبغي للدول الاعضاء ان تزود المعنيين بالادارة والاشراف والتوجيه – كالمفتشين ، والموجهين التربويين ، ومديري كليات إعداد المعلمين ، ومنظمي الانشطة التعليمية للنشئ والراشدين – بالتدريب والاعلام والارشاد الذي يمكنهم من معاونة المعلمين في نشاطهم الرامي الى تحقيق اهداف هذه التوصية ، مع مراعاة تطلعات الشباب في ما يتعلق بالمشكلات الدولية والاساليب التعليمية الجديدة التي يرجّح ان توسع آفاق تحقيق هذه التطلعات. ولهذه الغاية ينبغي تنظيم حلقات دراسية ودورات تجديدية في مجال التربية الدولية والتربية الجامعة لشتى الثقافات ، على ان تضم تلك الحلقات والدورات المعلمين والسلطات التعليمية ؛ كما قد تنظم حلقات ودورات اخرى تتيح فرص اللقاء بين المعلمين والمفتشين وسائر الفئات والهيئات المعنية كالآباء والطلبة ورابطات المعلمين. ولما كان من الضروري إحداث تغيير تدريجي ، رغم عمقه ، على دور التربية ، فينبغي ان تنعكس في برامج التدريب والاعلام والارشاد نتائج التجارب الرامية الى إعادة تشكيل البنى وتنظيم العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين في معاهد التعليم.

٣٥ – ينبغي للدول الاعضاء ان تعمل على تضمين برامج تدريب المعلمين اثناء الخدمة واعداد المسؤولين عن ادارة التعليم عناصر التربية الدولية وفرص مقارنة نتائج خبراتهم في هذا المجال.

٣٦ – ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع وتيسر الدراسات التربوية والدورات التجديدية بالخارج وخاصة بتقديم المنح ، وان تشجع الاعتراف بتلك الدراسات والدورات باعتبارها جزءاً من عملية اعداد المعلمين وتعيينهم وتجديد تدريبهم وترقيتهم.

٣٧ – ينبغي للدول الاعضاء ان تنظم او تعاون في تنظيم البرامج الثنائية لتبادل المعلمين على كافة مستويات التعليم ومراحله.

ثامناً – المعدات والمواد التعليمية

٣٨ – ينبغي للدول الاعضاء ان تضاعف جهودها لتيسير تجديد المعدات والمواد التعليمية اللازمة للتربية الدولية ولتعزيز إنتاجها ونشرها وتبادلها، على ان يراعى خاصة ان التلاميذ والطلبة في كثير من البلدان يتلقون معظم معلوماتهم عن الشؤون الدولية عن طريق وسائل الاعلام خارج المدرسة. ولكي تلبي احتياجات المعنيين بالتربية الدولية ينبغي تركيز الجهود على سد النقص في المعينات التعليمية والعمل على تحسين نوعيتها. وينبغي ان يسير العمل في هذا الصدد على النحو التالي:

(أ) ينبغي استخدام كافة انواع المعدات والمعينات المتاحة – من الكتب المدرسية الى التلفزيون وسائر التقنيات التعليمية الجديدة – استخداماً ملائماً وبنّاءً.

(ب) ينبغي ان يتضمن تعليم التلاميذ عناصر تعنى خاصة ببرامج التعليم عن طريق وسائل الاعلام وتستهدف تمكينهم من اختيار وتحليل المعلومات التي تنقلها اليهم تلك الوسائل.

(ج) ينبغي ان يتبع في إعداد الكتب المدرسية وغيرها من معينات التعلم نهج شامل يتضمن إدخال عناصر دولية تكون بمثابة إطار تنضوي تحته الجوانب المحلية والوطنية لمختلف مواد الدراسة ويرسم معالم التاريخ العلمي والثقافي للانسانية، مع ايلاء عناية خاصة للدور الذي تنهض به الفنون التشكيلية والموسيقى في تعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات.

(د) ينبغي ان تعد، بلغة او لغات التعليم في كل بلد، ومع الاستعانة بالمعلومات التي تتيحها الأمم المتحدة واليونسكو وسائر الوكالات المتخصصة، مواد مكتوبة

وسمعية بصرية تجمع بين فروع العلم، وتوضح المشكلات الكبرى التي تواجهها البشرية، وتبين في كل حالة مدى الحاجة الى التعاون الدولي في صوره العملية.

(هـ) ينبغي ان تعَدّ وتوزع على كافة البلاد وثائق ومواد اخرى توضح ثقافة كل بلد وأساليب حياة أهله، وأهم المشكلات التي يواجهها، وإسهامه في الأنشطة التي تعني العالم في مجموعه.

٣٩ – ينبغي للدول الاعضاء ان تعزز اتخاذ التدابير التي تكفل خلو المعينات التعليمية، ولاسيما الكتب المدرسية، من عناصر من شأنها إثارة سوء التفاهم أو عدم الثقة أو ردود الفعل العنصرية أو مشاعر الازدراء أو الكراهية إزاء جماعات أو شعوب أخرى. وينبغي ان تزود المواد التعليمية الدارسين بالمعارف الأساسية التي تساعدهم على تقييم المعلومات والافكار التي تنقلها اليهم وسائل الاعلام والتي يبدو انها تتعارض مع اهداف هذه التوصية.

٤٠ – ينبغي لكل دولة عضو، بما يتفق مع احتياجاتها وامكانياتها، ان تنشئ أو تساعد على إنشاء مركز أو أكثر للتوثيق يتولى نشر مواد مكتوبة أو سمعية بصرية تصمم طبقاً لاهداف هذه التوصية وتطوع لأغراض التعليم بشتى أشكاله وفي مختلف مراحله. وينبغي ان تستهدف هذه المراكز تعزيز اصلاح التربية الدولية ولا سيما عن طريق تطوير الافكار والمواد التجديدية ونشرها، كما ينبغي ان تنظم أو تيسر تنظيم عمليات تبادل المعلومات مع سائر البلدان.

تاسعاً – البحث والتجريب

٤١ – ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع وتساند اجراء البحوث عن أُسس التربية الدولية ومبادئها الرائدة وسبل تنفيذ برامجها وآثارها، وعن التجديدات والأنشطة التجريبية في هذا المجال – كتلك التي تمارسها المدارس المنتسبة. ويتطلب هذا العمل تعاوناً بين الجامعات،

وهيئات ومراكز البحوث، ومعاهد اعداد المعلمين، ومراكز تدريب الكبار وتعليمهم، والمنظمات غير الحكومية المختصة.

٤٢ – ينبغي للدول الاعضاء ان تتخذ التدابير الكفيلة بجعل المعلمين ومختلف السلطات المعنية يقيّمون برامج التربية الدولية على أُسس سيكولوجية وسوسيولوجية سليمة، وذلك بتطبيق نتائج البحوث التي تجري في كل بلد عن تكوّن وتطوّر الاتجاهات وانماط السلوك المؤاتية وغير المؤاتية، وعن تغير الاتجاهات، وعن التفاعل بين التربية ونمو الشخصية، وعن الآثار الايجابية او السلبية للنشاط التعليمي. وينبغي ان يكرس جانب كبير من هذه البحوث لتطلعات الشباب في ما يتعلق بالمشكلات والعلاقات الدولية.

عاشراً – التعاون الدولي

٤٣ – ينبغي للدول الاعضاء ان تعتبر التعاون الدولي إحدى مسؤوليات تطوير التربية الدولية. وعند تطبيق هذه التوصية ينبغي لها ان تمتنع عن التدخل في الشؤون التي تعد في صميم الولاية الوطنية لأية دولة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لتلك الدول ان تثبت بتصرفاتها ان تنفيذ هذه التوصية هو بحد ذاته ممارسة للتفاهم والتعاون الدوليين. فينبغي لها مثلًا ان تنظم او تعاون السلطات او المنظمات غير الحكومية على ان تنظم عدداً متزايداً من الاجتماعات الدولية او الحلقات الدراسية عن التربية الدولية؛ وان تدعم برامج استقبال الطلاب والباحثين والمعلمين الاجانب في معاهدها وكذلك المربين المنتمين الى رابطات العمال ومنظمات تعليم الكبار؛ وان تشجع تبادل الزيارات بين التلاميذ والطلاب والمعلمين؛ وان تدعم وتوسع نطاق تبادل المعلومات عن مختلف الثقافات وأساليب الحياة؛ وان تتخذ التدابير اللازمة لترجمة أو اقتباس ونشر المعلومات والمقترحات الواردة من سائر البلدان.

٤٤ – ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع التعاون بين مدارسها المنتسبة ونظيراتها في البلاد الاخرى، وذلك بمساعدة اليونسكو وبهدف

تعزيز النفع المتبادل عن طريق نشر الخبرات على نطاق دولي أوسع.

٤٥ – ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع توسيع نطاق تبادل الكتب المدرسية، ولا سيما كتب التاريخ والجغرافيا، كما ينبغي لها حيثما أمكن أن تتخذ التدابير، ربما بعقد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف، لتبادل دراسة وتنقيح الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية كي تكفل اتسامها بالدقة والتوازن والحداثة، وخلوها من ضروب التحيز، وقدرتها على تعزيز التعارف والتفاهم المتبادلين بين مختلف الشعوب.

١٩٧٦

توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية* في الحياة الثقافية وإسهامها فيها

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في نيروبي من ٢٦ أكتوبر (تشرين الأول) الى ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٦ ، في دورته التاسعة عشرة ،

اذ يذكّر بأن «لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه «وفقاً للمادة السابعة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

ويذكّر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو يعلن في ديباجته أن كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس أجمعين على مبادئ العدالة والحرية والسلام ،

ويذكّر بأحكام اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة بتاريخ ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة الأولى التي تنص على أن «لكل ثقافة كرامة وقيمة ينبغي احترامها والحفاظ عليها» ، والمادة الرابعة التي تنص على أن إحدى غايات التعاون الثقافي الدولي «السماح لكل انسان بالانتفاع بالمعرفة ، والتمتع بفنون جميع الشعوب وآدابها ، والمشاركة في التقدم الذي يحرزه العلم في جميع انحاء العالم وفي ما يحققه من فوائد ، والاسهام من جانبه في إثراء الحياة الثقافية» ، فضلًا عن أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تنص على أن الدول المشتركة ، «رغبة منها في الإسهام في دعم السلام والتفاهم بين الشعوب وفي الإثراء الروحي للشخصية الانسانية

---

* اعتمدت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية ، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، في ٢٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٦ .

دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين» ، تستهدف على الأخص تشجيع انتفاع جميع الشعوب بالانجازات الثقافية لكل منها ،

ونظراً لأن التنمية الثقافية لا تعتبر عاملاً مكملاً للتنمية العامة ومنظماً لها فحسب ، بل أداة حقيقية للتقدم ،

وبالنظر الى :

(أ) أن الثقافة جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية ، وأنه يجب في هذا الصدد بالنظر الى السياسة الثقافية في الاطار الأوسع للسياسة العامة للدول ، وأن الثقافة بحكم ذات طبيعتها ظاهرة اجتماعية من حيث هي حصيلة الابداع المشترك للبشر والتأثيرات المتبادلة بينهم ؛

(ب) أن الثقافة تبدو بشكل متزايد عنصراً من العناصر الهامة للحياة البشرية وعاملًا من العوامل الرئيسية للتقدم ، وأن من الشروط الأساسية لهذا التقدم التزايد المطرد في الطاقات الروحية للمجتمع ، الذي يتوقف على تفتح شخصيات جميع أفراده بشكل متكامل ومتناسق ، وعلى انطلاق ملكاتهم الخلّاقة ،

(ج) أن الثقافة لم تعد مجرد ذخيرة من المصنفات والمعارف تنتجها صفوة من الناس وتجمعها وتحفظها لوضعها في متناول الجميع ، أو يقدمها شعب غني بتراثه وماضيه كنموذج الى غيره من الشعوب التي حرمها تاريخها من مثل ذلك الثراء ، وأن الثقافة لا تقتصر على الانتفاع بالمصنفات الفنية والعلوم الانسانية ، بل تمثل في آن واحد اكتساباً للمعارف ومطلباً من مطالب العيش بأسلوب معين وحاجة الى الاتصال ،

ونظراً لأن من مستلزمات ازدهار القيم الانسانية الأساسية وكرامة الفرد مشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص والرابطات في أنشطة ثقافية متنوعة يختارونها بحرية ، وأنه لا يمكن تحقيق انتفاع طبقات عريضة من السكان بالثروات الثقافية إلا اذا اجتمعت ظروف اقتصادية تسمح لها باستمتاع الأفراد المعنيين بهذه الثروات فحسب ، بل بمشاركتهم ايجابياً في جميع مظاهر الحياة الثقافية وفي عملية التنمية الثقافية ،

ونظراً لأن الانتفاع بالثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية وجهان متكاملان لحقيقة واحدة كما يدل على ذلك تأثير كل منهما في الآخر – اذ قد يعزز الانتفاع بالثقافة المشاركة في الحياة الثقافية كما قد توسع المشاركة آفاق الانتفاع بالثقافة باضفاء معناه الحقيقي عليه – ولأنه بدون المشاركة لا مناص لمجرد الانتفاع بالثقافة من أن يقصر دون بلوغ أهداف التنمية الثقافية ،

واذ يلاحظ أن العمل الثقافي لا يمسّ في الغالب سوى فئة قليلة من السكان ، فضلًا عن أن المنظمات القائمة والوسائل المستخدمة لا تتناسب دوماً مع ما تقتضيه حالة الأشخاص الأقل مناعة نتيجة لنقص تعليمهم ، وانخفاض مستويات معيشتهم ورداءة مساكنهم ، وبوجه عام نتيجة لما يعانونه من تبعية اقتصادية واجتماعية ،

ويلاحظ أن البون شاسع في كثير من الأحيان بين الواقع والمُثل أو النوايا أو البرامج أو النتائج المعلنة ،

ونظراً لأنه اذا كان من الأمور الأساسية والملحّة تحديد أهداف ومضامين ووسائل سياسية لإشراك عامة الناس في الحياة الثقافية ، فان الحلول المقترحة لا يمكن أن تكون واحدة بالنسبة لجميع البلاد ، نظراً للتفاوت بين الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للدول ،

واذ يؤكد من جديد مبادئ احترام سيادة الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الأخرى ، والمساواة في الحقوق ، وحق

الشعوب في تقرير مصيرها ،

وادرا كاً منه لمسؤولية الدول الأعضاء عن وضع سياسات ثقافية تسمح ببلوغ الأهداف المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، والميثاق التأسيسي لليونسكو ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ،

واذ يضع في اعتباره أن القضاء على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ، التي تمنع طبقات عريضة من السكان من الانتفاع بالمعارف العلمية والتكنولوجية الأساسية والوعي باحتياجاتها الثقافية ، شرط لزيادة فرص الانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها ، وأنه توجد بالاضافة الى هذه العقبات مقاومة التغيير وحواجز شتى ، سواء منها ما يرجع الى أسباب سياسية أو تجارية أو ما يظهر كرد فعل أوساط مغلقة ،

وبالنظر الى أن مشكلة الانتفاع والمشاركة يمكن أن تحل بمساع جماعية تتناول العديد من مجالات الحياة وجوانبها ، وأن هذه المساعي ينبغي أن تتنوَّع لتلائم خصائص كل مجتمع ، نظراً لأنها تتمخض في مجموعها عن مخططات اجتماعية حقيقية تستلزم اختيارات سياسية أساسية ،

ونظراً لأن الانتفاع بالثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية عنصران أساسيان لسياسة اجتماعية شاملة متصلة بظروف الجماهير الكادحة ونظام العمل وأوقات الفراغ والحياة العيلية والتربية والتدريب والتحضر والبيئة ،

وادرا كاً منه للأدوار الهامة التي يمكن أن يلعبها في الحياة الاجتماعية والثقافية كل من الشباب الذي يضطلع برسالة الاسهام في تطوير المجتمع وتقدمه ، والآباء ولا سيما عن طريق تأثيرهم الحاسم في الإعداد الثقافي للنشء وايقاظ استعداداتهم الخلاّقة ، والمسنين المهيَّأين للاضطلاع بوظيفة اجتماعية وثقافية جديدة ، والعمال

بإسهامهم الايجابي في التغييرات الاجتماعية، والفنانين باعتبارهم مبدعين وحَمَلة قيم ثقافية، والعاملين في المجال الثقافي الذين يضطلعون بمهمة إشراك جميع طبقات السكان بفعالية في الحياة الثقافية والتعرّف الى تطلعاتهم والتعبير عنها، مستعينين في ذلك بموجهين طوعيين،

ونظراً لأن الانتفاع والمشاركة اللذين ينبغي أن يتيحا لكل فرد لا امكانية التلقي فحسب بل امكانية التعبير أيضاً في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، يستلزمان ضمنياً توافر أكبر قدر من الحريـة والتسامح في الاعداد والابداع والنشر الثقافي،

ونظراً لأن المشاركة في الحياة الثقافية تفترض سلفاً تأكيد ذاتية الفرد وكرامته وقيمته، وتجسيد حريات الانسان وحقوقه الأساسية، كما هي واردة في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق القانونية الدولية التي اعتمدت في مجال حقوق الانسان، ولأن سياسة العدوان والاستعمار والاستعمار الجديد والفاشية والعنصرية بكافة أشكالها ومظاهرها، وغير ذلك من الأعمال، تعوق التقدم الثقافي للفرد،

ونظراً لأن المشاركة في الحياة الثقافية تتخذ شكل تأكيد للذاتية والأصالة والكرامة، ولأن الذاتية مهددة في كيانها بأسباب نخر متعددة ترجع على الأخص الى تداول نماذج غير ملائمة أو تقنيات غير محكمة بقدر كاف،

ونظراً لأن تأكيد الذاتية الثقافية لا ينبغي أن يؤدي الى انعزال الجماعات بل يجب على العكس أن تصحبه اتصالات واسعة ومتواترة في ما بينها، ولأن هذه الاتصالات تشكل مطلباً أساسياً لا يمكن بدونه بلوغ أهداف هذه التوصية،

واذ يضع في اعتباره الدور الأساسي الذي يضطلع به التعليم العام والتربية الثقافية والاعداد الفني، واستغلال أوقات العمل والفراغ لصالح التفتح الثقافي في إطار من التربية المستديمة،

ونظراً لأن وسائل اعلام الجماهير يمكن أن تكون بمثابة أدوات

للاثراء الثقافي، سواء عن طريق يفتح مجالات مبتكرة أمام التنمية الثقافية، والاسهام في اطلاق الطاقات الثقافية للافراد وفي حماية الأشكال التقليدية للثقافة وتعريف الجماهير بها وفي ابتكار ونشر أشكال ثقافية جديدة، أو عن طريق التحول الى وسائل اعلام جماعية وتشجيع تدخل السكان المباشر في برامجها،

ونظراً لأن غاية الانتفاع والمشاركة هي رفع المستوى الروحي والثقافي للمجتمع بأسره على أساس من القيم الانسانية، واضفاء مضمون انساني وديمقراطي على الثقافة، مما يستدعي اتخاذ تدابير لمكافحة التأثير الضار لـ «الثقافة الجماهيرية التجارية» التي تعرّض الثقافات الوطنية والتنمية الثقافية للبشرية للخطر، وتؤدي الى انحطاط الشخصية، وتؤثر على الشباب تأثيراً بالغ الضرر،

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها، وهي موضوع البند ٢٨ من جدول أعمال الدورة،

وقد قرر في دورته الثامنة عشرة أن تكون هذه المسألة موضوع وثيقة دولية في شكل توصية موجهة الى الدول الاعضاء،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٦.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية عن طريق اتخاذ اجراءات، في شكل قانون وطني أو غير ذلك تبعاً لخصائص الموضوعات المعالجة والأحكام الدستورية لكل دولة، بغية تطبيق المبادئ والمعايير الواردة في هذه التوصية في الأراضي الخاضعة لولايتها.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بابلاغ هذه التوصية الى السلطات والمؤسسات والمنظمات التي يمكنها الاسهام في إتاحة الفرص أمام الجماهير الشعبية للمشاركة في الحياة الثقافية والاسهام فيها.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تعرض عليه، في التواريخ وبالصورة التي يحددها، تقارير عما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذه التوصية.

أولًا – التعاريف ومجال التطبيق

١ – تعنى هذه التوصية بكافة الجهود التي ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة الاضطلاع بها لتحقيق ديمقراطية وسائل العمل الثقافي وأدواته، بما يكفل لجميع الأفراد المشاركة الكاملة والحرة في خلق الثقافة وفي جنى فوائدها وفقاً لمقتضيات التقدم الاجتماعي.

٢ – ولأغراض هذه التوصية:

(أ) يقصد بعبارة **الانتفاع بالثقافة** أن تتاح للجميع فعلًا، ولا سيما عن طريق تهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة، حرية التزود بالمعلومات والتدرب والمعرفة وتفهم القيم والممتلكات الثقافية والتمتع بها؛

(ب) يقصد بعبارة **المشاركة في الحياة الثقافية** أن تتاح للجميع، جماعات وأفراداً فرص فعلية ومضمونة لحرية التعبير والاتصال والعمل والابداع، من أجل تفتح شخصياتهم والتمتع بحياة منسجمة وتحقيق التقدم الثقافي للمجتمع؛

(ج) يقصد بلفظة **الاتصال** العلاقات بين جماعات أو أفراد يرغبون في التبادل الحر لمعلومات وأفكار ومعارف أو الانتفاع الحر برصيد مشترك، منها، بهدف التوصل الى نوع من الحوار والعمل المتضافر والتفاهم والتضامن، مع احترام أصالتهم واختلافاتهم، من أجل دعم التفاهم المتبادل والسلام.

٣ – ولأغراض هذه التوصية:

(أ) يشمل مفهوم **الثقافة** جميع الأشكال الابداعية والتعبيرية

التي تستعملها الجماعات والأفراد، سواء في نظم معيشتها أو في نشاطها الفني؛

(ب) يفترض **انتفاع عامة الناس انتفاعاً حراً وديموقراطياً بالثقافة** وجود سياسات اقتصادية واجتماعية ملائمة؛

(ج) تفترض **المشاركة في الحياة الثقافية** إشراك مختلف قطاعات المجتمع في اتخاذ القرارات الخاصة بالحياة الثقافية وفي تنفيذ الأنشطة الثقافية وتقييمها؛

(د) يرتبط الاشتراك الحر في الحياة الثقافية بما يلي:

(١) **سياسة للتنمية** تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية؛

(٢) **سياسة للتربية المستديمة** تلائم احتياجات الجميع وتطلعاتهم وتكشف لهم عن إمكاناتهم الفكرية وعن استعداداتهم الحسية وتكفل تربيتهم الثقافية واعدادهم الفني، وتحسن ملكاتهم التعبيرية وتنشط قدرتهم الخلاقة، مما يتيح التحكم على نحو أفضل في التغييرات الاجتماعية والمشاركة على نطاق أوسع في الحياة الجماعية للمجتمع؛

(٣) **سياسية علمية وتكنولوجية** مستوحاة من التصميم على المحافظة على الذاتية الثقافية للشعوب؛

(٤) **سياسة اجتماعية** تقدمية، تهدف بصفة خاصة الى تضييق الفوارق التي تعاني منها بعض الجماعات والأفراد، ولا سيما أكثرها حرماناً، من حيث ظروف معيشتها والامكانيات المتاحة لها وتحقيق تطلعاتها، بغية القضاء على تلك الفوارق؛

(٥) **سياسة للبيئة** تهدف الى تهيئة إطار للحياة ملائم

للتفتح الكامل للأفراد والجماعات، عن طريق تخطيط المساحات المتاحة وحماية الطبيعة؛

(٦) **سياسة للاعلام** تهدف الى دعم حرية تبادل المعلومات والأفكار والمعارف تيسيراً للتفاهم، والعمل في هذا الصدد على تشجيع استخدام وسائل الاعلام، الحديثة منها والتقليدية، في الأغراض الثقافية والتوسع فيها؛

(٧) **سياسة للتعاون الدولي** تقوم على مبادئ المساواة بين الثقافات والاحترام المتبادل والتعارف والثقة المتبادلة ودعم السلام.

ثانياً – التدابير التشريعية والتنظيمية

٤ – توصى الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، بأن تتخذ وفقاً لاجراءاتها الدستورية الوطنية تدابير تشريعية وتنظيمية وبأن تعدل الممارسات القائمة فيها، تحقيقاً للأغراض التالية:

(أ) ضمان الحقوق الخاصة بالانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها باعتبارها من حقوق الانسان، وذلك وفقاً لروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمُثُل والأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) الضمان الفعلي لحرية انتفاع جميع أفراد المجتمع بالثقافات الوطنية والعالمية، دون أي تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الوضع المادي أو أي اعتبار آخر، بما يشجع مشاركة جميع قطاعات السكان في عملية خلق القيم الثقافية؛

(ج) ايلاء اهتمام خاص لانتفاع النساء، كحق ثابت لهن، بالثقافة ولمشاركتهن الفعلية في الحياة الثقافية؛

(د) تعزيز تنمية الثقافات الوطنية وانتشارها، وتنمية التعاون الدولي للتعريف على نحو أفضل بالانجازات الثقافية للشعوب الأخرى وتقوية الصداقة والتفاهم في ما بينها؛

(هـ) تهيئة الظروف المناسبة لتمكين عامة الناس من القيام بدور ذي طابع ايجابي متزايد في بناء مستقبل المجتمع والاضطلاع بالمسؤوليات والواجبات وممارسة الحقوق المتعلقة بذلك؛

(و) ضمان المساواة بين الثقافات في إطار تنوعها، بما في ذلك ثقافات الأقليات القومية والأجنبية، ان وجدت، باعتبارها جزءًا من تراث الانسانية المشترك، والعمل على تعزيزها على جميع المستويات دون تمييز، وضمان انتفاع الأقليات القومية والأجنبية بالحياة الثقافية للبلاد التي تقطن بها ومشاركتها الفعلية فيها، كي تثريها بإسهامها المتميز مع احتفاظها بحق تأمين ذاتيتها الثقافية؛

(ز) حماية وضمان وإحياء جميع صور التعبير الثقافي، كاللغات الوطنية أو الاقليمية واللهجات والفنون والتقاليد الشعبية، القديم منها والحديث، فضلًا عن الثقافات الريفية وثقافات الفئات الاجتماعية الأخرى؛

(ح) ضمان اندماج المعوقين في الحياة الثقافية وإتاحة الفرص لهم للاسهام فيها؛

(ط) تحقيق المساواة في فرص الالتحاق بالتعليم؛

(ي) ضمان حرية التعبير والاتصال؛

(ك) تهيئة الظروف المؤاتية للابداع وضمان حرية الفنانين

المبدعين وحماية مصنفاتهم وحقوقهم ؛

(ل) تحسين الوضع المهني لمختلف فئات العاملين اللازمين لتنفيذ السياسات الثقافية ؛

(م) توفير مكان ملائم للتربية الثقافية والاعداد الفني في مناهج التعليم والتدريب ، واستمتاع عامة الناس ممن لم يلتحقوا بالمدارس بالتراث الفني ؛

(ن) تهيئة كل الفرص للابداع الفكري أو اليدوي أو الحركي وتشجيع الاعداد والتمرس والتعبير الفني ، ضماناً لاندماج الفن في الحياة ؛

(س) إعطاء وسائل اعلام الجماهير وضعاً يضمن استقلالها الذاتي ، مع العمل على مشاركة كل من المبدعين والجمهور على نحو فعّال فيها ؛ وينبغي ألا تهدد هذه الوسائل أصالة الثقافات أو تحط من نوعيتها أو أن تتخذ كأدوات للسيطرة الثقافية ، بل يجب أن تخدم التفاهم المتبادل والسلام ؛

(ع) التقريب والتنسيق من جهة بين ما يتصل بالتراث والتقاليد والماضي ، الذي ينبغي حمايته واحياؤه ، ومن جهة أخرى بين الحاضر وأحداث الساعة ، التي ينبغي التعبير عنها ؛

(ف) (١) حماية واحياء تراث الماضي ، ولا سيما الآثار القديمة والتقاليد التي من شأنها الاسهام في التوازن الضروري للمجتمعات التي تشهد تصنيعاً وتحضراً سريعين ؛

(٢) توعية الجمهور بأهمية التحضر والعمارة ، لا باعتبارهما من صور التعبير الثقافية والاجتماعية فحسب ، بل على الأخص لأنهما يحددان إطار الحياة ؛

(٣) إشراك السكان في صون البيئة الطبيعية وتخطيطها سواء على الصعيد الوطني أو في إطار التعاون الدولي، اذ أن نوعية الوسط الطبيعي أمر لا غنى عنه للتفتح الكامل للانسان؛

(ص) تهيئة ظروف تجعل من العمل ووقت الفراغ، كل بحسب طبيعته، فرصاً للابداع الثقافي للجميع، وتحديد نظم العمل وأوقات الفراغ ونظم تشغيل المؤسسات الثقافية، بحيث يتسنى لأكبر عدد ممكن من الناس الانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها؛

(ق) نبذ المفاهيم التي ترتكز، تحت ستار العمل الثقافي على العنف والعدوان والسيطرة والازدراء والتحيز العنصري أو على أفكار أو ممارسات مهينة؛

(ر) دعم العمل من أجل السلام والتفاهم الدولي، وفقاً لاعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، وتشجيع انتشار الأفكار والممتلكات الثقافية التي من شأنها الإسهام في دعم السلام والأمن والتعاون.

ثالثاً – التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والمالية

٥ – توصي الدول الأعضاء، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بتوفير الامكانات التقنية والادارية والمالية اللازمة لانتقال سياسات العمل الثقافي من المستوى الهامشي الذي قد توجد فيه حتى الآن الى مستوى من الكفاءة العملية، بغية تحقيق أهداف التربية المستديمة والتنمية الثقافية وضمان انتفاع عامة الناس على أكمل وجه بالثقافة ومشاركتهم في الحياة الثقافية. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ في سبيل ذلك التدابير الآتي بيانها.

أ – وسائل العمل الثقافي

تحقيق اللامركزية في المرافق والأنشطة والقرارات

٦ – ينبغي للدول الأعضاء أو للسلطات المختصة :

(أ) العمل على تحقيق اللامركزية في الأنشطة ، وتشجيع تطور المراكز المحلية ، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق القليلة السكان والأحياء المحرومة البعيدة عن مراكز المدن ؛

(ب) تشجيع وتنمية ودعم شبكة المؤسسات المعنية بالثقافة والفنون ، لا في المدن الكبرى وحدها بل في المدن المتوسطة والقرى والأحياء ؛

(جـ) تيسير إقامة مرافق تلبي احتياجات المنتفعين على أفضل وجه ، ودمج المرافق الثقافية بالمرافق التعليمية والاجتماعية – التي ينبغي أن تتسم بدرجة من القدرة على التحرك – بحيث توضع في متناول أكبر عدد ممكن من الناس مجموعة من وسائل التوعية والتنمية الثقافية ؛

(د) تيسير استخدام كل مكان عام يصلح لقيام اتصالات بين جماعات وأفراد في أغراض ثقافية ؛

(هـ) تشجيع المبادلات في ما بين الأقاليم والمجتمعات المحلية ؛

(و) تنشيط المبادرات الاقليمية أو المحلية عن طريق القيام في آن واحد بتوفير وسائل العمل على المستويات المناسبة ، واقتسام سلطة اتخاذ القرارات مع ممثلي مختلف أطراف الحوار الثقافي ، والعمل في سبيل ذلك على تنمية مراكز ثانوية لاتخاذ القرارات الادارية ؛

(ز) وضع أساليب تهدف الى تشجيع عامة الناس على المشاركة في الابداع الفني والأنشطة الثقافية ، بالاعتماد على المنظمات التي ينشئها السكان أنفسهم ، سواء في المناطق السكنية أو في أماكن العمل ؛

(ح) النظر في اتخاذ تدابير خاصة يمكن تطبيقها على بعض

الفئات المحرومة وعلى الأوساط التي تفتقر حياتها الثقافية الى التطور. وينبغي في هذا الصدد الاهتمام بصفة خاصة وعلى سبيل المثال بالأطفال والمعوقين ونزلاء المستشفيات أو السجون وسكان المناطق النائية أو مدن الأكواخ. وينبغي بقدر الإمكان ترك سلطة اتخاذ القرارات والمسؤوليات المتعلقة بها للجماعة المشتركة في هذه الأنشطة.

التشاور :

٧ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة تشجيع التشاور والتعاون، سواء في ما يتعلق بالأنشطة ذاتها أو بإعداد القرارات، وذلك عن طريق :

(أ) إيلاء اهتمام خاص لأنشطة الابداع الثقافي والفني التي لا تضطلع بها مؤسسات أو محترفون، وتقديم كل عون ممكن الى الأنشطة المتنوعة للهواة ؛

(ب) انشاء بنى استشارية، على المستوى الوطني والاقليمي والمحلي، تضم ممثلي مختلف الجماعات والحركات المهنية والاجتماعية المعنية، الذين سيشتركون في تحديد أهداف العمل الثقافي وطرقه ووسائله ؛

النقابات وغيرها من منظمات العمال

٨ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تيسر على المنظمات الاجتماعية الثقافية الشعبية وعلى النقابات وغيرها من منظمات العمال المستأجرين وغير المستأجرين (كالفلاحين والحرفيين وغيرهم) تنفيذ سياساتها أو مشروعاتها الثقافية بحرية، وأن تساعد على الاستمتاع بكل ما في القيم الثقافية من ثراء والمشاركة بنشاط في الحياة الثقافية للمجتمع.

الريادة والتوجيه

٩ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) الاسهام في اعداد العاملين في المجال الثقافي، ولا سيما الرواد الموجهين الذين ينبغي أن يكونوا بمثابة أدوات للاعلام والاتصال والتعبير، عن طريق إقامة علاقات بين الأفراد والتوسط بين الجمهور والمصنفات والمبدعين والمؤسسات الثقافية؛

(ب) تزويد هؤلاء العاملين بوسائل العمل التي تتيح لهم من جهة مساندة الرواد الطوعيين المنبثقين من الوسط المحلي، وتنشيط المبادرات والمشاركة، من جهة أخرى، عن طريق تنفيذ عمليات التدرب اللازمة لذلك؛

(ج) تشجيع استخدام أدوات وأجهزة للاتصال والتعبير تكون ذات قيمة تربوية وطاقة خلّاقة، عن طريق وضع تلك الوسائل في متناول مراكز الريادة والتوجيه والمؤسسات الثقافية، كالمكتبات العامة والمتاحف، الخ.

الابداع الفني

١٠ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة:

(أ) تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمالية الكفيلة بإرساء القاعدة اللازمة للعمل الخلّاق الحر من جانب الفنانين والكتاب والمؤلفين الموسيقيين؛

(ب) وضع التدابير والسياسات التالية، فضلًا عن التدابير القانونية المرتبطة بحماية المصنفات وحقوق المؤلف:

(١) تدابير للعمل الاجتماعي تصلح للتطبيق على جميع الفنانين المحترفين، وتدابير للمساعدة الضريبية، لا لوسائل التعبير الجماعي (المسرح، السينما، الخ) فحسب، بل للأفراد المبدعين أيضاً؛

(٢) سياسة لتقديم منح دراسية وجوائز، ولتكليف

الفنانين من جانب الدولة بتنفيذ بعض الأعمال أو تشغيلهم، ولا سيما في مجال تشييد الأبنية العامة وزخرفتها ؛

(٣) سياسة لنشر الثقافة (معارض، حفلات، تقديم أعمال موسيقية، الخ.) ؛

(٤) سياسة للبحوث تتيح للفنانين وللجماعات والمؤسسات القيام، في اطار دور متعددة الأغراض للابداع الفني أو غيرها، بمحاولات وتجارب دون التزام مسبق بالنجاح، وذلك تشجيعاً للتجديد الفني والثقافي ؛

(ج) التفكير في إنشاء صندوق لمساعدة الابداع الفني ؛

(د) تشجيع الميول والمواهب الناشئة دون تمييز، ودعم مؤسسات التدريب المهني المتخصصة في كافة مجالات الفنون ؛

(هـ) تشجيع وتيسير نشر مستنسخات جيدة من الأعمال الفنية، ونشر المؤلفات الأدبية وترجمتها، وطبع المؤلفات الموسيقية وأدائها ؛

(و) إشراك الفنانين في تصميم الأنشطة الثقافية وتنفيذها على جميع المستويات ؛

(ز) ضمان تعدد هيئات التحكيم وتجددها وتعدد مصادر التمويل على نحو يكفل حرية الابداع ؛

(ح) تقديم مساعدات فنية وادارية ومالية الى مجموعات الفنانين الهواة ودعم التعاون بين الفنانين المحترفين والمبدعين غير المحترفين ؛

الصناعات الثقافية

١١ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة العمل على ألا يكون لعامل الربح تأثير حاسم في الأنشطة الثقافية، والنص في سياساتها الثقافية على اجراءات للتفاوض مع الصناعات الثقافية الخاصة وعلى امكانيات اتخاذ مبادرات تكميلية أو بديلة.

النشر

١٢ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة:

(أ) انتهاج سياسة للاعانات والأسعار في مجال الممتلكات والخدمات الثقافية وتهيئة الظروف الكفيلة بانتشارها وانتفاع فئات السكان العريضة بها، ولا سيما في المجالات الثقافية التي تهملها المؤسسات التجارية؛

(ب) اتخاذ الخطوات – عن طريق سياسة للاعانات والعقود الملائمة – لتعزيز تنمية أنشطة الرابطات الثقافية على المستوى الوطني والاقليمي والمحلي؛

(ج) إعطاء الصدارة لأسلوب نشر يعزز ردود الفعل والمواقف الايجابية من جانب الجمهور أكثر مما يؤدي الى الاستهلاك السلبي للمنتجات الثقافية.

البحوث

١٣ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة تشجيع البحوث في مجال التنمية الثقافية، وخاصة ما يهدف منها الى تقييم الأنشطة الجارية، وتيسير التجارب الجديدة ودراسة تأثيراتها على الجماهير العريضة، بغية التعرّف الى ما يمكن اتخاذه من تدابير جديدة في مجال السياسات الثقافية.

ب – السياسات المرتبطة بالعمل الثقافي

الاتصال

١٤ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) تشجيع جميع فرص الاتصال ، كالاجتماعات والمناقشات والحفلات العامة الموسيقية والغنائية والأنشطة الجماعية والمهرجانات ، تحقيقاً للحوار والتبادل المستمر للأفكار بين الأفراد والجمهور والمبدعين والموجهين والمنتجين ؛

(ب) تنمية فرص الالتقاء والمبادلات ذات الآثار الثقافية ، التي تمثلها الأنشطة الرياضية أو أنشطة استكشاف الطبيعة أو التوعية الفنية والجمالية للجمهور أو الأحداث الاجتماعية الجارية أو السياحة ؛

(ج) حثّ الوسطاء الاجتماعيين المعتادين على أن يعززوا على أوسع نطاق ممكن الاعلام وحرية التعبير الثقافي لأفراد مجتمعاتهم المحلية أو مؤسساتهم أو نقاباتهم أو جماعاتهم بغية توعيتهم بالممارسات الثقافية ؛

(د) تقديم معلومات من شأنها استثارة استجابات وتشجيع اتخاذ مبادرات ؛

(هـ) تيسير الانتفاع بالمواد المكتوبة عن طريق تسهيل نقلها ومرونة انتشارها ، والعمل في سبيل ذلك على بعث النشاط في الأماكن المخصصة لذلك كالمكتبات أو قاعات المطالعة ؛

(و) تشجيع استخدام وسائل الاعلام السمعية البصرية على نطاق واسع بحيث يوضع في متناول قطاعات عريضة من السكان أفضل ما أنتج في الماضي والحاضر ، بما في ذلك التراث المنقول حيثما وُجد ، وعندئذ تستطيع هذه

الوسائل بلا شك أن تساعد في جمعه.

(ز) تعزيز المشاركة الايجابية من جانب جماهير المستمعين والمشاهدين عن طريق تمكينها من التدخل في اختيار البرامج واخراجها، والمعاونة في قيام تبادل مستمر للأفكار بينها وبين الفنانين والمنتجين، وتشجيع انشاء مراكز للانتاج بالأقاليم والمجتمعات المحلية لخدمة تلك الجماهير.

(ح) حثّ منظمات الاعلام على زيادة البرامج وتنويعها، لزيادة فرص الاختيار الى أقصى حد ممكن، نظراً للتنوع الشديد لجماهير المستمعين والمشاهدين وتحسين النوعية الثقافية للبرامج الموجهة الى عامة الناس، واختيار أساليب تعبير سمعية وبصرية يفهمها الجميع، واعطاء الأفضلية لأهداف الاعلام والتربية وليس لبواعث الدعاية والاعلان، والعمل بصفة خاصة على وقاية الثقافات الوطنية من الآثار الوخيمة التي يمكن أن تحدثها بعض أنواع الانتاج الضخم؛

(ط) تعزيز الدراسات والبحوث المقارنة عن التأثيرات المتبادلة بين الفنان ووسائل الاعلام والمجتمع وعن العلاقة بين انتاج البرامج الثقافية واستقبالها؛

(ي) العمل، في إطار التربية المستديمة، على تلقين الأفراد منذ نعومة أظافرهم مبادئ أساليب التعبير السمعية البصرية، وعلى التدقيق في اختيار وسائل الاعلام والبرامج الاعلامية؛

(ك) العمل بصفة عامة على تطوير أشكال تعليمية وتدريبية تلائم خصائص كل جمهور، حتى يتسنى له تلقي كمية المعلومات الضخمة التي تتداول في المجتمعات الحديثة والانتقاء منها وادراك معانيها.

التربية

١٥ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) ربط المشروعات الثقافية بالمشروعات التربوية بصورة منهجية في إطار التربية المستديمة الذي يشمل الأسرة والمدرسة وحياة المجتمع المحلي والتدريب المهني والتدريب المستمر والعمل الثقافي ؛

(ب) ضمان انتفاع عامة الناس بالمعرفة ، مع مراعاة ضرورة تهيئة ظروف اجتماعية اقتصادية تسمح بمشاركتهم في حياة المجتمع المحلي ، وتعديل نظم التعليم ومضامينه وأساليبه ، عند الاقتضاء ؛

(ج) تطوير مناهج التربية الثقافية والاعداد الفني بصورة منهجية على جميع المستويات ، مع دعوة المسؤولين عن العمل الثقافي والفنانين الى الاسهام في هذا التطوير .

الشباب

١٦ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة أن تقدم للشباب أنواعاً شتى من الأنشطة الثقافية التي تلبي احتياجاته وتطلعاته ، وأن تشجعه على اكتساب الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية ، وتثير اهتمامه بالتراث الثقافي الوطني والعالمي وبالتعاون الثقافي بروح من المودة والتفاهم الدولي والسلام ، وأن تشجع المثل الانسانية ، واحترام المبادئ التربوية والأخلاقية المعترف بها على أوسع نطاق .

البيئة

١٧ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) إنشاء أجهزة للتشاور تتيح للسكان أو لممثليهم المشاركة عن كثب في تصميم وتنفيذ مشروعات التخطيط الحضاري وتخطيط الاطار المعماري للحياة ، وفي انقاذ الأحياء

والمدن والمواقع التاريخية وادماجها في بيئة عصرية ؛

(ب) مراعاة الوثائق الدولية التي اعتمدتها المنظمات الدولية الحكومية بشأن هذه الموضوعات.

رابعاً – التعاون الدولي

١٨ – ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) دعم التعاون الثقافي الثنائي والمتعدد الأطراف على الصعيدين الاقليمي والدولي، في اطار احترام مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ومثل الأمم المتحدة وأهدافها، واستقلال الدول وسيادتها، والمنفعة المتبادلة، والمساواة بين الثقافات ؛

(ب) أن تغرس في أذهان الجماهير على أوسع نطاق احترام الشعوب الأخرى ورفض أعمال العنف الدولي وسياسة القوة والسيطرة والعدوان ؛

(ج) تشجيع تداول الأفكار والقيم الثقافية من أجل تعزيز التفاهم بين البشر ؛

(د) تنمية المبادلات الثقافية وتنويعها لكي يتسنى تذوق قيم كل ثقافة على نحو متزايد التعمق، ولاسترعاء الأنظار بصفة خاصة الى ثقافات البلاد النامية، مما يشكل علامة احترام لذاتيتها الثقافية ؛

(هـ) الإسهام بهمة في تنفيذ أنشطة ثقافية مشتركة وانتاج ونشر أعمال مشتركة وتنمية العلاقات والمبادلات المباشرة بين المؤسسات والأفراد المضطلعين بنشاط ثقافي، وفي اجراء البحوث في مجال التنمية الثقافية ؛

(و) تشجيع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الاجتماعية الثقافية الشعبية والأوساط النقابية والاجتماعية المهنية،

والتنظيمات النسائية وتنظيمات الشباب ، والتعاونيات وغيرها من المنظمات (كرابطات الفنانين) على المشاركة في المبادلات الثقافية الدولية وعلى تنميتها ؛

(ز) أن تضع في اعتبارها ، عند تبادل الأشخاص ، الإثراء المتبادل الذي يؤدي اليه التعاون بين أخصائيي البلاد المختلفة ؛

(ح) اعتبار أن التعريف والاعلام الثقافيين يتّسمان بأهمية أكبر عند تناولهما حضارات أمم أخرى وثقافاتها ، لتفتيح الأذهان على الاعتراف بالتعدد الثقافي والمساواة بين الثقافات ؛

(ط) العمل على أن تندرج الرسائل الاعلامية المختارة في إطار عالمي ، ليكون لفرص الانتفاع بالثقافة مغزى على مستوى المجتمع الدولي ؛

(ي) مراعاة أهمية ما يمكن أن تقدمه الصحافة والكتب والوسائل السمعية البصرية ، ولا سيما التلفزيون ، من اسهام في التفاهم بين الأمم وفي اطلاعها على الانجازات الثقافية لغيرها ؛ وتشجيع استخدام وسائل الاعلام ، بما في ذلك توابع الاتصال ، في تعزيز مثل السلام وحقوق الانسان والحريات الأساسية والصداقة بين البشر والتفاهم والتعاون الدوليين ومن ثم تهيئة الظروف اللازمة لمعاونة الثقافات الوطنية على مقاومة الأفكار الداعية الى الكراهية بين الشعوب والى الحرب والعنف والعنصرية ، لما لها من آثار وخيمة وتأثير مفسد للشباب ؛

(ك) تقديم التسهيلات المالية اللازمة للأنشطة التي تستهدف تعزيز المبادلات والتعاون الثقافي على الصعيد الدولي.

خامساً – الدول الاتحادية

١٩ – لا تلتزم الدول الأعضاء ذات النظم الدستورية الاتحادية، في ما يتعلق بتطبيق هذه التوصية ، بتنفيذ أحكامها اذا كانت تلك الأحكام تقع دستورياً في دائرة اختصاص الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات. وفي هذه الحالة يقتصر التزام الحكومة الفيدرالية أو الكونفيدرالية المعنية على ابلاغ الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات بهذه الأحكام وتوصيتها باعتمادها.

البَابُ الرَّابع

المَلاحِق

١٩٦٦

توصية خاصة بوضع المعلمين

ان المؤتمر العالمي الحكومي الخاص بوضع المعلمين ،

اذ يذكّر أن حق التربية هو حق أساسي من حقوق الانسان ،

واذ يدرك مسؤولية الدول في توفير التربية المناسبة للجميع ، تحقيقاً للمادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمبادئ ٥ و ٧ و ١٠ من الاعلان العام لحقوق الطفل ، وبيان الأمم المتحدة الخاص بتعزيز مُثُل السلام ، والاحترام المتبادل ، والتفاهم بين الشعوب ، في صفوف النشء ،

واذ يدرك الحاجة الى تربية عامة ، وتقنية ، وحرفية ، أوسع نطاقاً وانتشاراً ، من أجل الانتفاع الكامل بالمتاح من المواهب والذكاء ، على اعتبار انها اضافة جوهرية لاستمرار التقدم الخلقي والثقافي ، والارتقاء الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ يعترف بدور المعلمين الاصيل في التقدم التربوي ، وما لخدماتهم من شأن كبير في إنماء الانسان والمجتمع الحديث ،

واذ يهتم بأن يضمن للمعلمين التمتع بوضع متكافئ مع دورهم ،

واذ يأخذ في الاعتبار التباين الكبير في القوانين ، والقواعد ، والعادات ، التي تحدد في مختلف البلدان نماذج التنظيم التربوي ،

واذ يأخذ في الاعتبار أيضاً تباين الترتيبات المطبقة في البلدان المختلفة على افراد هيئة التعليم ولا سيما اذا كانت القواعد الخاصة بالخدمة العامة تطبَّق عليهم ،

وفي اقتناعه بأنه برغم هذه الفوارق ، تقوم في جميع البلدان قضايا تخص وضع المعلمين ، وان هذه القضايا تدعو الى تطبيق مجموعة من القواعد والاجراءات المشتركة ، تهدف هذه التوصية الى سردها ،

واذ يلاحظ نصوص الاتفاقيات الدولية القائمة، التي تطبق على المعلمين، وبخاصة المستندات المتعلقة بحقوق الانسان الاساسية، واتفاقية حرية الاجتماع وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨، واتفاقية حق التنظيم والمساومة الجماعية، ١٩٤٩، واتفاقية المرتبات المتساوية، ١٩٥١، واتفاقية التمييز (الاستخدام والعمل)، ١٩٥٨، التي أقرّها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية عدم التمييز في التربية، ١٩٦٠، التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

واذ يلاحظ ايضاً التوصيات الخاصة بالنواحي المختلفة لاعداد ووضع معلمي المدارس الابتدائية والثانوية، وهي التوصيات التي أقرَّها المؤتمر الدولي للتربية العامة المنعقد بدعوة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومكتب التربية الدولي، والتوصية الخاصة بالتربية التقنية والحرفية، التي أقرّها عام ١٩٦٢، مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

واذ يرغب في استكمال القواعد القائمة، ببنود تتعلق بمشكلات تهمّ المعلمين بوجه خاص، وبعلاج مشكلات نقص المعلمين،

قد وافق على التوصية التالية :

١ – **تعريفات** :

١ – من أجل غرض هذه التوصية :

(أ) كلمة «معلم» تشمل جميع الاشخاص المسؤولين في المدارس عن تربية التلاميذ.

(ب) يُقصد بالتعبير «وضع» في صلته بالمعلمين، المقام الذي ينالونه، كما يدل عليه مستوى التقدير لخطورة الوظيفة التي يؤدونها وكفايتهم في تأديتها، واحوال العمل والمرتب ومنافع مادية أخرى تُمنح

لهم ، بالمقارنة مع فئات مهنية أخرى .

٢ – **المدى :**

٢ – تنطبق هذه التوصية على جميع المعلمين في المدارس العامة والخاصة ، حتى نهاية المرحلة الثانوية في التربية ، سواء أكانت مدارس حضانة أم رياض أطفال ، أم مدارس ابتدائية أم تكميلية (متوسطة) أم ثانوية ، شاملة المدارس التي توفر التربية التقنية أو الحرفية ، أو تربية الفنون .

٣ – **المبادئ المرشدة :**

٣ – يجب أن توجه التربية ، منذ السنين المدرسية الاولى ، الى انماء شامل للشخصية الانسانية ، والى تقدم الجماعة الروحي والخلقي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي ، وكذلك غرس الاحترام العميق لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ في اطار هذه القيم ينبغي أن يعلق أعظم الشأن بخدمة التربية للسلام والتفاهم ، والتسامح ، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والدينية .

٤ – ينبغي الاعتراف بأن تقدم التربية مرتهن الى حد كبير ، بمؤهلات البيئة التعليمية وقدرتها عامة ، وبصفات المعلمين الافراد ، الانسانية والتربوية والتقنية .

٥ – يجب أن يكون وضع المعلمين متكافئاً مع حاجات التربية كما تقدر في ضوء المرامي والاغراض التربوية ، وينبغي الاعتراف بأن الوضع اللائق للمعلمين ، والاحترام العام اللازم لمهنة التعليم ، لهما أعظم شأن في التحقيق الكامل للمرامي والاغراض .

٦ – يجب أن يعد التعليم مهنة : انها شكل من اشكال الخدمة العامة وتقتضي من المعلمين معرفة وثيقة والواناً متخصصة

من الحذق ، تكتسب ويحافظ عليها بواسطة دراسة محكمة مستمرة ، وهي تقتضي ايضاً شعوراً بالمسؤولية الشخصية والجماعية نحو تربية التلاميذ الموكولين اليها ، وخيرهم .

٧ – يجب ان تحرر جميع نواحي اعداد المعلمين واستخدامهم من كل شكل من اشكال التمييز الناشئ عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الحالة الاقتصادية .

٨ – يجب أن تكون احوال العمل للمعلمين ، بحيث تعزز أقوى تعزيز التعلم الفعال وتمكن المعلمين من التركيز على مهامهم المهنية .

٩ – ينبغي الاعتراف بأن منظمات المعلمين ، قوة تستطيع أن تسدي خدمة كبيرة للتقدم التربوي ، ويجب ، إذن أن تشارك في تحديد السياسة التربوية ..

٤ – الاهداف والسياسات التربوية :

١٠ – يجب أن تتخذ في كل البلدان الاجراءات المناسبة ، الى الحد الضروري ، لوضع سياسات تربوية متسقة مع المبادئ المرشدة ، مستعينة بجميع الموارد ، بشرية وغير بشرية . وفي وضعها يجب على السلطات المختصة أن تأخذ بالاعتبار المبادئ والاغراض التالية ، من حيث أثرها في المعلمين .

(أ) انه حق أساسي لكل ولد أن تتاح له أكمل الفرص التربوية الممكنة ؛ تجب العناية اللازمة بالاولاد الذين يحتاجون الى معالجة تربوية خاصة .

(ب) جميع الوسائل يجب أن تتاح على السواء

لتمكن كل شخص من التمتع بحقه في التربية، دون تمييز ناشئ عن الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية.

(ج) لما كانت التربية خدمة ذات شأن أساسي، للمصلحة العامة، ينبغي الاعتراف بأنها من تبعات الدولة، التي ينبغي لها أن تنشئ شبكة وافية من المدارس، وأن توفر تربية مجانية تقدم مساعدة مادية للتلاميذ المحتاجين في هذه المدارس، ولا ينبغي أن يُؤوّل هذا، تأويلًا من شأنه التدخل في حرية الوالدين، أو الأوصياء على القصد، حيث يلزم، في أن يختاروا لأبنائهم مدارس غير المدارس التي أسستها الدولة، أو التدخل في حرية الافراد والهيئات في أن يؤسسوا ويديروا مؤسسات تربوية، تراعي القواعد التربوية التي تضعها الدولة وتوافق عليها، على انها حد ادنى.

(د) لما كانت التربية عاملًا جوهرياً في النمو الاقتصادي، فيجب أن يكون التخطيط التربوي جزءًا أصيلًا من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، الشامل، الذي يوضع لتحسين احوال العيش.

(هـ) لما كانت التربية عملًا مستمراً، وجب التنسيق بين شتى فروع الخدمة التربوية، من أجل تحسين صفة التربية لجميع

التلاميذ وللرفع من وضع المعلمين.

(و) ينبغي أن تتاح حرية الدخول الى نظام مرن من المدارس المترابطة، حتى لا تحد الفرص المتاحة لكل ولد، للتقدم الى أي مستوى في أي نوع من التربية.

(ز) يجب أن يكون من الاغراض التربوية، أن لا ترضى الدولة عن الكم وحسب، بل أن تسعى أيضاً لتحسين النوع.

(ح) التخطيط والبرمجة، على المدى البعيد، والمدى القصير، ضروريان، والدمج الفعال لتلاميذ اليوم، في الجماعة، يتوقف على حاجة المستقبل، أكثر من توقفه على متطلبات الحاضر.

(ط) كل تخطيط تربوي، يجب أن يشمل في مرحلة مبكرة، توفير وسائل التدريب، ومواصلته، في البلد المعني، لعدد كاف من المعلمين المؤهلين الاكفياء الملمّين بحياة الشعب والقادرين على التعليم باللغة الأم.

(ي) ان البحث المنسق المنهجي المستمر والعمل في ميدان اعداد المعلمين وتدريبهم خلال الخدمة، أمور جوهرية، وتشمل على المستوى الدولي المشروعات القائمة على التعاون وتبادل نتائج البحوث.

(ك) ينبغي أن يقوم تعاون وثيق بين السلطات المختصة، ومنظمات المعلمين، والمستخدمين والعمال، والوالدين، وكذلك المنظمات

الثقافية ومؤسسات العلم والبحث، من أجل تحديد السياسة التربوية وأغراضها الدقيقة.

(ل) لمّا كان تحقيق مرامي التربية وأغراضها، متوقفاً الى حد بعيد، على الوسائل المالية، المتاحة لها، يجب على جميع البلدان، أن تعطي أولوية عالية، في الموازنات الوطنية، لتخصيص نسبة وافية من الايراد العام لانماء التربية.

٥ – الاعداد للمهنة:

١١ – ان السياسة المطبقة على دخول مرحلة الاعداد للتعليم، يجب أن تقوم على الحاجة الى تزويد المجتمع بأعداد وافية من المعلمين الحائزين الصفات الخلقية والفكرية والبدنية الضرورية وما يلازمها من معرفة وحذق مهنيين.

١٢ – يجب على السلطات التربوية، في سبيل سد هذه الحاجة، أو توفر الوسائل التي تغري بالتأهب للتعليم، والاماكن الكافية للمعلمين في المؤسسات المناسبة.

١٣ – يجب أن يفرض على جميع الاشخاص المعتزمين الانتساب الى المهنة أن يكملوا مقرراً من الدراسة في مؤسسة مناسبة لاعداد المعلمين.

١٤ – يجب أن يبنى الانتظام في سلك اعداد المعلمين على انجاز التربية الثانوية المناسبة، وقيام الدليل على حيازة الصفات الشخصية التي تساعد الاشخاص المعنيين على أن يصيروا أعضاء جديرين بالمهنة.

١٥ – مع انه يجب المحافظة على القواعد العامة للدخول في

سلك اعداد المعلمين، يجوز أن يقبل فيه الاشخاص الذين لهم خبرة قيمة وبخاصة في الميادين التقنية والحرفية، وان كانت تعوزهم المتطلبات الاكاديمية اللازمة للدخول.

١٦ - يجب أن تتاح منح أو مساعدات مالية وافية، للطلاب الذين يتأهبون للتعليم، لتمكنهم من متابعة الدروس والعيش عيشاً كريماً، ويجب على السلطات المختصة أن تسعى ما استطاعت الى إنشاء نظام من المؤسسات المجانية لاعداد المعلمين.

١٧ - يجب أن ييسر الحصول على المعلومات عن الفرص والمنح والمساعدات المالية المتاحة لاعداد المعلمين، للطلاب وغيرهم من الاشخاص الذين قد يرغبون في الاعداد للتعليم.

١٨ - (أ) يجب أن يؤخذ بعين التقدير العادل، لقيمة برامج اعداد المعلمين التي تكمل في بلدان اخرى، على اعتبار أنها تكوّن تكويناً كاملًا أو جزئياً، حق ممارسة التعليم.

(ب) يجب أن تتخذ الخطوات الهادفة الى تحقيق اعتراف دولي، بوثائق الاعداد التعليمي، التي تمنح حقوق الوضع المهني، على أساس قواعد نالت موافقة دولية.

برامج تدريب المعلمين:

١٩ - يجب أن يكون غرض برنامج اعداد المعلمين، أن ينمي كل طالب تربيته العامة وثقافته الشخصية، وقدرته على تعليم الآخرين وتربيتهم، ووعيه للمبادئ التي تشكل الاساس للعلاقات الانسانية الحسنة، داخل الحدود

الوطنية وخارجها ، وشعوره بالتبعة ، وذلك حتى يسهم ، بتعليمه وقدرته في التقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

٢٠ – يجب أن يشمل برنامج اعداد المعلمين ، في الاساس :

(أ) دراسات عامة.

(ب) دراسة العناصر الرئيسية (الاصول) في الفلسفة ، وعلم النفس ، وعلم الاجتماع مطبقاً على التربية ، ونظرية التربية وتاريخها ، والتربية المقارنة ، والبيداغوجيا (علم أصول التدريس) التجريبية ، والادارة المدرسية وأساليب تدريس فروع المعرفة.

(ج) دراسات لها صلة بميدان التعليم الذي يقع عليه اختيار الطالب.

(د) التمرن على التعليم وعلى ادارة نشاطات خارج مناهج الدروس ، وذلك بإرشاد معلمين استوفوا تأهيلهم.

٢١ – (١) يجب أن يتم اعداد المعلمين في الموضوعات العامة والخاصة والبيداغوجية ، في الجامعات أو مؤسسات على مستوى معادل للجامعات ، أو في مؤسسات خاصة بإعداد المعلمين.

(٢) يجوز أن يتباين محتوى برامج اعداد المعلمين ، تبايناً معقولًا وفقاً للمهام التي يطلب من المعلمين القيام بهـا ، في أنـواع المدارس المختلفة ، كالمؤسسات الخاصة بالاولاد المعوقين ، أو المدارس التقنية أو الحرفية. وفي الحالة الأخيرة قد يشمل البرنامج خبرة عملية تكتسب في الصناعة أو التجارة أو الزراعة.

٢٢ – يجوز أن يحتوي برنامج اعداد المعلمين درساً مهنياً، إما مجارياً، وإما تابعاً، للدروس الشخصية الاكاديمية، أو التربية الاخصائية، أو التزود بضروب الحذق.

٢٣ – التربية من أجل التعليم، يجب أن تشغل في العادة، كل الوقت، ويجوز أن توضع ترتيبات خاصة للمتقدمين في السن عند دخولهم المهنة أو للأشخاص في فئات اخرى استثنائية، حتى يقوموا، بكل دروسهم أو ببعضها، على أساس بعض الوقت، شرط أن يكون محتوى هذه الدروس، وقواعد التحصيل، على المستوى نفسه الذي يطلب من الدارسين كل الوقت.

٢٤ – يجب أن يؤخذ بالاعتبار، انه من المرغوب فيه، تنظيم مناهج تربوية لأنواع مختلفة من المعلمين، سواء أكانوا معلمين للمدارس الابتدائية، أم الثانوية، أم التقنية، أم المتخصصة أم الحرفية، وذلك في مدارس مرتبطة ارتباطاً عضوياً أو متجاورة جغرافياً.

مؤسسات اعداد المعلمين:

٢٥ – يجب أن يكون أفراد هيئة التدريس في مؤسسات إعداد المعلمين، مؤهلين لتدريس فروعهم الخاصة، على مستوى معادل لمستوى التربية العالمية. ويجب على الذين يدرسون موضوعات البيداغوجيا، أن يكونوا قد خبروا التعليم في مدارس، ويجب، حيث يمكن ذلك، أن يجددوا هذه الخبرة، تجديداً دورياً، بإيفادهم للقيام بواجبات التدريس في مدارس.

٢٦ – يجب تعزيز البحث والتجربة في التربية وفي تدريس فروع خاصة، بتوفير وسائل البحث في مؤسسات اعداد المعلمين، وبقيام المعلمين والطلاب بالبحث. وينبغي

لأفراد الهيئة التعليمية المعنية بتربية المعلمين، أن تكون مطلعة على نتائج البحث في الميدان الذي يعنيهم، وان يجهدوا في نقل هذه النتائج الى الطلاب.

٢٧ – يجب أن تتاح الفرص للطلاب، ولأفراد الهيئة التعليمية، للاعراب عن آرائهم في ما يخص الترتيبات التي تنظم بمقتضاها الحياة والعمل ومراعاة النظام في مؤسسة لاعداد المعلمين.

٢٨ – يجب أن تشكل مؤسسات اعداد المعلمين، مركز انماء في الخدمة التربوية، من حيث اطلاع المدارس، اطلاعاً متواصلًا على نتائج البحث والتقدم المنهجي، وكذلك إبراز خبرة المدارس والمعلمين، في عملها.

٢٩ – يجب على مؤسسات إعداد المعلمين أن تكون مسؤولة عن إعطاء الشهادة للطلاب الذين أتموا المقرر الدراسي بنجاح، وذلك إما منفصلة وإما مشتركة، وبالتعاون مع مؤسسة اخرى للتربية العالية، أو مع السلطات التربوية المختصة أو من دونها.

٣٠ – على السلطات المدرسية، بالتعاون مع مؤسسات إعداد المعلمين، ان تتخذ الاجراءات المناسبة لاستخدام المعلمين الذين تم تدريبهم في مناصب تليق باعدادهم وتوافق رغباتهم الفردية وأحوالهم.

٦ – مواصلة التربية للمعلمين:

٣١ – يجب على السلطات والمعلمين أن يعترفوا بخطورة التدريب الذي ينظم، خلال الخدمة، للظفر بتحسن منتظم في صفة التربية ومحتواها وفي أساليب التدريس التقنية.

٣٢ – على السلطات، بالمشاورة مع منظمات المعلمين، أن

تعزز انشاء نظام واسع النطاق للتربية خلال الخدمة ، وان تجعله متاحاً بالمجان لجميع المعلمين. وعلى هذا النظام أن يوفر ترتيبات منوعة ، وأن يشجع إسهام مؤسسات إعداد المعلمين ، والمؤسسات العلمية والثقافية ، ومنظمات المعلمين. ويجب تنظيم دروس لتجديد معارف المعلمين ، وبخاصة العائدين منهم الى التعليم بعد انقطاع عنه.

٣٣ - (١) يجب أن تصمم الدروس وتتخذ الوسائل المناسبة ، لتمكين المعلمين من تحسين مؤهلاتهم ، وتغيير أو توسيع نطاق عملهم ، والسعي الى الترفيع والى مجاراة التقدم في موضوع اختصاصهم وميدانهم في التربية ، محتوى وأسلوباً.

(٢) يجب أن تتخذ الاجراءات لجعل الكتب وغيرها من المواد متاحة للمعلمين ، لكي يحسنوا تربيتهم العامة ومؤهلاتهم المهنية.

٣٤ - يجب أن يعطى المعلمون الفرص والمغريات للاشتراك في الدروس والوسائل ، ويجب عليهم أن يفيدوا منها أقصى إفادة.

٣٥ - يجب على السلطات المدرسية ان تبذل كل جهد ، لتضمن أن المدارس تستطيع أن تطبق نتائج البحوث ، في موضوعات الدرس وأساليب التعليم على السواء.

٣٦ - على السلطات أن تشجع المعلمين ، وأن تساعدهم الى الحد المستطاع ، على التجوّل في بلدهم والرحلة الى الخارج ، اما في جماعات واما فرادى ، ناظرين في ذلك الى زيادة تربيتهم.

٣٧ - من المرغوب فيه أن تتخذ الاجراءات لانماء اعداد

المعلمين ومواصلة تربيتهم، وتكميل ذلك بالتعاون التقني على أساس دولي أو اقليمي.

٧ – **الاستخدام وسلك التعليم:**

دخول مهنة التعليم:

٣٨ – بالاشتراك مع منظمات المعلمين، يجب أن تحدد السياسة المتبعة في استخدام المعلمين، تحديداً واضحاً، على المستوى المناسب، ويجب أن توضع قواعد ترسم واجبات المعلمين وحقوقهم.

٣٩ – على المعلمين والمستخدمين أن يسلموا بأن فترة التجربة عند دخول المهنة، هي فرصة لتشجيع المبتدئين (الداخلين) ومساعدتهم ولانشاء قواعد مهنية موافقة والمحافظة عليها، بالاضافة الى معونة المعلم على إنماء كفايته التعليمية العملية. وينبغي أن تعرف مدة فترة التجربة مسبقاً. وشروط انجازها بنجاح يجب أن تكون وثيقة الارتباط بالكفاية المهنية. فاذا أخفق المعلم في انجازها انجازاً مرضياً، يجب أن يبلغ الاسباب، وأن يكون له الحق في تقديم الشكوى أو الاعتراض.

الترقية والترفيع:

٤٠ – ينبغي أن يكون في قدرة المعلمين، شرط حصولهم على المؤهلات الضرورية، أن ينتقلوا من نوع من المدارس الى آخر، وأن يتقدموا من مستوى الى آخر في داخل الخدمة التربوية.

٤١ – ان تنظيم الخدمة التربوية وبنيتها، بما في ذلك كل مدرسة على حدة، ينبغي أن يوفرا الفرص الوافية وأن يعترفا بالمسؤوليات الاضافية التي قد يتولى القيام بها

افراد المعلمين، شرط أن لا تكون هذه المسؤوليات مخلّة بحسن عملهم التعليمي وانتظامه.

٤٢ – يجب أن يؤخذ في التقدير، في المدارس التي تبلغ مبلغاً كافياً من السعة، المزايا التي قد تعود الى التلاميذ، والفرص المتاحة للمعلمين، من تعدد المسؤوليات التي يتولاها معلمون مختلفون.

٤٣ – يجب أن تسند المناصب المسؤولة في التربية، كمناصب المفتش، والاداري التربوي، ومدير التربية أو غيرها من المناصب ذات المسؤولية الخاصة، الى ذوي الخبرة من المعلمين، على قدر المستطاع.

٤٤ – ينبغي أن يبنى الترفيع على تقييم موضوعي لمؤهلات المعلم بالنسبة للمنصب الجديد، بالاعتماد اعتماداً دقيقاً على معايير مهنية، ترسم بالمشاورة مع منظمات المعلمين.

ضمانة الخدمة في السلك :

٤٥ – الاستقرار في الاستخدام، وضمانة الخدمة في السلك المهني، كلاهما جوهري لمصالح التربية، وكذلك لمصالح المعلم، ويجب حمايتها حتى عند وقوع تغيرات في تنظيم النظام المدرسي، أو في داخله.

٤٦ – يجب أن يُحمى المعلمون حماية وافية من العمل التحكمي الذي يؤثر في مقامهم المهني أو خدمتهم في السلك.

الاجراءات التأديبية الخاصة بخرق السلوك المهني :

٤٧ – يجب أن تعرّف تعريفاً واضحاً، الاجراءات التأديبية التي تطبق على المعلمين المتهمين بخرق السلوك المهني. ولا تنشر المحاكمة ونتائجها إلا اذا طلب المعلم ذلك، يستثنى من ذلك، المنع عن التعليم، أو عندما تقتضي

ذلك حماية التلاميذ وخيرهم.

٤٨ – ينبغي أن تعين بوضوح، السلطات أو الهيئات المختصة التي لها أن تقترح تطبيق العقوبات والجزاءات.

٤٩ – تجب مشاورة منظمات المعلمين عندما يوضع الجهاز الذي يتولى القضايا التأديبية.

٥٠ – لكل معلم أن يتمتع بضمانات عادلة، في كل مرحلة من مراحل الاجراء التأديبي، وبخاصة:

(أ) حق الاطلاع، كتابة، على الاتهامات الموجهة اليه، وعلى أسبابها،

(ب) حق الاطلاع على الادلة العائدة الى القضية،

(ج) حقه في أن يدافع عن نفسه، أو أن يدافع عنه ممثل يختاره، على أن يتاح للمعلم الوقت الوافي لاعداد دفاعه،

(د) حق الاطلاع، كتابة، على القرارات التي تؤخذ وعلى أسبابها،

(هـ) حق الاستئناف الى السلطات أو هيئات مختصة، محددة بوضوح.

٥١ – ينبغي للسلطات أن تعترف، بأن فعالية الحصانات التأديبية والتأديب نفسه، خليقة بأن تعزز قيمتها، اذا حوكم المعلمون أمام هيئة يشترك فيها اقرانهم.

٥٢ – ان البنود الواردة في الفقرات السابقة ٤٧ – ٥١، لا تؤثر تأثيراً ما في الاجراءات التي تطبق عادة في القوانين والقواعد الوطنية على أعمال خاضعة للقوانين الجنائية.

الفحوص الطبية :

٥٣ – يفرض على المعلمين أن يفحصوا فحوصاً طبية دورية ، توفَّر لهم بالمجان .

المعلمات وتبعاتهن العائلية :

٥٤ – يجب ألاَّ يُعدّ الزواج حائلاً دون تعيين المعلمات أو استمرارهن في الخدمة ، ولا أن يؤثر في مرتباتهن أو أحوال عملهن الاخرى .

٥٥ – يجب أن يمنع المستخدمون من إنهاء عقود الخدمة بسبب الحَمَل أو إجازة الولادة .

٥٦ – يجب أن توضع الترتيبات المناسبة ، كإنشاء مراكز للطفولة أو الحضانة ، حيث يكون ذلك مرغوباً فيه ، للعناية بأطفال المعلمين الذين تترتب عليهم مسؤوليات عائلية .

٥٧ – يجب أن تتخذ الاجراءات ، التي تسمح للمعلمات اللواتي عليهن مسؤوليات عائلية ، بأن ينلن مناصب تعليم ، في الناحية التي تقع فيها بيوتهن ، وبأن يُمكِّن الزوجان المعلمان ، من التعليم في الجيرة ذاتها أو في المدرسة نفسها .

٥٨ – في الأحوال المناسبة يجب أن تشجع المعلمات ذوات المسؤوليات العائلية ، اللواتي تركن التعليم في سن التقاعد ، على العودة اليه .

الخدمة بعض الوقت :

٥٩ – يجب على السلطات والمدارس أن تعترف بقيمة الخدمة التي يؤديها بعض الوقت ، حين تدعو الحاجة ، معلمون مؤهلون لم يدخلوا الخدمة الكاملة ، لسببٍ ما .

٦٠ – ينبغي للمعلمين المستخدمين استخداماً منتظماً بعض الوقت أن :

(أ) ينالوا ، على أساس النسبة ، المرتبات ذاتها وأن يتمتعوا بشروط الاستخدام الأساسية نفسها ، كالمعلمين المستخدمين كل الوقت ،

(ب) يمنحوا حقوقاً مماثلة للمعلمين المستخدمين كل الوقت ، في ما يخص العطلات المدفوعة ، واجازة المرض ، والولادة ، شرط خضوعهم لنفس شروط الاستخدام ،

(ج) يعطوا حق حماية الضمان الاجتماعي الوافي المناسب ، بما فيه التغطية بموجب نظم معاش المستخدمين .

٨ – حقوق المعلمين ومسؤولياتهم :

الحرية المهنية :

٦١ – ينبغي للمهنة التعليمية أن تتمتع بالحرية الاكاديمية في تأدية واجباتها المهنية . ولما كان المعلمون مؤهلين تأهيلًا خاصاً للحكم على وسائل التعليم وأساليبه ، وأيها أفضل للتلاميذ ، فيجب أن يسند اليهم الدور الجوهري في اختيار مادة التعليم وملاءمتها وانتقاء الكتب المدرسية وتطبيق أساليب التعليم ، في إطار المناهج المقررة ، وبمساعدة السلطات التربوية .

٦٢ – ينبغي للمعلمين ومنظماتهم الإسهام في تطوير الدروس والكتب المدرسية وأدوات التعليم الجديدة .

٦٣ – جميع نظم التفتيش والاشراف يجب أن توضع بحيث تشجع المعلمين وتساعدهم في القيام بمهامهم المهنية، وبحيث لا تنتقص من حرية المعلمين ومبادرتهم ومسؤوليتهم.

٦٤ – (١) حيث تدعو الحاجة الى أي تقييم مباشر لعمل المعلم، يجب أن يكون هذا التقييم موضوعياً، ويجب أن يطلع المعلم عليه.

(٢) يجب أن يحق للمعلمين أن يستأنفوا التقييمات التي يعدّونها غير مسوغة.

٦٥ – يجب أن يكون المعلمون أحراراً في الانتفاع بما يعدّونه نافعاً من أساليب التقييم، في تقدير تقدم تلاميذهم، ولكن يجب أن يستوثقوا من انه لا يلحق بتلاميذهم من جراء ذلك جور ما.

٦٦ – يجب أن تقيم السلطات وزناً كافياً لتوصيات المعلمين في ما يخص اهلية افراد من التلاميذ لدروس منوعة ولمواصلة التربية في المستقبل.

٦٧ – يجب بذل كل جهد مستطاع، لتعزيز التعاون الوثيق بين المعلمين والوالدين من أجل مصالح التلاميذ، ولكن يجب أن يحمى المعلمون من كل تدخل جائر، أو لا مسوّغ له، من قبل الوالدين، في شؤون هي في الجوهر من مسؤولية المعلم المهنية.

٦٨ – (١) الوالدون الذين عندهم شكوى من المدرسة أو المعلم، يجب ان تتاح لهم الفرص لبحثها أولًا مع مدير المدرسة والمعلم المعني. وكل شكوى ترفع في ما بعد، الى سلطة أعلى، يجب أن تقدم

كتابة ، وان يعطى المعلم نسخة عنها .

(٢) يجب أن يتم بحث الشكاوى ، بحيث يعطى المعلمون فرصة عادلة للدفاع عن أنفسهم ، وأن تحظر اذاعة أخبار الاجراءات .

٦٩ – واذ ينبغي للمعلمين أن يقدموا أدق العناية لاجتناب حدوث حوادث لتلاميذهم ، على مستخدمي المعلمين أن يحموهم من خطر فرض اضرار عليهم في حالة إصابة التلاميذ بأذى في المدرسة أو خلال النشاطات المدرسية خارج مباني المدرسة وأراضيها .

مسؤوليات المعلمين :

٧٠ – ان الاعتراف بأن وضع مهنة المعلمين تتوقف الى حد كبير على المعلمين أنفسهم ، ويفرض عليهم أن يسعوا الى بلوغ أعلى المستويات الممكنة في عملهم المهني .

٧١ – ان القواعد المهنية ذات العلاقة بانجاز المعلم ، يجب ان تحدد وان يحافظ عليها بالاشتراك مع منظمات المعلمين .

٧٢ – ينبغي للمعلمين ولمنظمات المعلمين أن تسعى للتعاون تعاوناً كاملًا مع السلطات من أجل مصالح التلاميذ ، ومع الخدمة التربوية ، والمجتمع عامة .

٧٣ – قوانين الاخلاق أو السلوك ، يجب أن تضعها منظمات المعلمين ، لأن هذه القوانين تسهم إسهاماً كبيراً في توليد كرامة المهنة وممارسة الواجبات المهنية وفقاً لمبادئ متفق عليها .

٧٤ – يجب أن يكون المعلمون مستعدين للقيام بنصيبهم في

النشاطات غير الدراسية، من أجل مصالح تلاميذهم والراشدين.

العلاقات بين المعلمين والخدمة التربوية ككل:

٧٥ – من أجل أن ينهض المعلمون بمسؤولياتهم، يجب على السلطات ان تنشئ وان تستعمل استعمالًا منتظماً وسائل معترفاً بها للتشاور مع منظمات المعلمين، في قضايا كقضايا السياسة التربوية، والتنظيم المدرسي، والتطورات الجديدة في الخدمة التربوية.

٧٦ – يجب على السلطات والمعلمين الاعتراف بخطورة إسهام المعلمين، عن طريق منظماتهم، وبطرائق اخرى، في الخطوات التي ترسم لتحسين صفة الخدمة التربوية، والبحث التربوي، وفي تطوير نشر الاساليب الجديدة المحسنة وبثها.

٧٧ – يجب على السلطات أن تيسر تنظيم ندوات وتشجع نشاطها، داخل كل مدرسة، أو في إطار أوسع، لتعزيز التعاون بين مدرسيّ موضوع معين، وان تأخذ أخذاً كلياً بالاعتبار، الآراء والمقترحات التي تعرض في هذه الندوات.

٧٨ – ان الهيئة الادارية وغيرها من المسؤولين عن نواحي الخدمة التربوية، يجب أن تسعى لانشاء علاقات حسنة مع المعلمين، ويجب على المعلمين أن يبادلوها ذلك.

حقوق المعلمين:

٧٩ – ان إسهام المعلمين في الحياة الاجتماعية والعامة، ينبغي أن يشجع من أجل مصلحة المعلم في نموه الشخصي، ومصلحة الخدمة التربوية والمجتمع ككل.

٨٠ – يجب أن يكون المعلمون أحراراً في ممارسة جميع الحقوق المدنية، التي يتمتع بها المواطنون عامة، وأن يكون لهم حق الترشّح لاشغال المناصب العامة.

٨١ – اذا اقتضى المنصب العام من المعلم أن يتخلى عن واجباته التعليمية، يجب الحفاظ عليه في المهنة، من أجل الأقدمية والمعاش وأن تحق له العودة الى منصبه السابق أو الى منصب يعادله بعد نهاية مدته في الخدمة العامة.

٨٢ – يجب أن تحدد مرتبات المعلمين وأحوال العمل عن طريق المفاوضة بين منظمات المعلمين ومستخدمي المعلمين.

٨٣ – يجب انشاء جهاز قانوني أو طوعي، يضمن للمعلمين حق المفاوضة بواسطة منظماتهم، مع المستخدمين، في القطاع العام أو الخاص.

٨٤ – يجب إنشاء جهاز مناسب مشترك لمعالجة تسوية النزاعات بين المعلمين ومستخدميهم، وهي الناشئة عن مواد الاستخدام وشروطه. فاذا استنفدت الوسائل والاجراءات الموضوعة لهذه الاغراض، أو اذا انهارت المفاوضات بين الفرقاء، يجب أن يحق لمنظمات المعلمين أن تعمد الى اتخاذ خطوات أخرى، متاحة عادة لغيرها من المنظمات في الدفاع عن مصالحها المشروعة.

٩ – الاحوال المؤاتية للتعليم والتعلم الفعالين:

٨٥ – لما كان المعلم اختصاصياً عظيم القيمة، فينبغي أن ينظم عمله، وأن ينال من المساعدة، بحيث يجتنب هدر الوقت والطاقة.

حجم الصف :

٨٦ – ينبغي أن يبلغ الصف من الحجم مبلغاً يسمح للمعلم بأن يولي عناية فردية لتلاميذه. وفي الحين بعد الحين قد ينظم الأمر بحيث تخص فئات صغيرة أو أفراد من التلاميذ، بالتدريس من أجل سد النقص في معرفتهم، واحياناً يوفر تدريس مستعين بوسائل الايضاح (الادوات السمعية البصرية) لفئة أكبر من التلاميذ.

المؤلفون المساعدون :

٨٧ – من أجل تمكين المعلمين من التركيز على مهامهم المهنية، يجب أن تستخدم المدارس موظفين مساعدين للقيام بالواجبات غير التعليمية.

أدوات التعليم :

٨٨ – (١) ينبغي للسلطات أن تزود المعلمين والتلاميذ بأدوات التعليم الحديثة. ويجب أن لا تعد هذه الادوات بديلا من المعلم، بل وسيلة لتحسين صفة التعليم، ولتوسيع نطاق فوائد التربية حتى تشمل عدداً أكبر من التلاميذ.

(٢) يجب على السلطات أن تعزز البحث في استعمال هذه الادوات وتشجع المعلمين على الاسهام الناشط في هذا البحث.

ساعات العمل :

٨٩ – ينبغي أن تحدد ساعات عمل المعلم، اليومية والاسبوعية، بالمشاورة مع منظمات المعلمين.

٩٠ – في تحديد ساعات التعليم، يجب أن تؤخذ في الاعتبار،

جميع العوامل التي لها صلة بمجمل عمل المعلم :

(أ) عدد التلاميذ الذين يعمل معهم المعلم في اليوم الواحد ، وفي الاسبوع ،

(ب) ضرورة توفير الوقت لتخطيط الدروس والاستعداد لها ، ولعمل التقييم .

(ج) عدد الدروس المختلفة المخصصة كل يوم للتدريس .

(د) ما يستغرق من وقت المعلم في إسهامه في البحث ، والنشاطات المجارية للدرس والخارجة عن الدروس ، وفي واجبات الاشراف وإسداء المشورة للتلاميذ .

(هـ) استحسان توفير وقت ، يستطيع المعلمون فيه أن يقدموا تقارير للوالدين ويشاوروهم في تقدم التلاميذ .

٩١ – يجب أن يوفر للمعلمين الوقت الضروري للاشتراك في برامج التدريب خلال الخدمة .

٩٢ – يجب ألاّ يكون اشتراك المعلمين في النشاطات خارج الدروس عبءًا فادحاً ، وألاّ يحول دون إتمام واجبات المعلم الرئيسية .

٩٣ – ان المعلمين الذين تعين لهم مسؤوليات تربوية خاصة بالاضافة الى التعليم في الصف ، يجب أن تخفض ساعات التعليم العادية بالنسبة ذاتها .

العطل السنوية المدفوعة :

٩٤ – يجب أن يحق لجميع المعلمين أن ينالوا عطلة سنوية

وافية مع دفع المرتّب .

الاجازة الدراسية :

٩٥ – (١) يجب أن يمنح المعلمون ، على فترات ، إجازة دراسية بمرتب كلي أو جزئي .

(٢) يجب اعتماد مدة الاجازة الدراسية في حساب الاقدمية والمعاش (التقاعد) .

(٣) المعلمون المقيمون في مناطق بعيدة عن مراكز التجمع السكاني ، التي تعترف بها السلطات العامة ، يجب أن يمنحوا إجازات دراسية أوفر عدداً .

الاجازة الخاصة :

٩٦ – ان الاجازات التي تمنح في إطار التبادلات الثقافية الثنائية أو الجماعية ، يجب أن تعد جزءًا من الخدمة .

٩٧ – ان المعلمين الملحقين بمشروعات المعونة التقنية يجب ان يمنحوا اجازات ، على ان يُصان حقهم في الأقدمية ، والترفيع ، والمعاش في وطنهم . وبالاضافة يجب وضع الترتيبات لتغطية نفقاتهم الاستثنائية .

٩٨ – وبالمثل يجب أن يمنح المعلمون الأجانب الزائرون اجازات من قبل بلدانهم ، وأن تصان حقوقهم في الأقدمية والمعاش .

٩٩ – (١) يجب أن يمنح المعلمون ، من حين الى حين ، اجازات عرضية للاشتراك في نشاطات منظماتهم .

(٢) يجب أن يحق للمعلين أن يتولوا مناصب في منظماتهم ، وفي هذه الحالة يكون ما يخول لهم مماثلًا للمعلمين الذين يتولون مناصب عامة .

١٠٠ – يجب أن يمنح المعلمون إجازات بمرتب كامل، لأسباب شخصية وافية، وفقاً لترتيبات سبق تحديدها قبل الاستخدام.

اجازة المرض والولادة:

١٠١ – (١) يجب أن يكون من حق المعلم أخذ إجازة مرضية مدفوعة.

(٢) عند تحديد الفترة، التي ينال فيها المعلم كامل المرتب أو بعضه، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الحالات التي ينبغي فيها للمعلم أن يعزل عن التلاميذ فترات طويلة.

١٠٢ – يجب تنفيذ القواعد التي رسمتها المنظمة الدولية للعمل، في ميدان حماية الأمومة، وبخاصة اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩، واتفاقية حماية الأمومة (المعدلة)، ١٩٥٢، وكذلك القواعد المشار اليها في الفقرة ١٢٦ من هذه التوصية.

١٠٣ – يجب أن تشجع المعلمات، اللواتي لهن أولاد، على البقاء في الخدمة، باتخاذ اجراءات تمكنهن، من أن ينلن، بناء على طلبهن، اجازات اضافية دون مرتب، تمتد الى سنة بعد الولادة، دون أن يفصلن من الخدمة، على أن تصان حقوقهن الناتجة من الخدمة صيانة كاملة.

تبادل المعلمين:

١٠٤ – ينبغي أن تعترف السلطات بما للتبادل المهني والثقافي بين البلدان، ورحلة المعلمين الى الخارج من قيمة للتربية وللمعلمين أنفسهم، ويجب عليها ان توسع نطاق الفرص المتاحة لذلك، وأن تؤخذ بالاعتبار

الخبرة التي يكسبها أفراد المعلمين في الخارج.

١٠٥ – ينبغي أن يكون السعي الى انتظام المعلمين في إطار هذا التبادل دون أي تمييز ، وينبغي أن لا يعد الافراد ممثلين لأي نظرة سياسية خاصة.

١٠٦ – ان المعلمين الذين يرحلون الى الخارج للدراسة أو للعمل ، يجب أن ينالوا التسهيلات الوافية لذلك والضمانات المناسبة لمناصبهم ووضعهم.

١٠٧ – يجب أن يشجع المعلمون على اشراك اعضاء في المهنة في الخبرة التعليمية التي يكسبونها في الخارج.

مباني المدارس :

١٠٨ – ينبغي أن تكون مباني المدارس سليمة مأمونة وجذابة في تصميمها العام ووظيفية في توزيع غرفها ، ويجب ان تكون صالحة للاستعمال في التعليم الفعال ، وللنشاطات غير الدراسية ، وفي المناطق الريفية بخاصة ، لتكون مركزاً جماعياً ، ويجب أن تشيد وفقاً للقواعد الصحية المقررة ، وأن تكون متينة البناء ، حسنة الملاءمة لأغراضها وأن تسهل صيانتها بكلفة قليلة.

١٠٩ – يجب على السلطات أن تضمن حسن صيانة المباني المدرسية ، بحيث لا تهدد بشكلٍ ما ، صحة التلاميذ والمعلمين وسلامتهم.

١١٠ – في تصميم المدارس الجديدة ، يجب استطلاع رأي المعلمين. وحين تضاف مبان الى مدرسة قائمة تجب استشارة موظفي المدرسة المعينة.

بنود خاصة بالمعلمين في المناطق الريفية أو النائية :

١١١ – (١) يجب توفير المساكن اللائقة للمعلمين وأُسرهم

في المناطق النائية عن مراكز تجمع السكان، كما تعترف بها السلطات العامة، وذلك بالمجّان تفضيلًا، أو بايجار مخفض بواسطة معونة حكومية.

(٢) في البلدان حيث ينتظر من المعلمين، بالاضافة الى واجباتهم التعليمية السنوية، أن يعززوا ويُذكوا نشاطات الجماعة، يجب أن تحتوي خطط الانماء وبرامجه، على توفير المسكن المناسب للمعلمين.

١١٢ – (١) عند التعيين في مدارس المناطق النائية، أو عند النقل اليها، يجب ان يعطى المعلمون نفقات النقل والانتقال، لهم ولأُسرهم.

(٢) يجب أن تتاح للمعلمين في مناطق من هذا القبيل، عندما تقتضي الضرورة، تسهيلات خاصة للسفر، تمكيناً لهم من المحافظة على مستوياتهم المهنية.

(٣) يجب أن يسدد للمعلمين، على سبيل الاغراء عند نقلهم الى مناطق نائية، نفقات الانتقال من مكان عملهم الى مسقط رأسهم مرة في السنة عندما يذهبون في إجازة (وذلك على سبيل الاغراء).

١١٣ – عندما يتعرَّض المعلمون لصعوبات خاصة، يجب أن يعوّضوا، بدفع تعويضات الصعوبات الخاصة، على أن تضم هذه التعويضات الى مجمل كسبهم، من أجل حساب المعاش.

١٠ – مرتبات المعلمين:

١١٤ – بين العوامل المختلفة التي تؤثر في وضع المعلمين، ينبغي أن يعطى شأن خاص للمرتب، نظراً لأن العوامل الاخرى في الاحوال السائدة في العالم الحاضر، كالمقام والاحترام اللذين يسندان الى المعلمين، ومستوى تقدير خطورة وظيفتهم، تتوقف الى حد كبير، كما هي الحال في المهن المماثلة، على الحالة الاقتصادية التي يوضعون فيها.

١١٥ – ينبغي لمرتبات المعلمين:

(أ) أن تعكس ما لوظيفة التعليم من شأن في المجتمع، وبالتالي لمنزلة المعلمين، وانواع المستويات التي تلقى عليهم منذ دخولهم الخدمة.

(ب) أن تقارن مقارنة حسنة بالمرتبات التي تؤدَّى في أعمال أخرى تقتضي مؤهلات مماثلة أو ما يعادلها.

(ج) أن تزود المعلمين بالوسائل التي تضمن مستوى معقولًا للعيش، للمعلمين ولأُسرهم، وتيسّر لهم الاتفاق على مواصلة تربيتهم، أو على متابعة النشاطات الثقافية، ليعززوا بذلك تأهيلهم المهني.

(د) أن تأخذ بالاعتبار أن بعض المناصب تقتضي مستوى أعلى، من المؤهلات وتنطوي على تبعات أعظم.

١١٦ – يجب أن يتقاضى المعلمون رواتبهم، على أساس سُلَّم للرواتب، يوضع بالاتفاق مغ منظمات المعلمين، ولا يجوز في حال من الاحوال أن يدفع لمعلمين مؤهلين، في فترة التجربة أو الاستخدام المؤقت،

مرتب أدنى من مرتبات السلم الذي وُضع للمعلمين المثبتين.

١١٧ – يجب أن يوضع نظام الرواتب، بحيث لا تنشأ منه ظلامات أو فوارق، تميل الى احداث احتكاك بين جماعات المعلمين المختلفة.

١١٨ – في الأحوال التي يحدد فيها أقصى عدد لساعات التعليم المواجه في الصف، يجب أن ينال المعلم الذي يفوق جدوله المنتظم الحد الأعلى العادي، مكافأة إضافية على أساس السلَّم المقرر.

١١٩ – فروقات المرتبات يجب أن تُبنى على معايير موضوعية، كمستويات التأهيل، أو عدد سنوات الخبرة، أو مراتب المسؤولية، ولكن النسبة بين الحدين الأدنى والأعلى، ينبغي أن تكون من قدر معقول.

١٢٠ – عندما يستخدم معلم لدروس حرفية أو تقنية، دون أن يكون حاصلًا على درجة أكاديمية، يجب عند وضعه في درجات سُلَّم الرواتب الأساسي، أن تؤخذ بالاعتبار قيمة تدريبه العملي وخبرته.

١٢١ – يجب أن تحسب مرتبات المعلمين على أساس السنة.

١٢٢ – (١) في الترقية داخل الدرجة، يجب أن يعتمد في زيادات المرتبات أن تمنح في فترات منتظمة، سنوية تفضيلًا.

(٢) أن التقدم من الحد الأدنى للسلم الاساسي للمرتبات الى الحد الاعلى، يجب أن لا يمتد على فترة تتجاوز عشر سنوات أو خمس عشرة سنة.

(٣) يجب أن يُمنح المعلمون زيادات في المرتبات للخدمة التي تؤدّى خلال فترة التجربة أو التعيين المؤقت.

١٢٣ - (١) يجب أن تراجع سلالم مرتبات المعلمين مراجعة دورية، حتى تأخذ بالاعتبار عوامل جديدة كارتفاع نفقات العيش، وزيادة القدرة على الانتاج التي تفضي الى مستوى أعلى للعيش في البلد، وحركة الارتفاع في مستويات الأجور والمرتبات بوجه عام.

(٢) حيث يوجد نظام لتعديل المرتبات تعديلًا آلياً، تابعاً لمقياس مقرر لنفقة المعيشة، يجب أن يحدد المقياس بمشاركة منظمات المعلمين، وكل زيادة تُمنح لغلاء المعيشة يجب ان تُحسب جزءًا أصيلًا من الايراد الذي يدخل في حساب المعاش.

١٢٤ - لا يجب وضع نظام لمكافأة الاجادة، تدخل في حساب المرتب، ولا يجوز تطبيقه، دون مشاورة مسبقة مع منظمات المعلمين المعنية وموافقتها.

١١ - الضمان الاجتماعي:

بنود عامة:

١٢٥ - جميع المعلمين، بصرف النظر عن المدرسة التي يعملون فيها، يجب أن يتمتعوا بحماية ضمان اجتماعي واحد، أو مماثل. ويجب أن تمتد الحماية على فترات التجربة، وفترات تدريب المستخدمين استخداماً منتظماً كمعلمين.

١٢٦ – (١) يجب أن ينال المعلمون الحماية المضمنة في اجراءات الضمان الاجتماعي ، في ما يخص جميع الطوارئ التي تحتويها اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي (الحدود الدنيا)، ١٩٥٢ ، وهي العناية الطبية ، المساعدات المرضية ، مساعدة التعطل عن العمل ، مساعدات الشيخوخة ، المساعدات الخاصة بالإصابات الناشئة عن الاستخدام ، المساعدات العائلية ، مساعدات الأمومة ، مساعدة العجز الجسدي ومساعدات أهل الفقيد.

(٢) ان قواعد الضمان الاجتماعي المتاح للمعلمين يجب أن تكون على الأقل ، كالقواعد المرسومة في المستندات الخاصة بهذا الأمر في منظمة العمل الدولية ، وبخاصة اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحدود الدنيا) ، ١٩٥٢ .

(٣) يجب أن تُمنح مساعدات الضمان الاجتماعي للمعلمين ، على انها حق لهم.

١٢٧ – حماية الضمان الاجتماعي للمعلمين يجب أن تأخذ بالاعتبار ، أحوال الاستخدام الخاصة ، الواردة في الفقرات ١٢٨ – ١٤٠ .

العناية الطبية :

١٢٨ – في المناطق التي تندر فيها التسهيلات الطبية يجب أن ينال المعلمون نفقات الانتقال الضرورية للحصول على العناية الطبية المناسبة.

المساعدات المرضية :

١٢٩ – (١) يجب أن تُمنح المساعدات المرضية طول فترة

العجز عن العمل، الذي يقتضي انقطاع الايراد.

(٢) يجب أن تؤدى منذ اليوم الاول لانقطاع الايراد.

(٣) حيث تكون فترة الحصول على المساعدات المرضية مقصورة على فترة محدودة، ينبغي أن توضع التدابير لتمديدها في الحالات التي تستلزم عزل المعلمين عن التلاميذ.

مساعدات الاضرار الناشئة عن الاستخدام :

١٣٠ – يجب أن يحمى المعلمون من عواقب الاضرار التي تنزل بهم، لا خلال التعليم في المدرسة وحسب، بل ايضاً عندما يكونون منصرفين الى نشاطات مدرسية خارج مباني المدرسة وأراضيها.

١٣١ – بعض الأمراض المعدية السائدة بين التلاميذ، يجب أن تعد أمراضاً خاصة بالعمل، عندما يُصاب بها المعلمون الذين يتعرّضون لها بحكم اتصالهم بالتلاميذ.

مساعدات الشيخوخة :

١٣٢ – ان اعتمادات المعاش التي يكسبها المعلم تحت أية سلطة تربوية، يجب أن تكون قابلة للنقل، اذا ما انتقل المعلم للاستخدام بواسطة أية سلطة أخرى في البلد.

١٣٣ – أخذاً بالاعتبار، التنظيمات الوطنية، ان المعلمين الذين يستمرون في الخدمة بعد أن يصبحوا مستحقين للتقاعد، نظراً لنقص المعلمين، ينبغي إما أن ينالوا اعتماداً لسنوات الخدمة الاضافية، في حساب معاشهم، وإما أن ينالوا معاشاً إضافياً عن طريق منظمة مناسبة.

١٣٤ – ان مساعدات الشيخوخة يجب أن ترتبط بآخر ايراد للمعلم، حتى يستمر في الحفاظ على مستوى وافٍ من العيش.

مساعدات العجز

١٣٥ – يجب أن تدفع مساعدات العجز للمعلمين الذين يضطرون الى الانقطاع عن التعليم، بسبب عجز جسماني أو عقلي. يجب أن توضع الترتيبات لمنح معاشات، حيث تكون الحالة الطارئة، غير مشمولة بالمساعدات المرضية الموسعة أو أية وسيلة أخرى.

١٣٦ – حيث يكون العجز جزئياً يستطيع معه المعلم أن يعلِّم بعض الوقت، يجب أن تؤدي مساعدة العجز الجزئي.

١٣٧ – (١) يجب أن ترتبط مساعدات العجز بآخر إيراد للمعلم، حتى يستمر في الحفاظ على مستوى وافٍ من العيش.

(٢) يجب وضع الترتيبات الخاصة بالعناية الطبية والمساعدات اللازمة لها، مستهدفة رد المعلمين المتضررين الى العافية فاذا استحال ذلك فتحسين صحتهم، ويجب تنظيم خدمات التأهيل الصحي للمصابين، الرامية الى اعداد المعلمين العاجزين، حيث يستطاع، لاستئناف نشاطهم السابق.

مساعدات أهل الفقيد:

١٣٨ – ان الشروط الخاصة بحق أهل الفقيد أن ينالوا هذه المساعدات، ومبلغ المساعدات، يجب أن تكون بحيث تمكِّن أهل الفقيد من الحفاظ على مستوى

واف من العيش، ومن ضمانة خير أولاد الفقيد القُصَّر وتربيتهم.

وسائل توفير الضمان الاجتماعي للمعلمين:

١٣٩ - (١) ان حماية الضمان الاجتماعي للمعلمين، يجب أن تؤمن الى الحد المستطاع، عن طريق نظام عام يطبق على الافراد المستخدمين في القطاع العام أو القطاع الخاص، وفقاً للحال المناسبة.

(٢) حيث لا يوجد نظام عام يطبق على واحدة أو أكثر من الحالات الطارئة، يجب وضع نظم خاصة، قانونية أو بالاتفاق.

(٣) حيث يكون مستوى المساعدات في النظام العام، دون المستوى الوارد في هذه التوصية، ينبغي أن يرفع الى المستوى الموصى به، بواسطة نظم اضافية.

١٤٠ - يجب أن يدخل في التقدير إمكان إشراك ممثلين عن منظمات المعلمين مع ادارة النظم الخاصة والاضافية، بما في ذلك تثمير الاموال.

١٢ - نقص المعلمين:

١٤١ - (١) ينبغي أن يكون المبدأ المهتدى به، أن تعالج مشكلة النقص الحاد (نقص المعلمين) باجراءات يسلم بأنها استثنائية، وبأنها لا تنتقص ولا تعرِّض للخطر بشكل من الأشكال القواعد المهنية التي رُسمت او التي سترسم، وذلك لتخفض الخسارة التربوية التي يتعرض لها التلاميذ، الى الحد الادنى.

(٢) اعترافاً بأن بعض الذرائع التي تتخذ لمعالجة نقص المعلمين ، كزيادة عدد التلاميذ في الصفوف زيادة كبيرة ، وتمديد ساعات العمل التعليمية ، تمديداً يجاوز المعقول ، هي متنافية مع أهداف التربية وأغراضها ، وضارة بالتلاميذ ؛ يجب على السلطات التربوية ، استجابة للحالة الملحَّة ، أن تتخذ الخطوات المؤدية الى جعل هذه الذرائع غير ضرورية ، والى إلغائها .

١٤٢ – في البلدان النامية ، حيث تقتضي اعتبارات التزود بالمعلمين ، انشاء برامج طوارئ ، قصيرة الأجل ، مكثفة ، لاعداد المعلمين ، يجب أن يتاح برنامج مهني كامل المهنية ، واسع النطاق ، لاعداد هيئة من المعلمين المؤهلين تأهيلًا مهيناً ، وذوي كفاية لإرشاد العمل التربوي وتوجيهه .

١٤٣ – (١) ان التلاميذ الذين يقبلون في البرامج الطارئة القصيرة الأجل يجب أن يختاروا على أساس الحدود والقواعد المطبقة على البرنامج المهني السويّ ، أو حتى على برامج ذات مستوى أعلى ، لضمان قدرتهم في ما بعد ، على إنجاز متطلبات البرنامج الكامل .

(٢) يجب أن تكون الترتيبات التي توضع والتسهيلات التي تقدم بما فيها الاجازة الدراسية الاضافية المدفوعة ، مما يمكن هؤلاء التلاميذ ، على استكمال مؤهلاتهم خلال الخدمة .

١٤٤ – (١) يجب على قدر المستطاع ، أن يقتضي من الموظفين غير المؤهلين ، أن يعملوا تحت اشراف وتوجيه معلمين استوفوا مؤهلاتهم .

(٢) يجب أن يشترط، لاستمرار استخدامهم، أن يقتضي منهم الحصول على مؤهلاتهم أو استكمالها.

١٤٥ – ينبغي للسلطات أن تعترف، بأن التحسينات في وضع المعلمين الاجتماعي والاقتصادي، وأحوال معيشتهم وعملهم، وشروط استخدامهم، ومستقبلهم في السلك، هي أفضل الوسائل للتغلب على النقص القائم في عدد المعلمين ذوي الكفاية والخبرة، ولاجتذاب الاعداد الكبيرة من الاشخاص المؤهلين تأهيلًا كاملًا والاحتفاظ بهم في الخدمة.

١٣ – بند أخير :

١٤٦ – حيث يتمتع المعلمون بوضع، يُعدّ من بعض النواحي، أفضل من الوارد في هذه التوصية، يجب ألاّ يعمد الى حدوده للانتقاص من الوضع الذي سبق منحه لهم.

١٩٧٩

حقوق الطفل اللبناني

أعلنت الأمم المتحدة العام ١٩٧٩ بمثابة «سنة عالمية للطفل» ودعت سائر الأمم للاهتمام بالطفولة وبالأجيال الطالعة، مع كل ما يلزم لاعداد مستقبل سعيد وكريم لأطفال العالم.

ولبّى لبنان الدعوة فكانت «اللجنة الوطنية للسنة العالمية للطفل» هي محرك النشاط على الصعيد اللبناني، وراحت اللجان الفرعية المنبثقة عنها تسعى في مجالات منوعة لتبعد عن الطفل اللبناني نتائج المأساة الدموية المستمرة منذ سنوات، ولتحضّر له غداً آمناً وسعيداً يحقق طموحه وأهدافه.

وتولّت لجنة خاصة موضوع اعلان شرعة أو وثيقة لحقوق الطفل اللبناني، فاعتمدت مبدأ التعرُّف على آراء الأطفال أنفسهم، ووجهت اليهم ثلاثة أسئلة وضعتها منظمة اليونسيف وهي التالية:

(أ) لماذا في رأيك خصصت الأمم المتحدة سنة بكاملها للطفل؟

(ب) ماذا تستطيع ان تفعله انت لنفسك وللآخرين بمناسبة هذه السنة؟

(ج) ماذا تنتظر أن يفعله لك الكبار والآخرون بهذه المناسبة؟

ثم طلبت اللجنة مقترحات عدد من رجال التربية والعاملين في مجالات الخدمة الاجتماعية.

ومن ردود الاطفال ومن مقترحات الكبار ومن الاعلان العالمي لحقوق الطفل صاغت اللجنة المختصة «وثيقة حقوق الطفل اللبناني». وقد أُعلنت هذه الوثيقة بلسان طفلين بارزين، في احتفال كبير في قصر اليونسكو بتاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩٧٩ برعاية فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية الاستاذ الياس سركيس وحضور رئيس مجلس الوزراء الدكتور سليم الحص وعدد من الوزراء والمسؤولين

وممثلي الجمعيات والمدارس، وجمهور غفير من الاطفال القادمين من مختلف المناطق اللبنانية.

اعلان وثيقة حقوق الطفل اللبناني

- ان اطفال لبنان، المجتمعين في قصر اليونسكو بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٧٩،
- بناء على الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ واعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩،
- واستناداً الى اجوبة عدد من الاطفال اللبنانيين على اسئلة اليونسيف واقتراحات بعض المربين اللبنانيين خلال شهر تشرين الاول ١٩٧٩.
- يعبّرون عن تطلعات اطفال لبنان جميعاً، في بناء لبنان الغد وفي تكوين شخصية الطفل للاجيال القادمة، ويعلنون عن حقوق الطفل اللبناني ضمن المبادئ التالية:

المبدأ الأول: حق الطفل اللبناني بأن ينعم بحياة آمنة وسعيدة، في وطنه الآمن السيد المستقر، ضمن إطار من المحبة المتبادلة والأخوَّة الصادقة، دون أي تمييز بسبب الجنس أو المعتقد أو الأصل الاجتماعي أو غير ذلك.

المبدأ الثاني: حق الطفل اللبناني بأن يُعامل كانسان له شخصيته وكرامته، تحترم أفكاره ومشاعره، وتطلعاته، وتوجَّه رغباته أو تقوم أخطاؤه دون أي قسر نفساني أو جسدي أو أي امتهان لكرامته وشعوره.

المبدأ الثالث: حق الطفل اللبناني برعاية صحية كاملة ضمن تخطيط شامل يهتم بضمان سلامة حياته حتى قبل الولادة وبتحسين غذائه وظروف معيشته ونظافة بيئته، ويؤمن له الطب الوقائي وتعميم الضمان الصحي، مع مراقبة صحية دقيقة وتوعية مستمرة تقوم بها

دوائر رعاية الأمومة والطفولة في وزارة الصحة العامة والمؤسسات المختصة.

المبدأ الرابع: حق الطفل اللبناني بالرعاية التربوية والتعليمية، ضمن خطة شاملة تهدف الى رفع مستوى جميع مقوّمات التعليم، مدرسةً ومعلماً وكتاباً ومنهاجاً وطريقة ووسيلة. كما تهدف الى تحقيق مجانية التعليم والزاميته، وانماء شخصية الطفل وتوحيد التوجيه التربوي والولاء للوطن الواحد.

المبدأ الخامس: حق الطفل اللبناني بإنماء فكري متطور وحديث، خارج إطار النشاط المدرسي، يضمن اذكاء مشاعره وتغذية تطلعاته ويساعد على صقل مواهبه وتفتّح امكاناته الفكرية، بانشاء المكتبات والمراكز الثقافية، وتشجيع الانتاج الادبي والفني والعلمي، وإقامة المعارض لذوي المواهب، واعتماد التربية الدينية الصحيحة البعيدة عن التعصب.

المبدأ السادس: حق الطفل اللبناني بحياة اجتماعية مستقرة وسعيدة، تجنّبه الشعور بالفاقة والحرمان، وتحميه من الحوادث والآفات الاجتماعية، عن طريق توفير المسكن المناسب وتأمين الحد الأدنى من العيش المحترم والاهتمام بوضع الأم العاملة ومنحها عطلة كافية للأمومة ومنع تشغيل الاطفال والعناية بالمشردين والمعاقين منهم والايتام، وانماء الحركة الكشفية بينهم.

المبدأ السابع: حق الطفل اللبناني باللعب والترفيه، الذي يجلب له السعادة وتفتح الشخصية، كما يحقق اتصاله الاول وتجاوبه الأولي مع الدنيا المحيطة به، ويملأ حياته ونظرته الى المستقبل بروح التفاؤل والثقة، وذلك بتأمين الالعاب المفيدة، وانشاء الحدائق العامة والمسارح والنوادي الخاصة بالاطفال، وإقامة الرحلات والمخيمات للتعارف، وتزويد المدارس بالأفلام السينمائية والتربوية ووسائل اللعب البريئ والتربية الرياضية، واعداد برامج اذاعية وتلفزيونية تربوية وهادفة.